

كلمة العدد
قانون الضريبة علي العقارات المبنية
رقم 196 لسنة 2008 ولائحته التنفيذية

بدأت مصلحة الضرائب المصرية في تفعيل وتطوير حزم البرامج الذكية لأعمال المصلحة خاصة فيما يتعلق بتلقي :
- إقرارات ضريبة الدخل .
- إقرارات الضريبة علي المبيعات .
- نماذج الخصم تحت حساب الضريبة .
- نماذج الضريبة المستقطعة من المنبع .
- نماذج توريد الضريبة علي المرتبات .

وذلك بعد تعبئة هذه الإقرارات والنماذج طبقاً للقواعد والأحكام القانونية الواردة بالقانون رقم 91 لسنة 2005 وإرسالها إلي مأموريات الضرائب المختصة عبر البطاقة الذكية والبريد الإلكتروني علي هذه الإقرارات والنماذج .

ونري أن تفعيل هذه البرامج رغم ما تحتاجه من خبرات فنية عالية هو خطوه هامه لرفع مستوي الخدمات التي تقدمها مصلحة الضرائب والتيسير علي الممولين ودعم الثقة الحقيقية بين الممولين والمصلحة ونؤكد علي ضرورة عقد دورات تدريبية في أقرب وقت ممكن لغير العاملين بالمصلحة للتعرف علي كيفية تطبيق تلك البرامج حتي يكون هناك تعاون مثمر مع المجتمع الضريبي يؤدي إلي الإستفادة من هذا الفكر المتطور .

والله ولي التوفيق ،،،

رئيس التحرير

أشرف الأبحر

زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية

زميل جمعية الضرائب العربية

زميل جمعية الضرائب المصرية

البحوث

**المأمورية المختصة بالنسبة للمنشآت التعليمية
والمراكز الخاصة للتدريب والتعليم
ومراكز الدروس الخصوصية**

هناك جدل كبير في مصلحة الضرائب هذه الأيام حول ما هي المأمورية المختصة بفتح ملفات ومحاسبة المنشآت التعليمية أياً كان كيانها القانوني ، ولكي يتم تحديد المأمورية المختصة لابد أولاً وبصفه أساسية وهامة معرفة ما هي الأحكام القانونية في قانون الضرائب علي الدخل رقم 91 لسنة 2005 التي تطبق علي هذه المنشآت التعليمية ، فإذا عرفت هذه الأحكام سيتم بسهولة ويسر ودون إجتهادات معرفة المأمورية المختصة .
بداية نص قانون الضريبة علي الدخل رقم 91 لسنة 2005 والذي يعمل به إعتباراً من 2005/6/10 علي إعفاء المنشآت التعليمية في موضعين من هذا القانون .

الموضع الأول :

الكتاب الثاني (الضريبة علي دخل الأشخاص الطبيعيين) – الباب الرابع (إيرادات المهن غير التجارية) .
ونص في المادة 36 :
"تعفي من الضريبة :
1 - المنشآت التعليمية الخاضعة لإشراف الحكومة أو لإشراف الأشخاص الإعتبارية العامة أو الإشراف القطاع العام أو قطاع الأعمال العام".

الموضع الثاني :

الكتاب الثالث (الضريبة علي أرباح الأشخاص الإعتبارية) – الباب الأول (نطاق سريان الضريبة) .
ونص في المادة 50 :
"يعفي من الضريبة :
1 -
2 - المنشآت التعليمية الخاضعة لإشراف الدولة التي لا تستهدف أساساً الحصول علي الربح .

3 - الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم 84 لسنة 2002 وذلك في حدود الفرص الذي تأسست من أجله" .

تم صدور القانون رقم 114 لسنة 2008 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 18 مكرر في 2008/5/5 ويعمل به من تاريخ صدوره وألغي البند (1) من المادة (36) والبند (2) من المادة (50) من القانون 91 لسنة 2005 وبذلك أصبحت المنشآت التعليمية خاضعة للضريبة إعتباراً من 2008/5/5 سواء تلك التي كانت معفاة في إيرادات المهن غير التجارية أو تلك التي كانت معفاة في الضريبة علي أرباح الأشخاص الإعتبارية .
ومن المعروف أن القانون 91 لسنة 2005 خاطب الأشخاص الطبيعيين في الكتاب الثاني منه من حيث نطاق سريان الضريبة والإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة والإعفاء من الضريبة وحدد صافي دخولهم من المصادر الآتية في المادة (6) منه :

- 1 - المرتبات وما في حكمها .
- 2 - النشاط التجاري أو الصناعي .
- 3 - النشاط المهني أو غير التجاري .
- 4 - الثروة العقارية .

وكذلك الحال بالنسبة للأشخاص الإعتبارية حدد نطاق سريان الضريبة والإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة والإعفاء من الضريبة .

وقد ذكر القانون لفظ المنشآت التعليمية وقد جاء هذا اللفظ مطلق يشمل أي منشأة تتم فيها عملية التعليم أو التدريب سواء كانت مدرسة أو معهد أو مركز تدريب أو تعليم .

وقد نصت المادة (121) من قرار وزير التعليم رقم 306 بتاريخ 1993/12/6 بشأن التعليم الخاص .

"يجوز الترخيص بإنشاء مراكز خاصة لتدريب والتعليم تهدف إلي تقديم خدمات تدريبية وتعليمية في مجالات أنشطة اللغات الكمبيوتر – سياحة وفنادق – تطريز وتفصيل – إصلاح الراديو والتليفزيون – التبريد والتكييف – إدارة أعمال وسكرتارية أو أية أنشطة أخرى تعليمية أو تدريبية توافق عليها وزارة التربية والتعليم" .

الأحكام القانونية في القانون 91 لسنة 2005 التي تخضع لها المنشآت التعليمية:

بديهياً وبالمنطق وبدون أي تفكير إذا كان القانون قد أعفي نشاط معين في مكان ما بالقانون فعند إلغاء هذا الإعفاء يخضع هذا النشاط للضريبة في نفس المكان الذي كان معفي فيه .

وعلي هذا الأساس وحيث أن القانون قد أعفي المنشآت التعليمية في الأحكام القانونية لإيرادات المهن غير التجارية في البند (1) من المادة (36) إذا كان صاحب المنشأة التعليمية شخص طبيعي (أي كيانها القانوني فردي) فعند إلغاء هذا الإعفاء تخضع هذه المنشآت للضريبة علي إيرادات المهن غير التجارية دون غيرها من الدخول المنصوص عليها في المادة (6) من القانون السابق الإشارة إليها .

وكذلك الحال بالنسبة للمنشآت التعليمية التي تأخذ شكل شخص إعتباري (أي يكون كيانها القانوني شركة أشخاص أو شركة واقع أو شركة أموال) وحيث أن القانون أعفاها في الأحكام القانونية للضريبة علي أرباح الأشخاص الإعتبارية في البند (2) من المادة (50) فعند إلغاء هذا الإعفاء تخضع للضريبة علي أرباح الأشخاص الإعتبارية .

هذا هو البديهي والمنطقي دون أي إجتهدات خاطئة قد تؤدي إلى حدوث

مشكلات عند التطبيق في المستقبل أقلها الدفع بعدم الإختصاص .

هذا وقد سبق للمصلحة إصدار تعليمات تفسيرية رقم (1) للمادة (71) بند (3) من القانون 157 لسنة 1981 وتعديلاته بشأن إعفاء المدارس الخاصة وكذلك التعليمات التفسيرية العامة رقم (3) لسنة 2004 بشأن خضوع إيرادات نشاط دور الحضانة والمعاهد التعليمية الأخرى غير المعفاة للضريبة علي إيرادات النشاط التجاري مع ملاحظة أن نصوص الإعفاء في القانون القديم جاءت كما هي تقريباً في القانون 91 لسنة 2005 – ثم أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم 21 لسنة 2005 بشأن المحاسبة الضريبية لمراكز الدروس الخصوصية وكذلك التعليمات رقم 22 لسنة 2005 بشأن المحاسبة الضريبية لنشاط المراكز الخاصة بالتدريب وتعليم الكمبيوتر وإعتبرت هذه الأنشطة أنشطة تجارية وتخضع للضريبة علي إيرادات النشاط التجاري فيما عدا نشاط تعليم الأله الكاتبة والنسخ علي الأله الكاتبة فإعتبرتهما نشاط مهنياً وغير تجاري .

وإستندت المصلحة إلي قاعدة غريبة وهي إذا توافرت شروط الإعفاء من الضريبة علي إيرادات المهن غير التجارية للمعهد التعليمي فإنه يعني طبقاً لهذه الأحكام وإذا لم تتوافر شروط الإعفاء يخضع للضريبة علي إيرادات النشاط التجاري وهي قاعدة غير منطقية فالنشاط واحد والإعفاء جاء لهذا النشاط ضمن الأحكام القانونية لإيرادات المهن غير التجارية فإذا لم تتوافر شروط الإعفاء في هذا المعهد فإنه يخضع للضريبة لنفس الأحكام التي أعفيتها . ونود أن يشر أن مراكز الدروس الخصوصية هي نشاط تعليمي بحت تدرس فيه جميع المواد التي تدرس في المنشآت التعليمية الخاضعة لإشراف وزارة التربية والتعليم – فكيف تعتبر هذه التعليمات نشاط تعليم الألة الكاتبة نشاطاً مهنيّاً ونشاط مراكز الدروس الخصوصية ومراكز التدريب وتعليم الكمبيوتر واللغات والترجمة أنشطة تجارية علماً بأن المادة (121) من قرار وزير التعليم رقم 306 بتاريخ 1993/12/6 بشأن التعليم الخاص السابق الإشارة إليها أجاز الترخيص بإنشاء مراكز خاصة للتدريب والتعليم منها أنشطة اللغات والكمبيوتر إلخ .

بل أن محكمة النقض قضت في الطعن رقم 57 لسنة 39 ق بأن الممارسة الشخصية لتعليم الرقص مهن غير تجارية ، فكيف يكون تعليم الرقص مهن غير تجارية ونشاط مراكز الدروس الخصوصية وغيرها من مراكز التدريب نشاطاً تجارياً .

ويمكن الرجوع إلي بحث نشر عن المعاملة الضريبية للمعاهد التعليمية في العدد التاسع من الموسوعة في يناير 2008 .

- خلاصة القول في هذه النقطة وبناء علي ما سبق فإننا نري أن المنشآت التعليمية التي يكون كيانها القانوني فردي تخضع للضريبة علي إيرادات المهن غير التجارية أما إذا كان كيانها القانوني شخص إعتباري (شركة أشخاص أو شركة أموال) فإنها تخضع للضريبة علي أرباح الأشخاص الإعتبارية مع ملاحظة أن النشاط في الحالتين هو نشاط مهن غير تجارية ومع ملاحظة هامة جداً أن المادة 54 من اللائحة التنفيذية للقانون 91 لسنة 2005 نصت علي :

"في تطبيق حكم البند (1) من المادة (48) من القانون تعامل الشركات التي تباشر نشاطاً من أنشطة المهن الحرة سواء بعقد أو بدون عقد معاملة الأشخاص الإعتبارية وتحدد إيراداتها علي أساس نقدي ومصروفاتها علي أساس الإستحقاق وتطبق بشأنها أحكام الضريبة علي أرباح الأشخاص الإعتبارية" .

المأمورية المختصة بالنسبة للمنشآت التعليمية بكافة أشكالها :

- 1 - إذا كان الكيان القانوني للمنشأة التعليمية فردي أو شركة أشخاص تكون المأمورية المختصة هي مأمورية المهن غير التجارية أول وثان بالقاهرة كل حسب إختصاصه الجغرافي أو المأمورية التي تحاسب أصحاب المهن غير التجارية بالمحافظات المختلفة حتي لو كان هناك نشاط تجاري لصاحب المنشأة التعليمية طبقاً للبند (4) من المادة (8) من اللائحة التنفيذية .
- 2 - إذا كان الكيان القانوني للمنشأة التعليمية شركة أموال تكون المأمورية المختصة هي مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة لجميع المحافظات عدا محافظات الأسكندرية والبحيرة ومطروح فيكون الإختصاص بالنسبة لهذه المحافظات لمأمورية ضرائب شركات المساهمة بالأسكندرية أو المأمورية التي يصدر لتحديد قرار من وزير المالية (البند1) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية) .
- نقطة أخيرة صدر الكتاب الدوري رقم (2) لسنة 2009 بشأن قواعد وأسس محاسبة المنشآت الصغيرة في ضوء القرار الوزاري رقم 414 لسنة 2009 وجاء في المرفق (4) بشأن نسب مجمل الربح للمنشآت الصغيرة فئة أ أشخاص طبيعيين ورد ضمن هذا المرفق أنشطة مراكز الدروس الخصوصية ومراكز خاصة بتدريب وتعليم الكمبيوتر وحددت لها نسب مجمل الربح وهي بذلك إعتبرتها أنشطة تجارية حيث المشروعات الصغيرة وردت ضمن إيرادات النشاط التجاري والصناعي وهذا مخالف لما سبق أن إنتهيا إليه من أن نشاط مراكز الدروس الخصوصية ومراكز تعليم الكمبيوتر وغيرها من المراكز الأخرى هي أنشطة مهن غير تجارية وليست تجارية .

اللهم بلغت اللهم فأشهد ،،،

الإلتزامات والحقوق في حالات التوقف عن العمل كلياً أو جزئياً أو التنازل عن كل أو بعض المنشأة أو مغادرة البلاد نهائياً

مما لا شك فيه أن معرفة كل من الممول ومصلحة الضرائب وأية جهة أخرى بالإلتزامات وحقوقها التي نص عليها قانون الضريبة علي الدخل رقم 91 لسنة 2005 ولائحته التنفيذية يؤدي إلي وضوح الرؤية أمام كل منهم عند التعامل فيما بينهم مما يؤدي إلي تقليل حجم المشكلات والمنازعات بينهم .

وسوف نتناول في سلسلة من المقالات هذه الإلتزامات والحقوق في جميع الموضوعات التي يتناولها القانون واللائحة وسوف نبدأ بحالات التوقف عن العمل كلياً أو جزئياً أو التنازل عن كل أو بعض المنشأة أو مغادرة البلاد نهائياً .

أولاً : حالات التوقف عن العمل كلياً أو جزئياً :

نذكر فيما يلي بعض النقاط الهامة التي نص عليها القانون :

أ - إذا توقف الممول عن العمل توفراً كلياً أو جزئياً تدخل في وعاء الضريبة الأرباح الفعلية حتي التاريخ الذي توقف فيه العمل (فقرة أولي من المادة 79 من القانون) .

ب - يقصد بالتوقف الجزئي إنهاء الممول لبعض أوجه النشاط أو إنهاؤه لنشاط فرع أو أكثر من الفروع التي يزاول فيها النشاط (فقرة ثانية من المادة 79 من القانون) .

الإلتزامات والحقوق :

1 - علي الممول أن يخطر مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوماً من التاريخ الذي توقف فيه عن العمل وإلا حسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة ما لم يثبت الممول أنه لم يحقق أية إيرادات بعد ذلك التاريخ (فقرة ثالثة من المادة 79 من القانون) .

ويكون الإخطار بالتوقف علي النموذج رقم (25 توقف) ويجوز أن يتم هذا الإخطار عن طريق الإتصال الإلكتروني بالمأمورية المختصة وفقاً لضوابط التوقيع الإلكتروني بإستخدام النماذج المعدة بقوائم الخدمات الإلكترونية المتاحة بمعرفة المصلحة ، ويعتبر إستلامها إخطار الممول برسالة الوصول المرسله إليه من المصلحة (فقرة أولى من المادة 100 من اللائحة) .

ويعتبر من حالات عدم تحقيق أية إيرادات للممول بعد تاريخ التوقف :

- مغادرة البلاد نهائياً .
 - الغلق الجبري أو الإداري .
 - ترك مكان مزاوله النشاط لمالك العقار .
 - الإستيلاء علي مكان مزاوله النشاط للمنفعة العامة .
- وذلك كله ما لم يثبت للمصلحة أن الممول حقق إيرادات بعد تاريخ التوقف (فقرة أخيرة من المادة 100 من اللائحة) .

2 - إذا توقفت المنشأة بسبب وفاة صاحبها أو إذا توفي صاحبها خلال مدة الثلاثين يوماً المحددة لتقديم الإخطار عن التوقف إلترم ورثته بالإخطار عن هذا التوقف خلال سنتين يوماً من تاريخ وفاة مورثهم وبتقديم الإقرار الضريبي خلال تسعين يوماً من هذا التاريخ وهو ما يطلق عليه إلتزامات الورثة (فقرة أخيرة من المادة 79 من القانون) .

وهنا لنا ملاحظة إذا فرض أن ممولاً توفي في 2009/5/1 فإن ورثته ملزمون بتقديم الإقرار الضريبي عن أرباح مورثهم حتي تاريخ التوقف وذلك خلال 90 يوماً من تاريخ الوفاة فعلي أي نموذج من الإقرارات يتم تقديم الإقرار خاصة وإنه في تاريخ وفاة الممول لا يوجد إقرارات عن عام 2009 هل يتم تقديم الإقرار عن الفترة من 2009/1/1 حتي 2009/5/1 تاريخ الوفاة علي نماذج الإقرارات عن عام 2008 أو تقديمه علي الأوراق الخاصة بالمنشأة أو ينتظر الورثة حتي نهاية عام 2009 وقيام المصلحة بإصدار الإقرارات عن هذا العام ثم يقومون بتقديم الإقرار علي هذه النماذج وفي هذه الحالة الأخيرة قد خالفوا المادة 79 من القانون بأن قدموا الإقرار بعد المدة المحددة وحتى 90 يوماً ويقعوا تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة 135 من القانون بند (2) الخاصة بالإمتناع عن تقديم الإقرار الضريبي وهي الغرامة التي لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه وإن كنا نري بالنسبة لهذه الجزئية أن الورثة لم يمتنعوا عن تقديم الإقرار بل قدموه عندما توافرت نماذج الإقرارات عن عام 2009 خاصة وإن المادة 79 من القانون لم تنص علي جزاء معين يطبق علي الورثة في حالة تقديمهم الإقرار بعد ميعاد التسعون يوماً .

ونري أنه يمكن للورثة أن يتقدموا بالإقرار الضريبي عن أرباح مورثهم علي أوراق خاصة بالمنشأة حتي يلتزموا بالمدة المحددة في المادة 79 لتقديم الإقرار .

3 - للممول الذي يرغب في التوقف عن مزاوله النشاط أن يطلب من المصلحة تحديد موقفه الضريبي حتي تاريخ توقفه بشرط أن يكون قد قدم الإقرارات الملتزم بتقديمها وفقاً لأحكام هذا القانون وأن يسدد رسماً تحدده اللائحة التنفيذية للقانون لا يجاوز عشرين جنيهاً (المادة 81 من القانون) وهذا حق للممول .

وقد حددت اللائحة التنفيذية الرسم بمقدار خمسة جنيهاً (المادة 101 من اللائحة) وهذا إلزام علي الممول .

4 - علي مصلحة الضرائب إجابة الممول لطلبه تحديد موقفه الضريبي خلال تسعين يوماً من تاريخ تسلمها لهذا الطلب (المادة 81 من القانون والمادة 101 من اللائحة التنفيذية) وهذا إلزام علي المصلحة .

ثانياً : حالات التنازل عن كل أو بعض المنشأة :

1 - يلتزم المتنازل بإخطار مأمورية الضرائب المختصة بهذا التنازل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصول التنازل وإلا حسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة (المادة 80 من القانون) .

2 - يلتزم المتنازل خلال ستين يوماً من تاريخ التنازل أن يتقدم بإقرار مستقل مبيناً به نتيجة العمليات بالمنشأة المتنازل عنها مرفقاً به المستندات والبيانات اللازمة لتحديد الأرباح حتي تاريخ التنازل علي أن تدرج بيانات هذا الإقرار ضمن الإقرار الضريبي السنوي للمتنازل (المادة 80 فقرة 2 من القانون) .

- وهنا لنا نفس الملاحظة الواردة بأولاً بند (2) وهي تتعلق بتقديم الإقرار المستقل حيث لم تصدر المصلحة أي نماذج للإقرار المستقل .

- كما توجد ملاحظة أخرى يفرض أن المتنازل عن المنشأة تنازل عنها كلياً ولا توجد لديه أية مصادر إيرادات أخرى من المنصوص عليها في القانون وقدم الإقرارات الضريبية الملتزم بها قانوناً حتي تاريخ التنازل بما فيها الإقرار المستقل حتي تاريخ التنازل وتقدم بطلب إلي المصلحة لتحديد موقفه الضريبي حتي تاريخ التنازل فالمصلحة ملزمة بتحديد أرباحه حتي تاريخ التنازل وإجابته إلي طلبه خلال تسعين يوماً من تاريخ تسلمها هذا الطلب والملاحظة هنا :

3 - يكون المتنازل والمتنازل إليه مسئولين بالتضامن عما يستحق من ضرائب علي أرباح المنشأة المتنازل عنها حتي تاريخ التنازل وكذلك عما يستحق من ضرائب علي الأرباح الرأسمالية التي تتحقق نتيجة هذا التنازل (المادة 80 فقرة 3 من القانون) .

4 - للمتنازل إليه أن يطلب من المأمورية المختصة أن توافيه ببيان عن الضرائب المستحقة لها عن المنشأة المتنازل عنها (وهذا حق للمتنازل إليه) والمأمورية أن توافيه بالبيان المطلوب بموجب كتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ الطلب وإلا برئت ذمته من الضريبة المطلوبة (وهذا إلزام علي المأمورية) وتكون مسؤوليته محدودة بمقدار المبالغ الواردة في ذلك البيان ولا يكون للتنازل حجية فيما يتعلق بتحصيل الضرائب ما لم تتخذ الإجراءات المنصوص عليها قانوناً في شأن بيع المحال التجارية ورهنها. (مادة 80 فقرة رابعة من القانون) .

5 - للمتنازل إليه حق الطعن بالنسبة للضريبة المسئول عنها (مادة 80 فقرة أخيرة) .

ثالثاً : في حالات طلب الممول تحديد موقفه الضريبي :

1 - للممول الذي يرغب في التوقف عن مزاولة النشاط أو التنازل عن المنشأة أو مغادرة البلاد مغادرة نهائية أن يطلب من المصلحة تحديد موقفه الضريبي حتي تاريخ توقفه أو تنازله أو مغادرته للبلاد بشرط :
- أن يكون قد قدم الإقرارات الملتمزم بتقديمها وفقاً لأحكام القانون .
- أن يسدد رسماً تحدده اللائحة التنفيذية للقانون لا يجاوز عشرين جنيهاً (مادة 81 من القانون) .

وقد حددت اللائحة التنفيذية الرسم بمقدار خمسة جنيهاً (المادة 101 من اللائحة التنفيذية) .

2 - علي المصلحة إجابة الممول لطلبه تحديد الموقف الضريبي حتي تاريخ توقفه أو تنازله عن المنشأة أو مغادرته للبلاد مغادرة نهائية خلال تسعين يوماً من تاريخ تسلمها لهذا الطلب (المادة 81 من القانون) .
ويكون تقديم هذا الطلب علب النموذج رقم (26 طلبات) (اللائحة مادة 101) .

**القوانين وقرارات
رئيس الجمهورية**

قانون رقم 1 لسنة 2010
بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة علي العقارات المبنية
الصادر بالقانون رقم 196 لسنة 2008

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة قبل الأخيرة إلي نص المادة (14) من قانون الضريبة علي العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم 196 لسنة 2008 ، نصها الآتي :
"مادة (14) الفقرة قبل الأخيرة:
ومع ذلك يجوز بقرار من الوزير مد فترة تقديم الإقرارات المنصوص عليها في البندين (أ ، ب) السابقين لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر."

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من الأول من يناير سنة 2010 .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في 6 صفر سنة 1431 هـ
(الموافق 21 يناير سنة 2010م)

حسني مبارك

قانون رقم 70 لسنة 2010
بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة شهرية بنسبة 10% من الأجر الأساسي لكل منهم في 2010/6/30 أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ بدون حد أدنى أو أقصى ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي للعامل ، ولا تخضع لأية ضرائب أو رسوم .
ويصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه العلاوة الخاصة .

(المادة الثانية)

يقصد بالعاملين بالدولة في تطبيق أحكام هذا القانون العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة بالجهاز الإداري للدولة أو بوحدة الإدارة المحلية ، أو بالهيئات العامة ، أو بالمؤسسات العامة ، أو بشركات القطاع العام ، أو بشركات قطاع الأعمال العام ، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شؤون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، وذوو المناصب العامة والربط الثابت .

(المادة الثالثة)

لا يجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون وبين الزيادة التي تنقرر من أول يوليو سنة 2010 في المعاش المستحق للعامل عن نفسه ، وذلك بمراعاة ما يأتي :

- 1 - إذا كانت سن العامل أقل من الستين إستحق العلاوة الخاصة ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة في المعاش بمقدار الفرق بينهما .
- 2 - إذا كانت سن العامل ستين فأكثر إستحق الزيادة في المعاش ، فإذا كانت الزيادة في المعاش أقل من العلاوة أدي إليه الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها .

(المادة الرابعة)

تضم العلاوة الخاصة المقررة بهذا القانون إلي الأجر الأساسية للخاضعين لأحكامه إعتباراً من أول يوليو سنة 2015 ولم تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ، ولا يترتب علي الضم حرمان العامل من الحصول علي العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية أو علاوات الترقية طبقاً للأحكام المنظمة لها في القوانين أو اللوائح ، وذلك بإقتراض عدم ضم هذه العلاوة .
ولا تخضع العلاوة المضمومة لأية ضرائب أو رسوم ، وبمراعاة ألا يسري هذا الإعفاء علي ما يحصل عليه العامل من مكافآت أو مزايا أو غيرها تترتب علي ضم العلاوة الخاصة إلي الأجر الأساسية .
ويعامل بذات المعاملة المقررة بهذه المادة من يعين إعتباراً من أول يوليو سنة 2010 .

(المادة الخامسة)

لا تخضع للضرائب والرسوم العلاوة الخاصة التي تقرر للعاملين بالقطاع الخاص إعتباراً من أول يوليو 2010 وبما لا يجاوز 10% من الأجر الأساسي للعامل في . 2010/6/30 .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من الأول من يناير سنة 2010 .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في 6 صفر سنة 1431 هـ
(الموافق 22 مايو سنة 2010م)

حسني مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم 127 لسنة 2010
بزيادة المعاشات

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع علي الدستور ،
وعلي القانون رقم 71 لسنة 1964 في شأن منح معاشات ومكافآت إستثنائية ،
وعلي قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ،
وعلي قانون التأمين الإجتماعي علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 ،
وعلي قانون التأمين الإجتماعي علي العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978 ،
وعلي القانون رقم 93 لسنة 1980 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ،
وعلي القانون الصادر بالعلووة الخاصة إعتباراً من 2010/7/1 ،
وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم 422 لسنة 2005 بتحديد الوزى المختص بتنفيذ قانون التأمين الإجتماعي ،
وعلي ما عرضه وزير المالية ،
وعلي موافقة مجلس الوزراء ،

قرر:

(المادة الأولى)

- تزداد بنسبة (10%) إعتباراً من 2010/7/1 المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام القوانين التالية :
- 1 - القانون رقم 71 لسنة 1964 في شأن منح معاشات ومكافآت إستثنائية .
 - 2 - قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .
 - 3 - قانون التأمين الإجتماعي علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 .
 - 4 - قانون التأمين الإجتماعي علي العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978 .
 - 5 - القانون رقم 93 لسنة 1980 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .

ويراعي بشأن هذه الزيادة ما يلي :

- 1 - يقصد بالمعاش الذي تحسب علي أساسه الزيادة بالنسبة للعاملين بقانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 معاش الأجر الأساسي وزياداته .
- 2 - لا تسري هذه الزيادة علي معاش العجز الجزئي الذي لم يؤد إلي إنهاء الخدمة .

(المادة الثانية)

يتحمل صندوقا التأمين الإجتماعي بالأعباء المالية المترتبة علي تنفيذ أحكام هذا القرار ويصدر وزير المالية قراراً بالقواعد المنفذة لأحكامه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من 2010/7/1

صدر برئاسة الجمهورية في 28 جمادي الأولي سنة 1431 هـ

(الموافق 12 مايو سنة 2010م)

حسني مبارك

قانون رقم 125 لسنة 2010
بشأن مرتبة إمتياز حقوق العمال

بأسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

مع مراعاة حكم المادة (1) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 يكون للمبالغ المستحقة للعامل أو المستحقين عنه ، والناشئة عن علاقة عمل ، إمتياز علي جميع أموال المدين ، وتستوفي هذه المبالغ قبل المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة ومصروفات الحفظ والترميم .
ويلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الثانية)

في حالة صدور قرار أو حكم بحل المنشأة أو الشركة أو تصفيتها أو إغلاقها نهائياً أو بشهر إفلاسها ، يجب أن يحدد هذا القرار أو الحكم أجلاً للوفاء بحقوق العاملين ، وتتولي الجهة الإدارية المختصة متابعة الوفاء بتلك الحقوق ، ويكون لها أن تنوب عن ذوي الشأن في إتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من تمام الوفاء بها في الأجل المحدد .

(المادة الثالثة)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء وتحدد الجهة المختصة بتنفيذ أحكامه ، وضوابط وإجراءات تحديد أجل الوفاء بحقوق العامل .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في 7 رجب سنة 1431 هـ

(الموافق 19 يونية سنة 2010 م)

حسني مبارك

قانون رقم 133 لسنة 2010
بالترخيص لمشروعات تكرير البترول
بالعمل بنظام المناطق الحرة

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يجوز الترخيص لمشروعات تكرير البترول بالعمل بنظام المناطق الحرة وفقاً
للأحكام المنظمة لذلك في قانون ضمانات وحوافز الإستثمار الصادر بالقانون رقم
8 لسنة 1997 ،

وفي هذه الحالة تخضع تلك المشروعات للضريبة علي الدخل المقررة بقانون
الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 ، ولا تخضع للرسم
السنوي المنصوص عليه في المادة (35) من قانون ضمانات وحوافز الإستثمار
المشار إليه ، علي أن يكون المقابل السنوي للخدمات بواقع 005ر0% من
التكاليف الإستثمارية للمشروع وبعده أقصي مائة ألف دولار .

(الماد الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في 7 رجب سنة 1431 هـ

19 يونية سنة 2010

(الموافق)

حسني مبارك

قرارات وزارية

وزارة المالية

قرار رقم 596 لسنة 2009

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية
الصادرة بقرار وزير المالية رقم 861 لسنة 2005

وزير المالية

بعد الإطلاع علي قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 66 لسنة 1963
ولائحته التنفيذية ،
وعلي قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم 186 لسنة
1986 ،
وعلي اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادرة بقرار
وزير المالية رقم 861 لسنة 2005 ،

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة (د) من البند (2) من المادة (10) من اللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية المشار إليه ، النص الآتي :
"إذا ثبت معاملتها بنظام السماح المؤقت فلا يفرج عنها إلا بعد سداد
الضرائب والرسوم المقررة علي المكونات الأجنبية وقت دخولها إعمالاً
لأحكام هذا النظام " .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص الفقرة (أ) من البند (3) من المادة (10) المشار إليها ، النص
الآتي :
"ألا يكون قد تم رد أي ضرائب أو رسوم عند التصدير فإذا تبين ردها فلا
يفرج عنها إلا بعد تحصيلها ، وإذا ثبت معاملتها بنظام السماح المؤقت فلا
يفرج عنها إلا بعد سداد الضرائب والرسوم المقررة علي المكونات الأجنبية
وقت دخولها إعمالاً لأحكام هذا النظام" .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ
نشره .

صدر في 2009/10/13

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

وزارة المالية

قرار رقم 704 لسنة 2009

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية
الصادرة بقرار وزير المالية رقم 861 لسنة 2005

وزير المالية

بعد الإطلاع علي قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 66 لسنة 1963
وتعديلاته ولائحته التنفيذية ،
وعلي قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم 186 لسنة
1986 ،
وعلي اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادرة بقرار
وزير المالية رقم 861 لسنة 2005 ،

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (1) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات

الجمركية النص الآتي :

يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند (1) من المادة (1) من قانون تنظيم

الإعفاءات الجمركية ما يأتي :

1 - أن تكون الرسالة واردة برسم وزارة الدفاع أو الهيئات أو الشركات أو
الوحدات التابعة لوزارة الإنتاج الحربي أو لحساب أي منها أو تقديم ما يفيد
ذلك من رئيس هيئة تسليح القوات المسلحة وذلك بالنسبة إلي الرسائل
الواردة لوزارة الدفاع أو رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للإنتاج الحربي
بالنسبة إلي الرسائل الواردة للهيئات والشركات والوحدات التابعة لوزارة
الإنتاج الحربي .

2 - أن تتقدم الجهة طالبة الإعفاء بشهادة من وزير الدفاع أو من يفوضه أو
وزير الدولة للإنتاج الحربي ، بحسب الأحوال ، تفيد أن الأشياء المستوردة
لازمة لأغراض التسليح .

3 - تتولي مصلحة الجمارك معاينة الأصناف الواردة لإحدي الجهات أو
الشركات أو الوحدات المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة كماً
ونوعاً ومطابقتها علي الشهادة المنصوص عليها في البند (2) والفواتير أو
قوائم التعبئة المعتمدة منها .

ويجوز بالنسبة للرسائل الواردة برسم وزارة الدفاع الإعفاء من المعاينة إذا
إقتضي الأمر ذلك وبعد تقديم النموذج (11 ك. م معدل) معتمداً من وزير الدفاع
أو من يفوضه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ
نشره .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

وزارة المالية

قرار رقم 768 لسنة 2009

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية
الصادرة بقرار وزير المالية رقم 861 لسنة 2005

وزير المالية

بعد الإطلاع علي قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 66 لسنة 1963
وتعديلاته ولائحته التنفيذية ،
وعلي قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم 186 لسنة
1986 ، وعلي اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادرة
بقرار وزير المالية رقم 704 لسنة 2009 ،

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم
704 لسنة 2009 النص الآتي :

ويجوز بالنسبة للرسائل الواردة برسم وزارة الدفاع أو وزارة الدولة
للإنتاج الحربي الإعفاء من المعاينة إذا إقتضى الأمر ذلك وبعد تقديم النموذج
(11 ك.م معدل) معتمداً من وزير الدفاع أو من يفوضه أو خطاب من وزير
الدولة للإنتاج الحربي حسب الجهة الواردة لها الرسالة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ
نشره .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

وزارة المالية

قرار رقم 771 لسنة 2009

بشأن تعديل المادة (76) من اللائحة التنفيذية
لقانون الضريبة علي الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم 991 لسنة 2005

وزير المالية

بعد الإطلاع علي قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 والقوانين المعدلة له ،
وعلي اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادرة بقرار وزير المالية رقم 991 لسنة 2005 والقرارات المعدلة لها ،

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (76) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل المشار إليها ، النص الآتي :

"تلتزم الجهة دافعة الإيرادات المنصوص عليها بالمادة (56) من القانون بخضم الضريبة طبقاً للسعر الوارد بالمادة المشار إليها ، وتوريدها إلي المأمورية المختصة علي النموذج رقم (11 مستقطعة)".

ويقصد بالمأمورية المختصة في هذا الشأن المأمورية التي يتبعها دافع المبالغ المنصوص عليها في المادة (56) المشار إليها .

ويشترط للإستفادة من الأسعار الضريبية الواردة بإتفاقيات تجنب الإزدواج الضريبي المبرمة مع جمهورية مصر العربية بالنسبة للعوائد والإتاوات المنصوص عليها في البندين (1) و (2) من المادة (56) من القانون أن تتقدم الجهة مستلمة الإيراد أو من يمثلها قانوناً خلال ستة أشهر من تاريخ إستلام الإيراد بطلب إلي المصلحة لتطبيق السعر الوارد بالإتفاقية وإسترداد فروق الضريبة وذلك علي النموذج رقم (1 إسترداد ضريبة مستقطعة) مرفقاً به المستندات التالية :

- 1 - شهادة إقامة معتمدة من الإدارة الضريبية بالدولة المقيم بها مستلم الإيراد تفيد أنه مقيم بتلك الدولة وفقاً لتعريف الإقامة الضريبية الواردة بالإتفاقية.
- 2 - إقرار من مستلم الإيراد بأنه هو المالك المستفيد للإيراد وأن هذا الإيراد لا يتعلق بمنشأة دائمة له في مصر .
- 3 - بالنسبة للإتاوات : المستندات الدالة علي ملكية مستلم الإيراد للحقوق المتولد عنها هذا الإيراد (تسجيل براءة الإختراع – ملكية العلامة التجارية إلخ) .

4 - عقد القرض أو الإتاوة .

وعلى المصلحة الرد على الطلب خلال تسعين يوماً من تاريخ تسلمها
الطلب مرفقاً به كافة المستندات المشار إليها .
وفي حالة عدم الرد خلال المدة المذكورة ، يحق لمستلم الإيراد التقدم
للسلطة المختصة بالدولة المقيم بها لتطبيق إجراءات الإتفاق المشترك
الواردة بالإتفاقية .
ويستثني من الشروط الواردة في الفقرة السابقة عوائد أذون وسندات
الخزانة ، حيث تنطبق بشأنها قواعد الخصم الصادرة من وزير المالية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في 2009/12/29

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

قرارات
وزارة المالية
قرار رقم 785 لسنة 2009
بشأن إصدار نماذج الإقرارات الضريبية المعدلة
أرقام (27) و (28) و (29) عن عام 2009

وزير المالية

بعد الإطلاع علي قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 991 لسنة 2005 ،
وعلي القانون رقم 114 لسنة 2008 الخاص بفتح اعتمادين إضافيين
بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2008/2007 ،
وعلي القانون رقم 128 لسنة 2008 الخاص بربط الموازنة العامة للدولة
للسنة المالية 2009/2008 ،
وعلي قرار وزير المالية رقم 40 لسنة 2006 بشأن إصدار النماذج
والإقرارات الضريبية ،
وعلي قرار وزير المالية رقم 778 لسنة 2007 بشأن إصدار النماذج
والإقرارات الضريبية ،
وعلي قرار وزير المالية رقم 647 لسنة 2008 بشأن إصدار نموذج
الإقرار الضريبي رقم (28) عن سنة 2007 المعدل وفقاً لأحكام القانونين رقمي
114 و 128 لسنة 2008 المشار إليهما ،
وعلي قرار وزير المالية رقم 804 لسنة 2008 بشأن إصدار نماذج
الإقرارات الضريبية المعدلة أرقام (27) و (28) و (29) عن عام 2008 ،
وعلي قرار وزير المالية رقم 414 لسنة 2009 بشأن قواعد وأسس
المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة وإجراءات تحصيل الضريبة عليها ،

قرر:
(المادة الأولى)

يستبدل بنماذج الإقرارات الضريبية أرقام (27) و (28) و (29) الصادرة
بالقرارات الوزارية أرقام 40 لسنة 2006 و 778 لسنة 2007 و 647 لسنة
2008 و 804 لسنة 2008 المشار إليها - نماذج الإقرارات الضريبية أرقام
(27) و (28) و (29) المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يعمل بالنماذج أرقام (27) و (28) منشآت صغيرة ، وأرقام (27) و (28) الخاصة بالأنشطة التي تتعامل في سلع مسعرة جبرياً – المرفقة بهذا القرار في شأن تطبيق أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2009 .

(المادة الثالثة)

يلتزم الأشخاص الطبيعيون بتقديم إقراراتهم الضريبية الأصلية والمعدلة عن مجموع صافي دخولهم من المرتبات ، والثروة العقارية ، وإيرادات النشاط التجاري والصناعي ، وإيرادات النشاط المهني علي النموذج رقم (27) المرفق – حسب الأحوال – وذلك عن الفترة الضريبية التي تبدأ إعتباراً من 2009/1/1 .

(المادة الرابعة)

تلتزم الأشخاص الاعتبارية بتقديم إقراراتهم الضريبية الأصلية والمعدلة عن صافي أرباحهم الكلية أيأ كان غرضها ، علي النموذج رقم (28) المرفق – حسب الأحوال – وذلك عن الفترة الضريبية التي تنتهي إعتباراً من 2009/12/31 .

(المادة الخامسة)

تلتزم بنوك وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة بتقديم الإقرار الضريبي النهائي وفقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة (87) من قانون الضريبة علي الدخل المشار إليه علي النموذج رقم (29) المرفق .

(المادة السادسة)

وفي جميع الأحوال يكون الإلتزام بتقديم الإقرار الضريبي علي النموذج المعد لكل غرض .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في 2009/12/29

وزير المالية

ديوسف بطرس غالي

(نشر بالوقائع المصرية العدد 8 في 2010/1/11 ويعمل به من 2010/11/12)

وزارة المالية
قرار رقم 120 لسنة 2010

وزير المالية

بعد الإطلاع علي قانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 والمعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2005 ولائحته التنفيذية ،
وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم 154 لسنة 2006 بدمج مصلحتي الضرائب العامة والضرائب علي المبيعات ،
وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1571 لسنة 2009 بإلغاء مركز كبار الممولين ،
وعلي قرار وزير المالية رقم 324 لسنة 2005 بإنشاء لجان التظلمات المنصوص عليها في المادة (26 مكرراً " 1 ") من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة علي المبيعات المشار إليه :
وعلي قرار وزير المالية رقم 709 لسنة بشأن دمج المناطق الضريبية وتعديل النطاق الجغرافي لها ،
وبناءً علي ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية ،

قرر :

(المادة الأولى)

يعدل إختصاص لجان التظلمات المنصوص عليه في المادة (26 مكرراً "1") من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة علي المبيعات المشار إليه ليصبح علي

النحو الآتي :

اللجنة الأولى :

ومقرها مبني المصلحة الكائن في شارع سنان بالزيتون ، وتختص بنظر منازعات منطقتي شمال وشرق القاهرة وما يتبعها من مأموريات ومكاتب .

اللجنة الثانية :

ومقرها مبني المصلحة الكائن في 11 شارع المبتديان – السيدة زينب بالقاهرة ، وتختص بنظر منازعات منطقتي غرب وجنوب القاهرة وما تبعها من مأموريات ومكاتب .

اللجنة الثالثة :

ومقرها مبني المصلحة الكائن في 8 أ ميدان أبن خلدون – الصحفيين بالجيزة ، وتختص بنظر منازعات منطقة الجيزة وما يتبعها من مأموريات ومكاتب .

اللجنة الرابعة :

ومقرها مبني المصلحة الكائن في 21 شارع المشير أحمد إسماعيل أمام محطة سيدي جابر بالإسكندرية ، وتختص بنظر منازعات منطقتي شرق وغرب الأسكندرية وما يتبعها من مأموريات ومكاتب .

اللجنة الخامسة :

ومقرها مبني المصلحة الكائن في 30 شارع الجمهورية – برج الثلاثيني – مبني شركة الإسماعيلية الوطنية بالإسماعيلية ، وتختص بنظر منازعات القناة وسيناء وما يتبعها من مأموريات ومكاتب .

اللجنة السادسة :

ومقرها مبني المصلحة الكائن في 79 شارع الجيش أمام الكوبري العلوي بطنطا وتختص بنظر منازعات مناطق غرب ووسط وشرق وشمال الدلتا وما يتبعها من مأموريات ومكاتب ، وكل من مأمورية رشيد ومأمورية دمنهور .

اللجنة السابعة :

ومقرها مبني المصلحة الكائن في شارع أحمد عرابي – عمارة مصر للتأمين ببني سويف ، وتختص بنظر منازعات منطقة شمال الصعيد وما يتبعها من مأموريات ومكاتب .

اللجنة الثامنة :

ومقرها مبني المصلحة الكائن في 23 شارع بورسعيد – عمارة جمعية النقل للسيارات – ميدان الأوبرا بسوهاج – وتختص بنظر منازعات مناطق شمال مصر العليا وجنوب مصر العليا ووسط الصعيد والبحر الأحمر وما يتبعها من مأموريات ومكاتب .

(المادة الثانية)

تنشأ بمنطقة غرب الدلتا ، ومقرها مبني المصلحة الكائن في شارع أحمد عرابي – مبني شركة مصر للتأمين بدمنهور لجنة للتوفيق في المنازعات المتعلقة بضريبة المبيعات والتي يكون موضوعها الخلاف حول مدي خضوع السلعة أو الخدمة للضريبة أو قيمة السلعة أو الخدمة أو نوعها أو كمياتها أو مقدار الضريبة المستحقة عليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في 2010/2/22

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

**قرار وزير المالية
رقم 157 لسنة 2010**

وزير المالية

بعد الإطلاع علي قانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بالقانون رقم
11 لسنة 1991 ،
وعلي قرار وزير المالية رقم 749 لسنة 2001 بإصدار اللائحة التنفيذية
لقانون الضريبة العامة علي المبيعات ،
وعلي قرار وزير المالية رقم 1433 لسنة 2004 ،

قرر:

(المادة الأولى)

تكون القيمة المتخذة أساساً لحساب الضريبة العامة علي المبيعات ، بالنسبة
إلي السيارات المستعملة ، عند إعادة بيعها في السوق المحلي ، بواقع 10 % من
الفرق بين ثمن شراء السيارة و ثمن بيعها .

(المادة الثانية)

علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر في 2010/3/21

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

وزارة المالية
قرار رقم 246 لسنة 2010

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة علي العقارات المبنية الصادر بالقانون
رقم 196 لسنة 2008 ،

قررنا :

(المادة الأولى)

يحظر حظراً باتاً علي موظفي مصلحة الضرائب العقارية القائمين علي
أعمال الحصر والتقييم للعقارات المبنية الدخول إلي الوحدات السكنية لأي سبب
أو غرض وفقاً لأحكام قانون الضريبة علي العقارات المبنية .

(المادة الثانية)

لا يجوز لموظفي مصلحة الضرائب العقارية المشار إليهم في المادة الأولى
من هذا القرار الدخول إلي الوحدات غير السكنية ، سواء كانت إدارية أو
تجارية وكذا مقار الشركات ، إلا بعد الحصول علي إذن مكتوب ومعتمد من
رئيس مصلحة الضرائب العقارية أو من ينيبه ومختوم بشعار النسر ، علي أن
نفاد علي وجه السرعة بالحالات التي يتم صدور الأذن فيها للنظر والتوجيه .

(المادة الثالثة)

علي جميع الجهات والإدارات المعنية بمصلحة الضرائب العقارية الإلتزام
بالأحكام المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا القرار ، وفي
حالة مخالفتها سيتم إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في مواجهة المخالف .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في 2010/4/18

وزير المالية

د.يوسف بطرس غالي

(نشر بالوقائع المصرية العدد 91 تابع في 2010/4/20 ويعمل به من تاريخ صدوره)

وزارة المالية

قرار رقم 360 لسنة 2010

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007
بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الإجتماعي
الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975
صادر بتاريخ 2010/5/31

وزير المالية

بعد الإطلاع علي قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة
1975 وتعديلاته ،
وعلي قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 بشأن القواعد المنفذة لقانون
التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ،
وبناء علي موافقة مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي بالجلسة رقم
39 بتاريخ 2010/5/31 ،

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف إلي المادة (34) من قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 بشأن
القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة
1975 فقرة أخيرة نصها الآتي :
"يجوز للهيئة الإتفاق مع بعض الجهات الإدارية لتحصيل إشتراكات التأمين
الإجتماعي علي أن تقوم هذه الجهات بتوريدها في مواعيدها المحددة فور
تحصيلها إلي الصندوق المختص وذلك وفقاً للإتفاق المبرم في هذا الشأن" .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

وزارة المالية
قرار رقم 284 لسنة 2010
بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري
رقم 816 لسنة 2008 بشأن تشكيل لجان الطعن
وبيان مقارها وتحديد إختصاصها المكاني ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الإطلاع علي قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة
2005،

وعلي الائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل الصادرة بقرار وزير
المالية رقم 991 لسنة 2005 ،

وعلي قرار وزير المالية رقم 618 لسنة 2008 بشأن تشكيل لجان الطعن ،
وبيان مقارها وتحديد إختصاصها المكاني ومكافآت أعضائها ،

قرر:

(المادة الأولى)

تضاف لجنة جديدة إلى لجان الطعن المشكلة بالقرار الوزاري رقم 618
لسنة 2008 المشار إليه ، بقطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد
، علي النحو الآتي :

اللجنة الثالثة والعشرون : برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أشرف حسن
محمد عبد السلام ، وعضوية كل من :
الأستاذ / يحيي بركات إبراهيم بركات
الأستاذ / عرفة محمد فرج جمعة
الأستاذ / عبد المنعم عطوة علي
الأستاذة / شيرين أحمد محمد حسب الله
المحاسب / عبد الرحيم شمس الدين محمد
المحاسبة / نبيلة محمود عبد القادر

(المادة الثانية)

تنقل السيدة / نبيلة فؤاد العجمي عبد التواب – عضو اللجنة الثامنة – قطاع
القاهرة الكبرى والأسكندرية وشمال الصعيد إلي اللجنة الرابعة من ذات القطاع
، ويحل محلها في اللجنة الثامنة السيد / رضا علي أحمد السيد – عضوة اللجنة
الرابعة .

وينقل السيد / حنفي محمد حنفي محمود – عضو اللجنة الحادية والعشرين من القطاع المشار إليه إلي اللجنة الثانية عشرة من ذات القطاع ، ويحل محله في عضوية اللجنة الحادية والعشرين السيد / عبد العاطي المغاوري سيد أحمد – عضو اللجنة الثانية عشرة .

كما ينقل السيد / عصام عبد الوهاب خليل – عضو اللجنة الأولى – قطاع وسط الدلتا والبحيرة ومطروح إلي اللجنة الثانية والعشرين ، ويحل محله في عضوية اللجنة – السيد / محمد أحمد عبد النبي عجاج – عضو اللجنة الثانية والعشرين .

وينقل السيد / وجدي لطفي محمود – عضو اللجنة الثالثة – قطاع جنوب الصعيد إلي اللجنة الأولى التابعة لذات القطاع ، ويحل محله في عضوية اللجنة الثالثة السيد / محمد حسن علي محمد حجازي – عضو اللجنة الأولى .

(المادة الثالثة)

يضم إلي قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد اللجان من السادسة حتي الثامنة – قطاع وسط الدلتا والبحيرة ومطروح ، واللجان من الخامسة إلي العاشرة التابعة لقطاع جنوب الصعيد ، وذلك علي الترتيب ، وعلي أن تبدأ برقم الرابعة والعشرين . وتستمر تلك اللجان في نظر الطعون المتداولة أمامها في تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في 2010/5/16

وزير المالية

د.يوسف بطرس غالي

وزارة المالية
قرار رقم 361 لسنة 2010
بشأن قواعد صرف العلاوة الخاصة الشهرية
المقررة وفقاً للقانون رقم 70 لسنة 2010

وزير المالية

بعد الإطلاع علي القانون رقم 47 لسنة 1978 وتعديلاته بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ،
وعلي القانون رقم 70 لسنة 2010 بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة ،
وعلي القانون رقم 69 لسنة 2010 بزيادة المعاشات العسكرية وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات العسكرية وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 ،
وعلي قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 127 لسنة 2010 بزيادة المعاشات ،
وبناءً علي ما عرضه مساعد أول وزير المالية ،

قرر :
(المادة الأولى)

تمنح العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم 170 لسنة 2010 المشار إليه للعاملين داخل جمهورية مصر العربية الدائمين والمؤقتين بمكافآت شاملة بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والعاملين بالدولة الذين تنظم شؤون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، وذوي المناصب العامة والربط الثابت .

(المادة الثانية)

تحسب العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم 70 لسنة 2010 المشار إليه بنسبة (10%) من الأجر الأساسي أو المكافأة الشاملة المستحقة لعامل في 2010/6/30 أو عند التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ في أي من الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار بدون حد أدنى أو أقصى ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي للعامل ، ولا تخضع هذه العلاوة لأية ضرائب أو رسوم . ويستمر حساب العلاوة المشار إليها في السنوات المالية التالية بذات النسبة وفقاً للأجر الأساسي في 2010/6/30 .

ولا يعتد عند حساب هذه العلاوة بأية مكافآت أو رواتب إضافية أو بدلات أو علاوة إجتماعية أو علاوة إضافية أو بالعلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام 92 لسنة 2005 ، 85 لسنة 2006 ، 77 لسنة 2007 ، 114 لسنة 2008 ، 128 لسنة 2009

(المادة الثالثة)

تضم العلاوة الخاصة المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم 70 لسنة 2010 المشار إليه إلي الأجر الأساسية للخاضعين لأحكامه إعتباراً من أول يوليو سنة 2015 ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ، ولا يترتب علي الضم حرمان العامل من الحصول علي العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية أو علاوات الترقية طبقاً للأحكام المنظمة لها في القوانين أو اللوائح ، وذلك بإقتراض عدم ضم هذه العلاوة .

ولا تخضع العلاوة المضمومة لأية ضرائب أو رسوم ، وبمراعاة ألا يسري هذا الإعفاء علي ما يحصل عليه العامل من مكافآت أو مزايا أو غيرها تترتب علي ضم العلاوة الخاصة إلي الأجر الأساسية . ويعامل بذات المعاملة المقررة بهذه المادة من يعين إعتباراً من أول يوليو سنة 2010 .

(المادة الرابعة)

لا تصرف العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم 70 لسنة 2010 المشار إليه للعاملين الآتي بيانهم :

- 1 - العاملون الذين يعملون في الخارج من مختلف الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار ، وذلك فيما عدا العاملين الذين يعتبر عملهم بالخارج إمتداداً لعملهم الأصلي .
- 2 - العاملون المعارون للعمل خارج البلاد أو للعمل بالداخل لغير الجهات المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار .
- 3 - العاملون الموجودون بالداخل في إجازة خاصة بدون مرتب .
- 4 - من لا يتقاضى مرتبه في الداخل من العاملين الموجودين بالخارج في إجازات خاصة أو إجازات أو منح دراسية أو بعثات ، وذلك طوال مدة الإجازة أو المنحة أو البعثة .

وتصرف العلاوة للعاملين المنصوص عليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة عند العودة من العمل في الخارج أو الإعارة أو الإجازة أو المنحة أو البعثة وذلك إعتباراً من تاريخ تسلمهم العمل بالداخل وعلني أساس الأجر الأساسي في 2010/6/30 ، كما تصرف لمن يعين بالجهات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار بعد 2010/6/30 ووفقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة الثانية منه .

(المادة الخامسة)

يكون صرف العلاوة الخاصة الشهرية للعاملين المنتدبين بالجهة المنتدبين منها ، وللمعارين من الجهة المعارين إليها .

(المادة السادسة)

تصرف العلاوة الخاصة للعاملين المؤقتين بالشروط التالية :

- 1 - أن يكون قد صدر بشأنهم قرار من السلطة المختصة .
- 2 - أن يتم الخصم بالعلاوة المذكورة علي الإعتمادات التي يخصم عليها بأجورهم وذلك تحت عنوان (العلاوة الخاصة) .

ولا يستحق هذه العلاوة العمال التابعون للمقاولين أو لمتعهدي أداء أشغال أو أعمال معينة لدي الجهات المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار .

(المادة السابعة)

في حالة الجمع بين المعاش ودخل من العمل في إحدي الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار ، يكون صرف العلاوة الخاصة التي تقرر بالقانون رقم 70 لسنة 2010 والزيادة التي تقرر للمعاشات بالقانون رقم 69 لسنة 2010 والزيادة التي تقرر للمعاشات بالقرار الجمهوري رقم 127 لسنة 2010 وفقاً للضوابط التالية :

أولاً : إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن نفسه ويقل سنه عن الستين تصرف له العلاوة الخاصة بتوافر شروط إستحقاقها ، وعلني جهة عمله أن تخطر جهة صرف المعاش بذلك ، فإن كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة في المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما ، أما إن كانت العلاوة تساوي الزيادة في المعاش أو تزيد عليها فلا تصرف له الزيادة في المعاش .
وبالنسبة لحالات العاملين من أصحاب المعاشات العسكرية التي يوقف فيها صرف المعاش ، لا تدخل العلاوة الخاصة ضمن العناصر التي تستبعد عند تحديد جزء المعاش الواجب صرفه .

ثانياً : إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن نفسه وبلغ سن الستين أو جاوزها تصرف له الزيادة في المعاش ، فإن كانت هذه الزيادة أقل من العلاوة الخاصة أدي إليه الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها بعد الحصول علي بيان رسمي من الجهة القائمة بصرف المعاش بقيمة الزيادة المستحقة له .

ثالثاً : إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن الغير يحق له الجمع بين العلاوة الخاصة والزيادة في المعاش بمراعاة أحكام قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 ، بحسب الأحوال .

(المادة الثامنة)

يخصم بالعلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم 70 لسنة 2010 بالنسبة إلي الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز إداري – وحدات الإدارة المحلية – هيئات خدمية) علي إتمادات الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بموازنة كل جهة بمجموعة الأجور والبدلات النقدية والعينية ببند مزايا نقدية بنوع العلاوة الخاصة .
وعلي الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة موافاة وزارة المالية في موعد غايته آخر يناير 2011 بموقف الصرف الفعلي وإحتياجاتها لتعزير الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بعد إستنفاد وفوره في حدود ما لا يتجاوز قيمة هذه العلاوة .
ويسري حكم الفقرة الثانية علي الهيئات العامة الإقتصادية .

(المادة التاسعة)

علي الجهات المختصة إتخاذ الإجراءات اللازمة لصرف العلاوة الخاصة الشهرية المقررة في المادة الأولى من القانون رقم 70 لسنة 2010 المشار إليه في مواعيدها ، وذلك وفقاً لأحكام هذا القرار .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .
تحريراً في 2010/5/31

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

وزارة المالية

قرار رقم 364 لسنة 2010

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007
بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الإجتماعي
الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

وزير المالية

بعد الإطلاع علي قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ، وعلي القانون رقم 47 لسنة 1984 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ،
وعلي قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 422 لسنة 2005 بتحديد الوزير المختص بتنفيذ قانون التأمين الإجتماعي ،
وعلي قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ،
وعلي المذكرة المعروضة علينا ،

قرر :

مادة 1 - يستبدل بالبند ثانياً من الجدول رقم (1) بشأن الحد الأدنى والأقصى لأجر الإشتراك في التأمين المرفق بقرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 المشار إليه ، النص الآتي :
"ثانياً - إعتباراً من 2010/7/1 يكون الحد الأقصى لأجر الإشتراك المتغير 10800 جنيه سنوياً و18000 جنيه سنوياً للمؤمن عليه الذي يشغل منصب وزير ومن يعامل معاملة هذا المنصب من حيث المرتب والمعاش" .

مادة 2 - يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة 3 - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من 2010/7/1

صدر في 2010/6/2

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

وزارة المالية

قرار رقم 421 لسنة 2010

بتحديد ثمن العلامات المميزة (البندول)
الدالة علي سداد الضريبة العامة علي المبيعات

وزير المالية

بعد الإطلاع علي قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 66 لسنة 1963 ،
وعلي قانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة
1991 ولائحته التنفيذية ،
وعلي القرار الجمهوري رقم 77 لسنة 1992 بتعديل الجدولين المرافقين لقانون
الضريبة العامة علي المبيعات ،
وعلي قرار وزير المالية رقم 455 لسنة 196 بتحديد ثمن العلامات المميزة
(البندول) الدالة علي سداد الضريبة العامة علي المبيعات ،
وبناءً علي ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية بمذكرة التسعير بتاريخ
2010/6/9،

قرر :

(المادة الأولى)

يحدد ثمن العلامات المميزة (البندول) الدالة علي سداد الضريبة العامة علي
المبيعات عن سلعة المشروبات الكحولية بجميع أنواعها المنصوص عليها
بالجدول رقم (1) المرفق بقانون الضريبة العامة علي المبيعات المحلية
والمستوردة بواقع خمسة وعشرين قرشاً للطابع الواحد .

(المادة الثانية)

يلغي قرار وزير المالية رقم 455 لسنة 1996

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلي الجهات المختصة – كل فيما
يخصه – تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في 2010/6/21

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

(نشر بالوقائع المصرية العدد 143 تابع أ في 2010/6/22 ويعمل به من 2010/6/23)

وزارة المالية

قرار رقم 422 لسنة 2010

بتحديد ثمن العلامات المميزة (البندول)
الدالة علي سداد الضريبة العامة علي المبيعات

وزير المالية

بعد الإطلاع علي قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 66 لسنة 1963 ،
وعلي قانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة
1991 ولائحته التنفيذية ،
وعلي القرار الجمهوري رقم 77 لسنة 1992 بتعديل الجدولين المرافقين لقانون
الضريبة العامة علي المبيعات ،
وبناءً علي ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية بمذكرة التسعير بتاريخ
2010/6/9،

ق ر ر :

(المادة الأولى)

يحدد ثمن العلامات المميزة (البندول) الدالة علي سداد الضريبة العامة علي
منتجات السجائر والتبغ بجميع أنواعها المنصوص عليها بالجدول رقم (1)
المرفق بقانون الضريبة العامة علي المبيعات المحلية والمستوردة بواقع خمسة
وعشرين قرشاً للطابع الواحد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلي الجهات المختصة – كل فيما
يخصه – تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في 2010/6/21

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

(نشر بالوقائع المصرية العدد 143 تابع أ في 2010/6/22 ويعمل به من 2010/6/23)

وزارة المالية
قرار رقم 435 لسنة 2010
بشأن تحديد قيمة المعاش الأساسي في 2010/7/1

وزير المالية
بعد الإطلاع علي قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 ،
وعلي قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 135 لسنة
2010 ،
وعلي قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 422 لسنة 2005 بتحديد
الوزير المختص بتنفيذ قانون التأمين الإجتماعي ،
وعلي كتاب وزارة التنمية الإقتصادية بتحديد متوسط الأجور علي المستوي
القومي ،

قرر :

(المادة الأولى)

تحدد قيمة المعاش الأساسي في 2010/7/1 بمبلغ مقداره مائة وثلاثة
وعشرون جنيهاً وستون قرشاً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به إعتباراً من 2010/7/1

تحريراً في 2010/7/7

وزير المالية

د/ يوسف بطرس غالي

قرارات
وزارة الإستثمار
قرار رقم 1 لسنة 2010
بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992

وزير الإستثمار

بعد الإطلاع علي قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ،
وعلي القانون رقم 10 لسنة 2009 بتنظيم الرقابة علي الأسواق والأدوات
المالية غير المصرفية ،
وعلي اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الإقتصاد
والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1992 ،
وعلي قرار مجلي 'دارة الهيئة العامة للرقابة المالية بجلسته المنعقدة بتاريخ
2009/11/23 ،

قرر:
(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (ز) من المادة (44) من اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال
الصادرة بقرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1992 ، النص
الآتي :

(ز) ملخص لمصادر التدفقات النقدية ونسب السيولة والربحية والهيكل المالي
للشركة المصدرة وتقرير مراقب الحسابات عن التوقعات المستقبلية وفقاً
لمعايير المراجعة المصرية .

(المادة الثانية)

تضاف إلي المادة (7) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال فقرة ثالثة
وإلي المادة (44) من ذات اللائحة فقرة ثانية ، يكون نصهما علي النحو التالي :
المادة (7) فقرة ثالثة :

"وعلي كل شخص إعتباري مصري أو غير مصري لا يتخذ شكل شركة يرغب
في إصدار أوراق مالية بخلاف الأسهم أن يخطر الهيئة بذلك ، ويجب أن يتضمن
الإخطار البيانات وأن ترفق به المستندات المشار إليها في البند ثالثاً (4 ، 5 ، 6 ،
7 ، 9) من هذه المادة بالإضافة إلي :

- 1 - نسخة من السند القانوني لإنشاء الشخص الاعتباري ، ونظامه الأساسي أو ما يعادله وفقاً لآخر تعديل .
 - 2 - قرار السلطة المختصة قانوناً بإصدار الأوراق المالية في جهة الإصدار والمستندات والتقارير التي عرضت عليها في هذا الشأن .
 - 3 - بيان بمصادر التمويل وحقوق الملكية طبقاً لأحدث قوائم مالية .
 - 4 - بيان عن مدة الورقة المالية وملخص لمصادر التدفقات النقدية ونسب السيولة والهيكل المالي لجهة الإصدار ، وتقارير مراقب الحسابات عن التوقعات المستقبلية وفقاً لمعايير المراجعة المصرية .
 - 5 - شهادة التصنيف الائتماني لمصدر الورقة المالية ، أو للجهة الضامنة للورقة المالية (إن وجد) علي أن يتم موافاة الهيئة بشهادة التصنيف الائتماني للورقة المالية المزمع إصدارها فور موافاة الهيئة بالمشروع النهائي لنشرة الإكتتاب العام .
- ويجب إخطار الهيئة بتمام إجراءات الإصدار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إتمامها ، وفي جميع الأحوال يكون للهيئة الحق في إستبعاد أي من التقارير والمستندات النشار إليها أو الإضافة إليها بما يتفق مع الطبيعة القانونية لجهة الإصدار .

المادة (44) فقرة ثانية :

- "في حالة تقديم نشرة الإكتتاب من شخص إعتباري لا يتخذ شكل شركة يجب أن تتضمن نشرة الإكتتاب البيانات المنصوص عليها في القانون وفي البنود (ب) ، (ج) ، (د) من الفقرة الأولى من هذه المادة ، بالإضافة إلي ما يلي :
- (أ) شهادة من مدير الإصدار بأنه قد حصل علي كافة البيانات والمعلومات التي رآها ضرورية ، وإنه بذل عناية الرجل الحريص للتأكد من كفاية وصحة المعلومات والقوائم المقدمة إلي الهيئة .
 - (ب) بيان من شركة القيد والإيداع المركزي بموقف سداد الجهة للإصدارات السابقة في حالة وجودها .
 - (ج) إستمارة المعلومات وفقاً للنموذج المعد من قبل الهيئة .
 - (د) توكيل أو تفويض صادر من المسئول التنفيذي للجهة ، محدد به أسماء المفوضين بتقديم وإستلام المستندات إلي ومن الهيئة .
 - (هـ) أية مستندات أخرى تراها الهيئة ضرورية تتفق مع الطبيعة القانونية للمصدر"

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في 2010/1/3

وزير الإستثمار

د. محمود محي الدين

وزارة الإستثمار

قرار رقم 16 لسنة 2010

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة رقم 159 لسنة 1981 الصادرة بقرار وزير شؤون الإستثمار والتعاون الدولي رقم 96 لسنة 1982

وزير الإستثمار

بعد الإطلاع علي قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981 ، وعلي قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ، وعلي قانون ضمانات وحوافز الإستثمار الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1997 ، وعلي قانون التجارة الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1999 ، وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم 231 لسنة 2004 بتنظيم وزارة الإستثمار، وعلي قرار وزير شؤون الإستثمار والتعاون الدولي رقم 96 لسنة 1982 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وتعديلاتها ، وعلي قرار وزير الإستثمار رقم 2 لسنة 2007 ، وعلي قرار وزير الإستثمار رقم 11 لسنة 2008 ، وبناءً علي ما عرضه رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة ،

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة رقم (79 مكرر) والبند رقم (8) أولاً من المادة رقم (217) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ، النصان الآتيان :

1 - المادة رقم (79) :

"تؤدي الشركات التي يتم تأسيسها وفقاً لأحكام قانمون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة إلي الهيئة مقابلاً للخدمات التي تؤديها هذه الجهة بواقع واحد في الألف من قيمة رأس المال المصدر بالنسبة للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم بحد أدني مقداره ألف جنيه مصري و بحد أقصى مقداره عشرة آلاف جنيه أو ما يعادل هذا المقابل بالعملات الأجنبية ."

2 - البند رقم (8) أولاً من المادة رقم (217) :
" 8 - الترخيص مقدماً للمؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة بإبرام عقود
معاوضة مع الشركة علي أن يكون الترخيص بالنسبة لكل عقد علي حدة ."

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ
نشره .

تحريراً في 2010/2/8

وزير الإستثمار

د. محمود محي الدين

وزارة الإستثمار

إستدراك – نشر بعدد الوقائع المصرية رقم (40) بتاريخ 2010/2/18 قرار السيد الدكتور وزير الإستثمار رقم 16 لسنة 2010 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم 159 لسنة 1981 وقد سقط سهواً عبارة مكرراً قرين المادة (79) بالسطر الرابع من المادة الأولى من القرار لتصبح 79 (مكرراً) ... لذا لزم التنويه .

قرارات
وزارة الإستثمار
قرار رقم 641 لسنة 2010
بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992

وزير الإستثمار

بعد الإطلاع علي قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ،
وعلي القانون رقم 10 لسنة 2009 بتنظيم الرقابة علي الأسواق والأدوات
المالية غير المصرفية ،
وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم 13 لسنة 2009 بتحديد الوزير المختص
بتطبيق أحكام القانون رقم 10 لسنة 2009 ،
وعلي اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بقرار وزير الإقتصاد
والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1995 ،
وعلي قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية بجلسته المنعقدة بتاريخ
2010/3/15 ،

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (5) من الفقرة الأولى (ثالثاً) من المادة (7) باللائحة
التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الإقتصاد والتجارة
الخارجية رقم 135 لسنة 1992 ، النص الآتي :
"5 - نوع الأوراق المالية المزمع إصدارها وبيانات وافية عنها وما إذا
كان يتم طرحها للإكتتاب العام من عدمه ، وما إذ كان الإصدار دفعة واحدة أم
دفعات متعددة" .

(المادة الثانية)

تضاف المادة 35 (مكرر) إلي اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

المشار إليها ، ونصها الآتي :

مادة 35 (مكرر) :

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة مصدرة السندات أو صكوك
التمويل - أو الجهة المختصة بذلك في غير الشركات بحسب الأحوال - أن
تصدر موافقتها علي القيمة الإجمالية للإصدار وأن تفوض مجلس إدارتها في
تنفيذه علي عدة دفعات مع مراعاة الشروط الآتية :

- 1 - موافقة الهيئة علي نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات الخاصة بالإصدار الإجمالي للسندات أو الصكوك وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها بالنسبة لنشرات الإكتتاب العام في السندات ومذكرات المعلومات .
- 2 - أن تتضمن نشرة الإكتتاب العام أو مذكرة المعلومات للإصدار الإجمالي خطة الإصدار مبيناً بها تنفيذ الإصدار علي دفعات وما يطرح منه طرْحاً عاماً أو خاصاً وغير ذلك من البيانات التي تحددها الهيئة .
- 3 - ألا تتجاوز الفترة التي تصدر خلالها الدفعات مدة سنة من تاريخ موافقة الهيئة علي الإصدار الإجمالي .
- 4 - إخطار الهيئة قبل إصدار كل دفعة بأسبوعين علي الأقل وفقاً لنموذج إخطار الإصدار الذي تعهده الهيئة علي أن يرفق به قرار مجلس الإدارة بالإصدار وشهادة بالتصنيف الائتماني في الحالات التي تحددها الهيئة ، وللجهة المصدرة السير في إجراءات الإصدار إذا لم تعترض الهيئة علي إخطار الإصدار خلال أسبوع من تقديمه .
- 5 - نشر إخطار الإصدار علي الموقع الإلكتروني للجهة المصدرة وإخطار الهيئة وبورصة الأوراق المالية به وكذلك نشره وفقاً لأحكام طرح الأوراق المالية في إكتتاب عام إذا كان الإصدار الإصدار الإجمالي أو الدفعة الجديدة أو أي من أوراق الجهة المصدرة مطروحاً للإكتتاب العام .
- 6 - الإلتزام بالضوابط التي تصدرها الهيئة بشأن الإفصاح عن الإصدار علي دفعات .
- 7 - سداد الرسوم المقررة للإصدار لكل دفعة علي حدة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في 2010/4/13

وزير المالية

ديوسف بطرس غالي

(نشر بالوقائع المصرية العدد رقم 95 في 2010/4/26 ويعمل به من 2010/4/27)

وزارة الإستثمار
قرار رقم 85 لسنة 2010
بتعديل المادة (138) من اللائحة التنفيذية
لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم
والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981

وزير الإستثمار

بعد الإطلاع علي قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم
والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981
ولائحته التنفيذية ،
وعلي قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ولوائحه
التنفيذية ،
وعلي القانون رقم 10 لسنة 2009 بتنظيم الرقابة علي الأسواق والأدوات
المالية غير المصرفية ،
وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم 231 لسنة 2004 بتنظيم وزارة الإستثمار ،
وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم 93 لسنة 2009 بتحديد الوزير المختص
بتطبيق أحكام القانون رقم 10 لسنة 2009 ،
وعلي قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم 62 لسنة 2007 ،
وعلي قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية بجلسة 2010/3/15 ،

قرر:

(المادة الأولى)

يضاف إلي نهاية البند (ج) من المادة (138) من اللائحة التنفيذية لقانون
شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة
الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981 ، النص التالي :
" ويجوز نشر التقرير المشار إليه علي شاشات التداول بالبورصة المصرية ،
وذلك بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة المقيدة بجداول البورصة (بورصة
النيل) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

تحريراً في 2010/5/23

وزير الإستثمار

د. محمود محي الدين

قرارات

وزارة السياحة

قرار رقم 729 لسنة 2009

صادر بتاريخ 2009/12/23

بتعديل بعض أحكام قرار وزير السياحة رقم 181 لسنة 1973
في شأن شروط وإجراءات الترخيص بالمنشآت الفندقية والسياحية

وزير السياحة

بعد الإطلاع علي القانون رقم 371 لسنة 1956 في شأن المحال العامة ،
وعلي القانون رقم 372 لسنة 1956 في شأن الملاهي ،
وعلي القانون رقم 85 لسنة 1968 في شأن إنشاء غرف سياحية وتنظيم إتحاد
لها ،
وعلي القانون رقم 1 لسنة 1973 في شأن المنشآت الفندقية والسياحية ،
وعلي القرار الوزاري رقم 181 لسنة 1973 في شأن شروط وإجراءات
الترخيص بالمنشآت الفندقية والسياحية ،
وعلي مذكرة المستشار القانوني للوزير رئيس الوحدة الوزارية بوزارة السياحة
بمشروع المبادرة المصرية لإصلاح مناخ الأعمال في مصر - إرادة - وما ورد
بها من توصيات ،
وعلي محضر إجتماع مناقشة التعديلات المقترحة علي القرار رقم 181 لسنة
1973 والمنعقد بين قطاع الفنادق والقري السياحية وغرفة المنشآت الفندقية
والمستشار القانوني للوزير والمؤرخين 2009/10/1 ، 2009/10/31 ،
وبعد أخذ رأي الإتحاد المصري للغرف السياحية بالكتاب رقم 256 لسنة 2009 ،

قرر:

(المادة الأولى)

تستبدل عبارة جنيه بدلاً من مليم أينما وردت بنصوص القرار رقم 181 لسنة
1973 عدا ما ورد بنص المادة (24) من ذات القرار .
وتستبدل عبارة خمسة وثلاثين جنيهاً إلي عبارة ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه بالفقرة
الثالثة من المادة الثالثة .
وتستبدل عبارة جنيه إلي عبارة مائة جنيه وعبارة 35 جنيهاً إلي ثلاثة آلاف
وخمسمائة جنيه بالفقرة الثالثة من المادة التاسعة .
وتستبدل عبارة مائة جنيه بدلاً من جنيه وألف جنيه بدلاً من عشرة جنيهات بالفقرة
الأولي من المادة رقم (16) من القرار رقم 181 لسنة 1973 .
وتستبدل عبارة ثلاثمائة جنيه بدلاً من ثلاثة جنيهات وثلاثة آلاف جنيه بدلاً من
300 جنيه من الفقرة الثالثة من المادة (16) من ذات القرار .

وتستبدل عبارة ستين جنيهاً بدلاً من ستمائة مليم وعبارة مائة جنية بدلاً من جنية
بالفقرة الأولى من المادة (24) من ذات القرار .
وتستبدل عبارة سنة بدلاً من ثلاث سنوات بالفقرة الثانية من المادة رقم (24) من
ذات القرار .

(المادة الثانية)

تضاف فقرة ثانية للمادة رقم (39) تنص على أن :
"يلتزم المتنازل إليه بأداء رسم للتنازل يقدر بحسب مساحة المنشأة بالرسم الهندسي
المرخص به وبواقع خمسين جنيهاً عن كل متر مربع وبما لا يزيد عن خمسة
وثلاثين ألف جنية ولا يقل عن خمسة آلاف جنية" .

(المادة الثالثة)

يضاف بند رقم (8) للمادة رقم (45) ينص على :
"في حالة ثبوت مخالفة المنشأة للإلتزامات الواردة بالقانون رقم 1 لسنة 1973 في
المواد (4 و 2/6 و 8 و 9 و 10 و 15 و 16 و 17 و 18 و 19) منه يجوز لوزير
السياحة إلي جانب إلغاء الترخيص " و يحسبان أن تلك المخالفات من شأنها
الإضرار بسمعة البلاد السياحية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير السياحة

محمد زهير جرانه

وزارة القوي العاملة والهجرة

محضر إتفاق

بشأن تقرير علاوة خاصة للعاملين بالقطاع الخاص لعام 2010

إنطلاقاً من حرص الشركاء الإجتماعيين علي تأكيد مبادئ الحوار الإجتماعي والعدالة والمساواة ومراعاة البعد الإجتماعي ، وذلك من خلال دعم مسيرة التنمية والإستقرار في مصر

وحرصاً منهم علي تحقيق التوازن بين الزيادة في نسب التضخم من جهة ، وإرتفاع نفقات المعيشة من جهة أخرى .

وبمناسبة صدور القانون رقم 70 لسنة 2010 بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة والذي نص في المادة الأولى منه علي "منح العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة (10%) من الأجر الأساسي لكل منهم في 2010/6/30 بدون حد أدني أو أقصى" .

ونظراً لظروف إنتخابات إتحادات أصحاب الأعمال ، وصعوبة تأجيل هذا الإجتماع حيث يتعين إقرار هذه العلاوة قبل منتصف شهر أغسطس من كل عام حسب تعليمات الهيئة القومية للتأمينات الإجتماعية ، فقد تلقت معالي السيدة الأستاذة / عائشة عبد الهادي ، وزيرة القوي العاملة والهجرة إستجابة ممثلي أصحاب الأعمال الآتي أسماؤهم بعد إلي تقرير علاوة خاصة للعاملين بالقطاع الخاص في حدود ما قرره الحكومة للعاملين بالدولة ، وذلك إنطلاقاً من حرصهم علي المسؤولية الإجتماعية للقطاع الخاص ، مؤكدين علي أهمية تحسين أجور العاملين بهذا القطاع ، وهم السادة :

- 1 - السيد الأستاذ / جلال الزربا ، رئيس إتحاد الصناعات المصرية .
- 2 - السيد الأستاذ / أحمد الوكيل ، رئيس الإتحاد العام للغرف التجارية المصرية .
- 3 - السيد الأستاذ / أحمد النحاس ، رئيس إتحاد الغرف السياحية .
- 4 - السيد الأستاذ / محمد بركات ، رئيس إتحاد بنوك مصر .
- 5 - السيد المهندس / أحمد السيد ، رئيس الإتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء .

وبناءً علي أعلنت معالي السيدة الوزيرة في الإجتماع الذي تم عقده اليوم الموافق 2010/7/4 برئاستها بمقر الوزارة وبحضور السيد الدكتور / عثمان محمد عثمان ، وزير التنمية الإقتصادية وأمام السادة ممثلي أصحاب الأعمال والعمال الحاضرين الموافقة المشار إليها ، والتي تم إرفاقها بالمحضر ، حيث لاقت هذه الإستجابة قبول السادة الحاضرين ، وتم الإتفاق علي الآتي :

مادة 1 - صرف علاوة خاصة للعاملين بالقطاع الخاص والجمعيات والمنظمات غير الحكومية والهيئات الخاصة بنسبة (10%) من الأجر الأساسي للعامل في 2010/6/30 اعتباراً من 2010/7/1 وذلك طبقاً للظروف الإقتصادية والمالية لكل منشأة .

مادة 2 - يتم الإسترشاد بقرار السيد وزير المالية رقم 361 لسنة 2010 بشأن قواعد صرف العلاوة الخاصة السنوية المقررة بالقانون رقم 70 لسنة 2010 ما لم يكن النظام الداخلي للمنشأة يسمح بأكثر مما تقرره هذه التعليمات .

مادة 3 - تعتبر الموافقة الموقعة من ممثلي أصحاب الأعمال والمرفقة بهذا المحضر جزءاً لا يتجزأ منه وتأخذ حكمه .

مادة 4 - تم قيد وإيداع هذا المحضر (كاتفاقية عمل جماعية) بالإدارة المركزية لعلاقات العمل وشئون المفاوضات الجماعية بالوزارة تحت رقم (56) لسنة 2010 ويتم إتخاذ إجراءات نشره وإيداعه طبقاً لأحكام قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 .

وأقفل المحضر علي ذلك ووقع من السادة الحضور

السادة ممثلي أصحاب الأعمال

- (إمضاء) السيد الأستاذ / وجدي الكرداني ، ممثل الإتحاد العام للغرف السياحية
(إمضاء) السيد الأستاذ / إلهامي القاضي ، أمين عام الإتحاد المصري للتأمين
(إمضاء) إيهاب محمد أحمد شعيب ، المجلس القومي للشباب
(إمضاء) الأستاذ / رمح الدين دغدي ، ممثل المجلس القومي للرياضة
(إمضاء) الأستاذ / بدوي علام ، ممثل جمعية أصحاب المدارس الخاصة
(إمضاء) الأستاذ / سيد البراجيلي ، مدير إدارة الإعانات بوزارة التضامن الإجتماعي
(إمضاء) الأستاذة / سناء مدني ، مدير عام التعليم الخاص "وزارة التربية والتعليم"
(إمضاء) الأستاذة / علية أحمد خليفة ، رئيس الإدارة المركزية للتعليم الخاص
(إمضاء) بوزارة التعليم العالي

السادة ممثلي العمال

- السيد الأستاذ / حسين مجاور ، رئيس الإتحاد العام لنقابات عمال مصر (إمضاء)
السيد الأستاذ / سيد طه ، رئيس النقابة العامة للبناء والأخشاب (إمضاء)
السيد الأستاذ / سعيد الجوهري ، رئيس النقابة العامة لعمال الغزل والنسيج (إمضاء)
السيد الأستاذ / عبد الحميد عبد الجواد ، رئيس النقابة العامة للخدمات الصحية (إمضاء)
السيد الأستاذ / محمد بهاء الدين ، أمين عام النقابة العامة للبناء والأخشاب (إمضاء)

وزارة القوي العاملة والهجرة

قرار رقم 310 لسنة 2009

بتعديل البند رقم (1) من المادة الثانية من القرار الوزاري رقم 216 لسنة 2003 بشأن اللائحة المالية والإدارية لصندوق الخدمات الإجتماعية والصحية والثقافية

وزيرة القوي العاملة والهجرة

بعد الإطلاع علي المادة (223) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 بإصدار قانون العمل ،

وعلي القرار الوزاري رقم 216 لسنة 2003 بشأن اللائحة المالية والإدارية لصندوق الخدمات الإجتماعية والصحية والثقافية ،

وعلي الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بجلسة 2009/6/10 في الدعوي رقم 14402 لسنة 60 قضائية والذي قضي بإلغاء القرار الوزاري رقم 216 لسنة 2003 فيما تضمنه من تفويض مجلس إدارة صندوق الخدمات الإجتماعية والصحية والثقافية بوزارة القوي العاملة والهجرة في تحديد إشتراك العاملين بالمنشآت الخاضعة لأحكام قانون العمل ورفع الحد الأدنى لهذا الإشتراك إلي ثمانية جنيهاً سنوياً لكل عامل ،

وبعد الإتفاق مع الإتحاد العام لنقابات العمال ومنظمات أصحاب الأعمال ،

قرر:

(المادة الأولى)

يلغي البند (1) من المادة الثانية من القرار الوزاري رقم 216 لسنة 2003 فيما قرره من تفويض مجلس إدارة الصندوق في تحديد إشتراك العاملين بالمنشآت الخاضعة لأحكام قانون العمل والتي يعمل بها عشرون عاملاً فأكثر ورفع الحد الأدنى لهذا الإشتراك إلي ثمانية جنيهاً سنوياً لكل عامل .

(المادة الثانية)

تلتزم المنشآت الخاضعة لأحكام قانون العمل والتي يعمل بها عشرون عاملاً فأكثر بأن تؤدي للصندوق ثمانية جنيهاً إشتراكاً سنوياً عن كل عامل بها .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في 2009/11/23
وزيرة القوي العاملة والهجرة

عائشة عبد الهادي

إستجابة لتوجيهات السيد رئيس الجمهورية في خطابه يوم عيد العمال

وبمناسبة صدور قرار رئيس الجمهورية بصرف علاوة إجتماعية لعام 2010 قدرها (10%) من الأجر الأساسي للعاملين بالدولة بدءاً من 2010/7/1 فقد أجمع ممثلو منظمات الأعمال الرئيسية الموقعون علي هذا البيان لدراسة توصيات المعاملة المثيلة للعاملين بالقطاع الخاص .

وذلك من منطلق

حرصهم علي المسؤولية الإجتماعية للقطاع الخاص المصري ، ودورهم الحيوي في دفع عجلة التنمية ودعم الإستقرار الإجتماعي ، وتحفيزاً للعاملين من خلال ربط الأجور بالإنتاج .

وأكدوا

علي أهمية تحسين مستوي أجور العاملين بالقطاع الخاص ، خاصة لمحدودي الدخل والجور المتدنية لضمان مستويات معيشية مناسبة لهم .

لذلك فقد تقرر

أن يتم منح العاملين بالشركات والمنشآت في القطاع الخاص المصري علاوة إجتماعية متدرجة في حدود ما قرره الحكومة للعاملين بالدولة .

مع الإلتزام

بالقواعد والنظم الداخلية الحاكمة لكل شركة أو منشأة ، وظروفها المالية والإقتصادية ، وما تم صرفه من علاوات منذ يناير 2010 وهو بداية السنة المالية للقطاع الخاص .

رئيس

إتحاد بنوك مصر
محمد بركات

رئيس رئيس
إتحاد مقاولي البناء والتشييد الإتحاد المصري للغرف السياحية
أحمد السيد

رئيس

إتحاد الصناعات المصرية الإتحاد العام للغرف التجارية المصرية

جلال الزربة أحمد الوكيل

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم 66 لسنة 2009

بتاريخ 2009/12/7

بشأن رسم التطوير المقرر علي الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع علي قانون الإشراف والرقابة علي التأمين الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 1981 ،

وعلي قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ،

وعلي قانون التأجير التمويلي الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1995 ،

وعلي قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم 93 لسنة 2000 ،

وعلي قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2001 ،

وعلي القانون رقم 10 لسنة 2009 بتنظيم الرقابة علي الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،

وعلي موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (9) المنعقدة بتاريخ 2009/11/23 ،

قرر:

(المادة الأولى)

تلتزم الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة بسداد رسم التطوير المنصوص عليه في المادة (14) من قانون تنظيم الرقابة علي الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية المشار إليه في المواعيد ووفقاً للقواعد والإجراءات والنسب الواردة في هذا القرار وفي الجدول المرفق به .

(المادة الثانية)

تلتزم الشركات بحساب وإخطار الهيئة بإجمالي إيراداتها بدءاً من 2010/1/1 وذلك كل ثلاثة أشهر مرفقاً بها شهادة من مراقب حسابات الشركة ورسم التطوير المستحق عليها خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ إنتهاء الأشهر الثلاثة .

(المادة الثالثة)

الشركات بأداء رسم التطوير المستحق خلال شهر من نهاية كل ثلاثة أشهر .
وفي حالة التأخر في السداد تلتزم الشركات بأداء عائد علي المتأخر من الرسوم ،
يتم حسابه بصورة يومية علي أساس سعر الإقراض والخصم المعلن من البنك
المركزي .

(المادة الرابعة)

في حالة ممارسة الشركة لأكثر من نشاط من الأنشطة الخاضعة لرقابة الهيئة ،
يتم حساب رسم التطوير علي إجمالي الإيرادات وفقاً لفئة الرسم الأعلى .

(المادة الخامسة)

يتم حساب رسم التطوير للشركات القابضة علي أساس القوائم المالية المنفردة .

(المادة السادسة)

تودع حصيلة رسم التطوير في الحساب الخاص بالهيئة وتنشأ وحدة إدارية
بالهيئة تكون مسؤولة عن التحقق من سلامة حسا قيمة الرسم المستحق للهيئة
وفقاً لإيرادات كل شركة ، ومتابعة تحصيله ، وحساب العائد مقابل التأخير ،
ومتابعة الإنفاق في أوجه التطوير المحددة في هذا القرار بناءً علي موافقة مسبقة
من رئيس الهيئة .

(المادة السابعة)

تخصص حصيلة رسم التطوير للإنفاق علي تطوير مجالات عمل الشركات
الخاضعة لرقابة الهيئة وآليات مباشرة نشاطها وفقاً لأحدث أساليب ونظم وتقييم
وإدارة المخاطر وقواعد الملاءة وعلي تحديث نظم العمل بالهيئة وتنمية مهارات
وقدرات العاملين بالأسواق والشركات والهيئة وعلي الأخص ما يلي :
تطوير نظام الإفصاح الإلكتروني للإخطارات والبيانات الخاصة بالشركات التي
تزاوّل الأنشطة الخاضعة لرقابة الهيئة .
تطبيق نظام الإفصاح الإلكتروني للقوائم المالية للشركات .
تنفيذ برامج التطوير المؤسسي للهيئة بالتعاون مع كل من وزارة التعاون الدولي
، ووزارة الدولة للتنمية الإدارية ومركز المعلومات ودعم إتخاذ القرار .
تطوير الأجهزة والبرامج ووسائل الربط والاتصال بالشركات الخاضعة لرقابة
الهيئة ، بالإضافة إلي تطوير قواعد بياناتها لدي الهيئة .
عمل الدراسات وإعداد برامج التدريب ووضع النظم الإدارية الخاصة بإنشاء
معهد الخدمات المالية .

تدريب العاملين بالهيئة والسوق للعمل علي دعم نظم المراجعة الداخلية وزيادة الكفاءة الرقابية .
إنشاء مجمع خدمات السوق بالهيئة .
تطوير وحدة الخبرة الإكتوارية .
تطوير برامج توعية وتعليم المستثمر ونشر الثقافة المالية والإستثمارية .
إنشاء مركز التحكيم الملحق بالهيئة ، وفقاً لأحدث النظم العالمية وإعداد الكوادر المؤهلة للعمل به .
تطوير المواقع الإلكترونية للهيئة والتوسع في توفير الخدمات الإلكترونية للمتعاملين وللشركات .
تطوير منظومة الترخيص للمهنيين والعاملين بالشركات الخاضعة من خلال التوسع في أنظمة الإختبار الإلكتروني .
مساعدة وتدريب العاملين بالشركات علي تطبيق مبادئ الحوكمة وفقاً لطبيعة كل نشاط .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، و علي الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويعمل به إعتباراً من 2010/1/1 .

رئيس الهيئة

د. زياد بهاء الدين

مرفق قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (66) بتاريخ 2009/12/7

م	الأنشطة الخاضعة لرقابة الهيئة	نسبة رسم التطوير من إجمالي الإيرادات
1	التأجير التمويلي	2 في الألف
2	التخصيم	2 في الألف
3	التأمين وإعادة التأمين	2 في الألف
4	الإستشارات التأمينية	2 في العشرة آلاف
5	الوساطة في التأمين	2 في الألف
6	المعاينة التأمينية	2 في العشرة آلاف
7	التمويل العقاري وإعادة التمويل العقاري	2 في الألف
8	السمسرة في الأوراق المالية	2 في الألف
9	تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الإستثمار	2 في الألف
10	صناديق الإستثمار	2 في العشرة آلاف
11	التعامل والوساطة والسمسرة في السندات	1 في الألف
12	ترويج وتغطية الإكتتاب في الأوراق المالية	2 في الألف
13	الإشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية أو في زيادة رؤوس أموالها	2 في العشرة آلاف
14	رأس المال المخاطر	1 في الألف
15	المقاصة والتسوية والإيداع المركزي	2 في الألف
16	تقييم وتصنيف وترتيب الأوراق المالية	2 في العشرة آلاف
17	تقييم وتحليل الأوراق المالية	2 في العشرة آلاف
18	نشر المعلومات	2 في الألف
19	توريق الحقوق المالية	1 في العشرة آلاف
20	الإستشارات المالية	2 في العشرة آلاف
21	صانع السوق	2 في الألف
22	خدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار	2 في الألف
23	الشركات المقيدة ببورصات ببورصات الأوراق المالية	2 في المائة ألف

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم 88 لسنة 2009

بتاريخ 2009/12/21

بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الإستثمار

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية
بعد الإطلاع علي القانون رقم 95 لسنة 1992 بإصدار قانون سوق رأس
المال ولائحته التنفيذية ،
وعلي القانون رقم 10 لسنة 2009 بشأن تنظيم الرقابة علي الأسواق
والأدوات المالية غير المصرفية ،
وعلي قرار وزير الإستثمار رقم 295 لسنة 2007 بإضافة نشاط خدمات
الإدارة في مجال صناديق الإستثمار ،
وعلي المذكرة المعروضة علي مجلس إدارة الهيئة ،
وعلي موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2009/12/21 ،

قرر :

مادة (1)

تسري أحكام هذا القرار علي الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط خدمات
الإدارة في مجال صناديق الإستثمار ، ويشار إليها في تطبيق أحكامه بتعبير
"شركات خدمات الإدارة" .

مادة (2)

تتولي شركات خدمات الإدارة القيام بالأعمال الآتية :

- 1 - قيد وتسوية المعاملات التي تتم علي وثائق الإستثمار غير المقيدة
بالبورصة .
- 2 - تسجيل إصدار وإسترداد ووثائق الإستثمار المفتوحة .
- 3 - حفظ المستندات ووثائق أصول الصناديق العقارية .
- 4 - إعداد وحفظ سجل ألي لحملة الوثائق لإثبات ملكية المستثمرين للوثائق .
- 5 - إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة في نهاية يوم العمل .
- 6 - حساب القيمة الصافية للوثيقة يومياً ونشرها .
- 7 - الإشراف علي تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها
الصندوق وإصدار تقارير دورية بذلك .
- 8 - الإشراف علي توزيع أرباح الصندوق علي حملة الوثائق وإصدار تقارير
دورية بذلك .

مادة (3)

يجب أن تتخذ شركة خدمات الإدارة شكل شركة المساهمة المصرية وألا يقل رأسمالها المصدر عن مليوني جنيه مصري يدفع منه النصف علي الأقل عند التأسيس وأن تتوفر لديها المواصفات الفنية والخبرات المهنية وأنظمة العمل التي تحددها الهيئة .

مادة (4)

علي صناديق الإستثمار المفتوحة والعقارية أن تتعاقد مع إحدي شركات خدمات الإدارة المرخص لها من الهيئة وأن تضمن إسم الشركة وبياناتها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق .

مادة (5)

لا يجوز لصندوق الإستثمار أو الجهة المؤسسة له أو شركة إدارته التعاقد مع شركة خدمات إدارة يتجاوز ملكية أي منهم فيها نسبة (20%) أو تكون تابعة لأي منهم بشكل مباشر أو غير مباشر سواء عن طريق السيطرة الفعلية علي قرارات مجلس إدارة شركة خدمات الإدارة أو جمعيتها العامة أو عن طريق الخضوع لملكية ذات الأشخاص الطبيعية .

مادة (6)

علي الصناديق المشار إليها في المادة (4) من هذا لقرار والمنشأة بعد إضافة نشاط خدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار بتاريخ 2007/11/7 أو الملزمة في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات أو في مستندات الترخيص لها من الهيئة بالتعاقد مع شركة خدمات إدارة ، وفقاً لأحكام هذا القرار وإخطار الهيئة بذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار . وللصناديق الأخرى وكذلك لشركات إدارة محافظ الأوراق المالية التعاقد مع شركات خدمات الإدارة علي أن تخطر الهيئة بذلك .

مادة (7)

تلتزم شركات خدمات الإدارة بالحفاظ علي سرية المعلومات والبيانات التي تتصل بعملها بمناسبة قيامها بأعمالها وفقاً لأحكام هذا القرار وعليها التحقق من التزام كافة العاملين بها والمستشارين لديها بالحفاظ علي سرية هذه المعلومات والبيانات .

مادة (8)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لنشره ، كما ينشر علي الموقع الإلكتروني للهيئة .

رئيس مجلس الإدارة

د. زياد بهاء الدين

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم 69 لسنة 2010

بتاريخ 2010/5/17

بشأن تعديل بعض أحكام

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم 32 لسنة 2002

في شأن قواعد تداول الأوراق المالية غير المقيدة

بنظام القبول الآلي للأوامر

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع علي قانون رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992
ولائحته التنفيذية ،

وعلي قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم
93 لسنة 2000 ولائحته التنفيذية ،

وعلي قانون تنظيم الرقابة علي الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية
الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 2009 ،

وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم 191 لسنة 2009 بالأحكام المنظمة
لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية ،

وعلي قرارات مجلس إدارة الهيئة رقم 11 لسنة 1994 ، ورقم 32 لسنة
2002 ، ورقم 12 لسنة 2003 ، ورقم 37 لسنة 2006 ، ورقم 126 لسنة

2006 ، ورقم 40 لسنة 2008 ، ورقم 54 لسنة 2009 ،

وعلي موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية في جلسته المنعقدة
بتاريخ 2010/5/17 ،

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بالفقرة الخاصة بالمحددات الأساسية لسوق الأوامر المنصوص عليها
ضمن الأحكام المرفقة لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 32 لسنة 2002 بشأن نظام
تداول الأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة (سوق الأوراق المالية غير المقيدة)
النص الآتي :

المحددات الأساسية لنظام القبول الآلي للأوامر :

- 1 - أن تعلن البورصة عن الأوراق المالية المسموح بتداولها من خلال هذا النظام
، وعلي شركات السمسرة إبلاغ عملائها بخصائص التعامل بهذا النظام
والأوراق المالية المسموح التعامل عليها من خلاله ، وتضمن شركات
السمسرة سلامة عمليات التداول التي تجربها ، ومطابقتها للقوانين واللوائح
والقرارات الحاكمة وعلي الأخص ما يلي :

- التحقق من شخصية العميل وسند ملكيته للورقة المالية وصفته وأهليته للتصرف فيها .
- التأكد من أن التعامل يتم علي أوراق مالية سليمة وعلي نحو خال من الغش والنصب أو الإحتيال أو الإستغلال أو المضاربات الوهمية .
- 2 - علي شركات السمسرة التحقق من أن أوامر العملاء الصادرة لها للتعامل علي هذه الأوراق مطابقة للنموذج المعد من البورصة والذي يجب أن يتضمن بياناً بالمخاطر المرتبطة بالتعامل من خلال النظام المذكور وعلي الأخص فيما يتعلق بعدم إنطباق قواعد الإفصاح المطبقة علي الأوراق المالية المقيدة بجداول البورصة .
- 3 - تكون فترة التعامل من الساعة الثانية وخمسة وأربعين دقيقة وحتى الساعة الثالثة والرابع يومي الأثنين والأربعاء من كل أسبوع .
- 4 - لا يتم فرض حدود سعرية ولا يتم حساب أسعار إقفال أو فتح لتلك الأوراق المالية ، كما لا يتم إحتساب مؤشرات لأسعارها .
- 5 - تكون تسوية التعاملات التي تتم من خلال هذا النظام في اليوم الثالث من إجراء التعامل T+3 .

(المادة الثانية)

تضع البورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والقيود والإيداع المركزي ما يلزم من إجراءات تنفيذية للأحكام الواردة بهذا القرار ، وعلي الأخص تحديد بيانات التعاملات الواجب الإعلان عنها وأسلوب هذا الإعلان ، ولا يعمل بها إلا بعد إعتماها من الهيئة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به إعتباراً من 2010/7/1 .

رئيس مجلس الإدارة

د. زياد بهاء الدين

قرارات رئيس مصلحة الضرائب المصرية

مصلحة الضرائب المصرية

قرار رقم 316 لسنة 2009

بشأن تعديل مقر الإدارة العامة لضريبة التضامن ورسم التنمية

رئيس مصلحة الضرائب

بعد الإطلاع علي القرار الوزاري رقم 402 لسنة 1978 بشأن إعادة البناء التنظيمي لمصلحة الضرائب وتعديلاته ،
وعلي قرار الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم 351 لسنة 2006 بشأن الهيكل التنظيمي والوظيفي لمصلحة الضرائب العامة ،
وعلي قرار رئيس المصلحة رقم 416 لسنة 2007 والمتضمن تعديل مقر الإدارة المركزية للدمغة ورسم التنمية والإدارات العامة التابعة لها ،
ولصالح العمل ،

قرر:

(المادة الأولى)

تعديل مقر الإدارة العامة لضريبة التضامن ورسم التنمية من العقار الكائن 24 شارع إسماعيل أباطة بجوار الخزانة العامة - لاطو علي - القاهرة إلي العقار الكائن 13 شارع العاشر من رمضان خلف أبراج وزارة الإقتصاد - كورنيش النيل (مع مقر الإدارة المركزية لشئون الدمغة ورسم التنمية) .

(المادة الثانية)

علي قطاعي الأمانة العامة والفحص الضريبي والتحصيل والدمغة ورسم التنمية والإدارة المركزية لشئون الدمغة ورسم التنمية والإدارة العامة لضريبة التضامن ورسم التنمية والجهات المختصة إتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تنفيذ ما جاء بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

يلغي كل ما يخالف ما جاء بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في 2009/10/8

رئيس مصلحة الضرائب

أشرف محي الدين العربي

الهيئة العامة للرقابة المالية
قرار رقم 74 لسنة 2010
بتاريخ 2010/6/7
في تعديل بعض قواعد
قيود وإستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع علي قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وقرارات الهيئة الصادرة تنفيذاً لهما ،
وعلي قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم 93 لسنة 2000 ولائحته التنفيذية ،
وعلي قانون تنظيم الرقابة علي الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 2009 ،
وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم 191 لسنة 2009 بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية ،
وعلي قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم (30) في 2002/6/18 بشأن قواعد قيد وإستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بورصتي القاهرة والأسكندرية وتعديلاته ،
وعلي قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم 62 لسنة 2007 بتاريخ 2007/7/11 بشأن قواعد قيد الأوراق المالية المصدرة من الشركات الصغيرة والمتوسطة ،
وعلي الخطاب الوارد من البورصة المصرية ،
وعلي موافقة مجلس إدارة الهيئة في جلسته رقم (9) لسنة 2010 بتاريخ 2010/6/7 ،

قـرر :

(المادة الأولى)

تستبدل المادة الأولى من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم 62 لسنة 2007 بشأن قواعد قيد الأوراق المالية المصدرة من الشركات الصغيرة والمتوسطة علي النحو التالي :

"يتم قيد الأوراق المالية المصدرة من الشركات الصغيرة والمتوسطة بجدول
البورصة ويقصد بالشركات الصغيرة والمتوسطة الشركة التي يقل رأس مالها
المصدر عن خمسين مليون جنيه ويتم القيد وفقاً للأحكام التالية".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل بهذا القرار إعتباراً من اليوم التالي
لتاريخ نشره ، وعلي البورصة والإدارات المختصة بالهيئة والجهات المعنية تنفيذ
أحكامه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس الوزراء

د. زياد بهاء الدين

مصلحة الضرائب المصرية

قرار رقم 352 لسنة 2009

بشأن تخصيص مقر مؤقت للجان إنهاء المنازعات الضريبية القضائية
بين المصلحة والممولين لقطاع القاهرة

رئيس مصلحة الضرائب

بعد الإطلاع علي القرار الوزاري رقم 402 لسنة 1978 بشأن إعادة البناء
التنظيمي لمصلحة الضرائب وتعديلاته ،
وعلي قرار الدكتور وزير المالية رقم 363 لسنة 2009 بشأن إنهاء بعض
المنازعات الضريبية القضائية القائمة بين مصلحة الضرائب المصرية
والممولين ،
وعلي قرار رئيس المصلحة رقم 249 لسنة 2009 بشأن تشكيل لجان إنهاء
المنازعات بين المصلحة والممولين ،
وعلي كتاب الإدارة المركزية للجان الداخلية رقم 877 بتاريخ
2009/11/22 في هذا الشأن ،
وعلي مذكرة الإدارة المركزية للتنظيم والإدارة المعروضة في هذا الشأن ،
ولصالح العمل ،

قرر:

المادة الأولى – تخصيص الدور السادس بالعقار الكائن 6 شارع خلوصي
بالمنيل كمقر مؤقت للجان إنهاء المنازعات الضريبية القضائية بين المصلحة
والممولين لقطاع القاهرة .
المادة الثانية – علي الإدارة المركزية لشئون اللجان الداخلية وقطاع الأمانة
العامة والجهات المختصة إتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تنفيذ ما جاء بهذا
القرار .
المادة الثالثة – يلغي كل ما يخالف ما جاء بهذا القرار .
المادة الرابعة – ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من
تاريخ صدوره .

صدر في 2009/11/23

رئيس مصلحة الضرائب

أشرف محي الدين العربي

مصلحة الضرائب المصرية
قرار رقم 135 لسنة 2010
بشأن تعديل إختصاص بعض لجان التصالح الضريبي

وزير المالية

بعد الإطلاع علي القرار الوزاري رقم 402 لسنة 1978 بشأن إعادة البناء التنظيمي لمصلحة الضرائب وتعديلاته ،
وعلي قرار رئيس المصلحة رقم 438 لسنة 1997 بإنشاء لجان التصالح الضريبي بالمناطق الضريبية علي مستوي الجمهورية ،
وعلي قرار رئيس المصلحة رقم 2469 لسنة 1997 بتحديد إختصاص إدارة لجان التصالح الضريبي بمكتب رئيس المصلحة ،
وعلي قرار الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم 347 لسنة 2002 بإنشاء الإدارة المركزية للتصالح الضريبي ،
وعلي مذكرتي الإدارة المركزية للتصالح الضريبي بتاريخي 2009/11/3 ، 2010/4/12 في هذا الشأن ،
وعلي مذكرة الإدارة المركزية للتنظيم والإدارة المعروضة في الشأن ،
ولصالح العمل ،

قرر:

(المادة الأولى)

تعديل إختصاص بعض لجان التصالح الضريبي علي النحو التالي :
الإدارة العامة للجان التصالح الضريبي بالقاهرة (الدائرة الأولى) :
وتختص بالنظر في التصالح الضريبي في المنازعات الكائنة بإختصاص مأموريات منطقتي ضرائب (القاهرة أول - القاهرة ثالث) .
ويكون مقرها القار الكائن 43 شارع عبد الرحيم صبري بالدقي - الجيزة .
الإدارة العامة للجان التصالح الضريبي بالقاهرة (الدائرة الثانية) :
وتختص بالنظر في التصالح الضريبي في المنازعات الكائنة بإختصاص مأموريات مناطق ضرائب (القاهرة ثان -القاهرة رابع) .
ويكون مقرها العقار الكائن 21 شارع أمين سامي - القصر العيني .
الإدارة العامة للجان التصالح الضريبي بالقاهرة (الدائرة الثالثة) :
وتختص بالنظر في التصالح الضريبي في المنازعات الكائنة بإختصاص مأموريات مناطق ضرائب (القاهرة سادس - القاهرة سابع - القاهرة ثامن) .
ويكون مقرها العقار الكائن 13 شارع دار السلام - حمامات القبة - القاهرة .

الإدارة العامة للجان التصالح الضريبي بالقاهرة (الدائرة الرابعة) :
وتختص بالنظر في التصالح الضريبي في المنازل الكائنة بإختصاص
مأموريات منطقتي ضرائب (القاهرة سادس - القاهرة سابع - القاهرة ثامن)
ويكون مقرها العقار الكائن 13 شارع دار السلام - حمامات القبة - القاهرة .
الإدارة العامة للجان التصالح الضريبي بالقاهرة (الدائرة الرابعة) :
وتختص بالنظر في التصالح الضريبي في المنازل الكائنة بإختصاص
مأموريات منطقتي ضرائب (الجيزة أول - الجيزة ثان) .
ويكو مقرها العقار الكائن 58 شارع ترعة الزمر بالعمرائية - الجيزة .
الإدارة العامة لجان التصالح الضريبي بالقليوبية :
وتختص بالنظر في التصالح الضريبي في المنازل الكائنة بإختصاص
مأموريات منطقتي ضرائب (القليوبية - القاهرة خامس) .
ويكون مقرها العقار الكائن شارع عبد الستار خضر - بنها .
الإدارة العامة للجان التصالح الضريبي بالإسكندرية (الدائرة الأولى) :
وتختص بالنظر في التصالح الضريبي في المنازل الكائنة بإختصاص
مأموريات مناطق ضرائب (الإسكندرية ثالث - الإسكندرية رابع - البحيرة
أول - البحيرة ثان) .
ويكون مقرها العقار الكائن عمارة الفتح بالسيوف - الإسكندرية .
الإدارة العامة للجان التصالح الضريبي بالغربية :
وتختص بالنظر في التصالح الضريبي في المنازل الكائنة بإختصاص
مأموريات منطقتي ضرائب (الغربية أول - الغربية ثان) .
ويكون مقرها العقار الكائن 11 شارع الجيش - طنطا .
الإدارة العامة للجان التصالح الضريبي بالمنوفية :
وتختص بالنظر في التصالح الضريبي في المنازل الكائنة بإختصاص
مأموريات مناطق ضرائب (المنوفية أول - المنوفية ثان) .
ويكون مقرها العقار الكائن 70 شارع جمال عبد الناصر - شبين الكوم .
الإدارة العامة للجان التصالح الضريبي ببورسعيد :
وتختص بالنظر في التصالح الضريبي في المنازل الكائنة بإختصاص
مأموريات مناطق ضرائب (بورسعيد - دمياط - الدقهلية أول - الدقهلية ثان).
ويكون مقرها العقار الكائن 61 شارع وادي حلفا - الإسماعيلية .
الإدارة العامة للجان التصالح الضريبي بأسسيوط :
وتختص بالنظر في التصالح الضريبي في المنازل الكائنة بإختصاص
مأموريات مناطق ضرائب (أسسيوط - المنيا أول - المنيا ثان - بني سويف -
الفيوم - سوهاج - قنا والبحر الأحمر - الأقصر - أسوان) .
ويكون مقرها العقار الكائن عمارة الأوقاف رقم (5) - أسسيوط .

(المادة الثانية)

علي الإدارة المركزية للتصالح الضريبي ولجان التصالح الضريبي المشار إليها بالمادة الأولى والجهات المختصة إتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تنفيذ ما جاء بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

يلغي كل ما يخالف ما جاء بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من 2010/6/1 .

صدر في 2010/4/15

رئيس مصلحة الضرائب

أحمد رفعت عبد الغفار

مصلحة الضرائب المصرية

قرار رقم 178 لسنة 2010

ملحق

لقرار رئيس المصلحة رقم 135 لسنة 2010

رئيس مصلحة الضرائب

بعد الإطلاع علي القرار الوزاري رقم 402 لسنة 1978 بشأن إعادة البناء التنظيمي لمصلحة الضرائب وتعديلاته ،
وعلي قرار رئيس المصلحة رقم 438 لسنة 1997 بإنشاء لجان التصالح الضريبي بالمناطق الضريبية علي مستوي الجمهورية ،
وعلي قرار رئيس المصلحة رقم 2469 لسنة 1997 بتحديد إختصاص إدارة لجان التصالح الضريبي بمكتب رئيس المصلحة ،
وعلي قرار الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم 347 لسنة 2002 بإنشاء الإدارة المركزية للتصالح الضريبي ،
وعلي قرار رئيس المصلحة رقم 135 لسنة 2010 بشأن تعديل إختصاص بعض لجان التصالح الضريبي ،
وعلي مذكرتي الإدارة المركزية للتصالح الضريبي بتاريخي 2009/11/3 ،
2010/4/12 في هذا الشأن ،
وعلي مذكرة الإدارة المركزية للتنظيم والإدارة المعروضة في هذا الشأن ،
ولصالح العمل ،

قرر:

(المادة الأولى)

تعديل إختصاص الإدارة العامة للجان التصالح الضريبي بالقاهرة (الدائرة الأولى) بإضافة المنازعات الكائنة بإختصاص المركز الضريبي لكبار الممولين ومركز متوسطي الممولين بجانب إختصاصها الحالي .

(المادة الثانية)

إضافة إختصاص المراكز الضريبية المدمجة بالمنشأة أو التي سوف يتم إنشاؤها بالمناطق الضريبية إلي الإدارة العامة للجان التصالح الضريبي التي تتبعها المنطقة (الكائن بها المركز) .

(المادة الثالثة)

تعديل إختصاص لجان التصالح الضريبي بالإسكندرية علي النحو التالي :
الإدارة العامة للجان التصالح الضريبي بالإسكندرية (الدائرة الأولى) :
وتختص بالنظر في التصالح الضريبي في المنازعات الكائنة بإختصاص
مأموريات مناطق ضرائب (الإسكندرية ثالث – الإسكندرية رابع – البحيرة أول
– البحيرة ثان) .

ويكون مقرها العقار الكائن عمارة الفتح بالسيوف – الإسكندرية .
الإدارة العامة للجان التصالح الضريبي بالإسكندرية (الدائرة الثانية) :
وتختص بالنظر في التصالح الضريبي في المنازعات الكائنة بإختصاص
مأموريات مناطق ضرائب (الإسكندرية أول – الإسكندرية ثان – كفر الشيخ) .
ويكون مقرها العقار الكائن 22 طريق الحرية – الإسكندرية .

(المادة الرابعة)

علي الإدارة المركزية للتصالح الضريبي ولجان التصالح الضريبي المشار
إليها بالمادتين الأولى والثالثة والجهات المختصة إتخاذ الإجراءات اللازمة نحو
تنفيذ ما جاء بهذا القرار .

(المادة الخامسة)

يلغي كل ما يخالف ما جاء بهذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من إعتباراً من
2010/6/1.

تحريراً في 2010/5/4

رئيس مصلحة الضرائب

أحمد رفعت عبد الغفار

كتب دورية

**كتاب دوري رقم (2) بشأن
قواعد وأسس محاسبة المنشآت الصغيرة
في ضوء القرار الوزاري رقم 414 لسنة 2009**

تمهيد :

- **تعريف المنشأة الصغيرة :**
"هي كل شخص إعتباري أو منشأة فردية تمارس نشاطاً إقتصادياً إنتاجياً أو خديماً أو تجارياً لا يجاوز رأس مالها المدفوع مليون جنيه ولا يزيد عدد العاملين فيها عن خمسين عاملاً"
- **الفترة الضريبية :**
طبقاً لنص المادة (5) من القانون 91 لسنة 2005 "هي السنة المالية التي تبدأ من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام أو أي فترة مدتها إثني عشر شهراً تتخذ أساساً لحساب الضريبة إلخ"
- **فئات المنشآت الصغيرة :**
تنقسم المنشآت الصغيرة إلى ثلاث فئات طبقاً للشروط التالية :

بند	رأس المال المستثمر	رقم الأعمال السنوي	صافي ربح السنوي وفقاً لآخر ربط نهائي
الفئة (أ)	لا يزيد علي 50000 جنيه	لا يزيد علي 250000 جنيه	لا يزيد علي 20000 جنيه
الفئة (ب)	أكثر من 50000 جنيه ولا يتجاوز 250000 جنيه	أو أكثر من 250000 جنيه ولا يتجاوز مليون جنيه	أكثر من 20000 جنيه ولا يتجاوز 100000 جنيه
الفئة (ج)	أكثر من 250000 جنيه	أو أكثر من مليون جنيه	أو أكثر من 100000 جنيه

ملحوظة :

- يراعي أن تكون الشروط جميعها مجتمعة بالنسبة للفئة (أ) .
- **المنشآت التي تندرج ضمن المنشآت الصغيرة :**
 - 1 - المنشآت الدائمة طبقاً لنص المادة (4) من القانون 91 لسنة 2005" ويقصد بها كل مكان ثابت للأعمال يتم من خلاله تنفيذ كل أو بعض أعمال المشروعات الخاصة بشخص غير مقيم في مصر ... إلخ"
 - 2 - المنشآت والأنشطة المهنية (المهن الحرة وغير التجارية)
 - 3 - الأشخاص والمنشآت غير المقيمة .
 - 4 - وكلاء الشركات الأجنبية وفروعها .
 - 5 - الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة والجهات الحكومية التي تمارس نشاطاً مما يخضع للضريبة علي الدخل ، والمنشآت التي لا تهدف إلي الربح .

- 6 - المنشآت التي تمتلك حصة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أحد المشروعات أو الكيانات التي تعد المنشآت الصغيرة .
- 7 - الأشخاص المرتبطة المنصوص عليها في المادة (1) من القانون 91 لسنة 2005 .

• **الطلب :**

- ورد بالمادة الرابعة من القرار 414 لسنة 2009 " تكون محاسبة المنشآت الصغيرة التي تتدرج ضمن الفئتين (ب) و(ج) بناءً علي طلب تقدمه كل منها إلي المأمورية المختصة علي النموذج المعد لهذا الغرض ويراعي الآتي :
- 1 - ممولي الفئة (أ) من المنشآت الصغيرة غير ملتزمين بتقديم الطلب المشار إليه وبسري عليهم القرار دون تقديم الطلب .
 - 2 - يقدم الطلب قبل بداية السنة التي ترغب المنشأة في تطبيق أحكام القرار عليها .
 - 3 - بالنسبة لسنة 2009 يقدم الطلب من تاريخ العمل بهذا القرار حتي 2009/12/31 .
 - 4 - في حالة حدوث أي تعديل علي البيانات الواردة بالنموذج (الطلب المقدم من المنشأة) تخطر المأمورية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخه وبصفة خاصة إذا كان هذا التعديل يفقد المنشأة أحد شروط تطبيق هذا القرار .

مرفق صورة من الطلب (مرفق رقم 1)

• **سجل قيد الطلبات :**

علي المأمورية إمسك سجل لقيد الطلبات المقدمة من المنشآت الصغيرة التي تتقدم بالطلب المشار إليه أنفاً ويشمل السجل البيانات التالية :

إسم المنشأة / الكيان القانوني / نوع النشاط / أسماء الشركاء وأصحاب الملكية وعناوينهم والرقم القومي لكل منهم ونسبة ملكيته / رأس المال / رقم الأعمال / صافي الربح طبقاً لآخر ربط / الفئة التي تتدرج تحتها مقدم الطلب .

☒ **أسس عامة لمحاسبة المنشآت الصغيرة :**

أولاً : تحديد رقم الأعمال :

- يتم تحديد رقم الأعمال بالنسبة للفئة (أ) إسترشاداً بالعناصر الآتية :
- 1 - معاينة المنشأة وفروعها مخازنها (إن وجدت) معاينة دقيقة ومتكررة .

- 2 - مناقشة الممول مناقشة شاملة لتحديد طبيعة النشاط علي وجه الدقة (إستيراد - جملة - قطاعي - صناعي - خدمي - تصدير - إلخ) قيمة المشتريات اليومية ومصادر الشراء / قيمة المبيعات اليومية (جملة - نصف جملة - قطاعي) عدد أيام العمل / هامش الربح / جهات التعامل / المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة للنشاط .
- 3 - بيانات التعامل : الخصم - سجلات التعاقدات - بيانات مصلحة الضرائب علي المبيعات وغير ذلك من البيانات التي يمكن الحصول عليها من أي مصادر أخرى .
- 4 - الإقرارات الضريبية المقدمة عن سنوات المحاسبة .
وفي جميع الأحوال يراعي محاسبة المنشأة عن أي أنشطة أو إيرادات أخرى يثبت مزاولتها .
- كما يتم تحديد رقم الأعمال بالنسبة لبقية الفئات من واقع الفواتير والحسابات الملزمة بإمساکها .

ثانياً : التكاليف والمصروفات (فيما عدا المنشآت الصغيرة فئة (أ) شخص

طبيعي) :

- علي المأمورية إحتساب التكاليف والمصروفات الصحيحة المؤيدة مستندياً ولها أن تطالب الممول بتقديم كافة المستندات المؤيدة لتلك التكاليف والمصروفات ، ويشترط في لتكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يلي :
- 1 - أن تكون مرتبطة بالنشاط التجاري أو الصناعي للمنشأة ولازمة لمزاولة هذا النشاط .
- 2 - أن تكون حقيقية ومؤيدة بالمستندات وذلك فيما عدا التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف علي إثباتها بمستندات فإنه يطبق بشأنها المادة (28) من اللائحة التنفيذية من القانون والتي تنص علي أنه يشترط ألا تزيد المصروفات التي لم يجر العرف علي إثباتها بمستندات بما في ذلك الإكراميات علي 7% من إجمالي المصروفات الإدارية والعمومية المؤيدة بمستندات .

ثالثاً : المعاينة :

- علي المأمورية إحتساب التكاليف والمصروفات الصحيحة المؤيدة مستندياً ولها أن تطالب الممول بتقديم كافة المستندات المؤيدة لتلك التكاليف والمصروفات ، ويشترط في التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يلي :
- 1 - أن تكون مرتبطة بالنشاط التجاري أو الصناعي للمنشأة ولازمة لمزاولة هذا النشاط .

2 - أن تكون حقيقية ومؤيدة بالمستندات وذلك فيما عدا التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف علي إثباتها بمستندات فإنه يطبق بشأنها المادة (28) من اللائحة التنفيذية من القانون والتي تنص علي أنه يشترط ألا تزيد المصروفات التي لم يجر العرف علي إثباتها بمستندات بما في ذلك الإكراميات علي 7% من إجمالي المصروفات الإدارية والعمومية المؤيدة بمستندات .

ثالثاً : المعاينة :

يجب أن يشتمل محضر المعاينة علي البيانات التالية :
إسم المأمورية المختصة وعنوانها / الشعبة المختصة / رقم الملف / اسم الممول / طبيعة النشاط / رأس المال المستثمر (يشمل كافة الأصول المستثمرة في النشاط والممولة من الممول أو الغير) / اسم المحضر (محضر معاينة) / تاريخ وساعة إجراء المعاينة / اسم المأمور / مكان المعاينة / اسم الشخص الذي حضر المعاينة وصلته بالمول وبيانات بطاقته والتوكيل الصادر له إن كان وكيلاً للممول .
ومرفق طيه نماذج مقترحة للمعاينات لبعض الأنشطة ولا يخل النموذج المقترح بحق المأمورية والمأمور الفاحص بالإضافة إليها بما يغطي نشاط الممول وطبيعته ومستواه .

مرفق نموذج معاينة (مرفق رقم 2 ، 2 ، أ ، 2ب)

رابعاً : المناقشة :

مرفق طيه نماذج مقترحة لمحاضر المناقشة ولا يخل النموذج المقترح بحق المأمور الفاحص بالإضافة أية إستفسارات تلزم للفحص .

مرفق نموذج مناقشة (مرفق رقم 3)

☒ قواعد وأسس محاسبة المنشآت الصغيرة :

1 - المنشآت الصغيرة التي تدرج ضمن الفئة (أ) من المادة الثانية من

قرار وزير المالية رقم 414 لسنة 2009 وتنقسم إلى :

أ - منشآت صغيرة فئة (أ) فردية (شخص طبيعي) :

- يتم تحديد رقم الأعمال لهذه الفئة إسترشاداً بالمعاينة والمناقشة والفواتير الصادرة من المنشأة والتحقق من بيانات التعامل (إن وجدت) مثل :
الخصم تحت حساب الضريبة - التعاقدات - بيانات الجمارك والضريبة علي المبيعات ، ومطابقة هذه البيانات مع بيانات الإقرار .

- يتم تحديد مجمل الربح طبقاً لنسب مجمل الربح الصادرة بتعليمات المصلحة والمدرجة بالجدول المرفق حسب بند النشاط. (مرفق رقم 4)
- يتم احتساب المصروفات الإدارية والعمومية المؤيدة بمستندات في ضوء حكم المادة (22) من القانون 91 لسنة 2005 ، واحتساب المصروفات التي لم يجر العرف علي إثباتها بمستندات بنسبة 7% من إجمالي المصروفات الإدارية والعمومية المؤيدة بمستندات وفقاً لأحكام المادة (28) من اللائحة التنفيذية للقانون .
- تلتزم منشآت هذه الفئة ((أ) شخص طبيعي) بإصدار فواتير إيراداتها عما تؤديه من خدمات وأعمال ومبيعات سلع .
- يتم تحديد الضريبة المستحقة علي هذه الفئة من واقع الإتفاق المباشر مع الممول ويعمل بهذا الأساس لمدة ثلاث سنوات ويتم زيارة المنشأة خلال نصف المدة للنظر في إستمراريتها ضمن هذه الفئة أو تعديل فئتها طبقاً لما تسفر عنه البيانات الخاصة بالمنشأة من حيث رقم الأعمال ورأس المال المستثمر وصافي الربح .
- يتم تقديم الإقرار لضريبي علي نموذج رقم 27 إقرارات (منشأة صغيرة)
- الإقرار الضريبي علي مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين لأرباح النشاط التجاري والصناعي غير المؤيدة بحسابات / الثروة العقارية . وذلك دون الإخلال بحق هذه المنشآت بإمسك دفاتر وسجلات يتم المحاسبة إستناداً إليها .

ب - منشآت صغيرة فئة (أ) (شخص اعتباري) :

- تلتزم هذه المنشآت بإمسك دفتر واحد (أجندة) للإيرادات والنفقات ويتم تحديد أرباحها بالإتفاق المباشر في ضوء ما ورد بالدفتر من إيرادات ومصروفات مع مراعاة الأسس التالية :
- تحديد رقم الأعمال من واقع فواتير الإيرادات الصادرة من المنشأة ومراجعتها علي الإيرادات المسجلة بالدفتر والتحقق منها .
- تحديد النفقات (تكاليف الحصول علي الإيراد) من خلال المستندات المؤيدة ومراجعتها علي النفقات المسجلة بالدفتر .
- يتم تحديد مجمل الربح بخصم النفقات من الإيرادات .
- يتم احتساب المصروفات الإدارية والعمومية المؤيدة بمستندات في ضوء أحكام المادة (22) من القانون 91 لسنة 2005 ، احتساب المصروفات التي لم يجر العرف علي إثباتها بمستندات بنسبة 7% من إجمالي

المصروفات الإدارية والعمومية المؤيدة بمستندات وفقاً لأحكام المادة (28) من اللائحة التنفيذية للقانون .

- يتم تقديم الإقرار الضريبي علي نموذج رقم 28 إقرارات (منشآت صغيرة) .

2 - المنشآت الصغيرة التي تدرج ضمن الفئة (ب) من المادة الثانية من إقرار وزير المالية رقم 414 لسنة 2009 (شخص طبيعي أو شخص اعتباري) :

- يتم تقديم الإقرار الضريبي علي أي من النموذجين رقم (27) ، (28) إقرارات (منشآت صغيرة) بحسب الأحوال .
- تلتزم هذه المنشآت بإمسك دفاتر وسجلات مبسطة (يومية تحليلية للإيرادات والنفقات) .

م	بيان	رقم المستند	تاريخ المستند	إجمالي المبلغ	حسا ب./ب.					
				قرش	جنيه	منه	له	منه	له	منه
				--	--					
	الإجمالي									

- يتم إعداد حسابات هذه المنشآت وفقاً لمبدأ الأساس النقدي : ويعتمد هذا المبدأ علي إدراج المقبوضات النقدية التي قبضت فعلاً والنفقات النقدية التي دفعت فعلاً خلال السنة بالدفتر المشار إليه بعاليه بغض النظر عما إذا كانت هذه المقبوضات والنفقات تخص السنة الحالية أو سنة سابقة أو سنة لاحقة فالعبرة بما تم قبضه وما تم إنفاقه فعلاً .
- لا يتم إدخال ثمن شراء الأراضي ضمن المدفوعات وكذا لا يتم إدخال ثمن بيعها ضمن المقبوضات .
- لا تعد قيمة القروض التي يحصل عليها الممول أو المنشأة ضمن المقبوضات ، كما أن سداد القروض لا يعد من المدفوعات ، وحيث أن فوائد القروض المستخدمة في النشاط من التكاليف واجبة الخصم لذا تعتبر فوائد القروض المسددة نقداً من المدفوعات في سنة سدادها .
- عدم الإعتداد برصيد أول للأصول الثابتة أو المتداولة ، وفي هذه الحالة لا يتم إدخال ثمن بيع الأصول ضمن المقبوضات .
- في حالة شراء أصول بالتقسيط لا يدخل ضمن سوي الأقساط المسددة نقداً .
- يتحدد مجمل الربح بالفرق بين المقبوضات النقدية التي قبضت فعلاً والتكاليف والنفقات الرأسمالية النقدية (الخاصة بالأصول القابلة للإهلاك) التي دفعت فعلاً خلال السنة والمؤيدة بمستندات .

- يتم إحتساب المصروفات الإدارية والعمومية النقدية المؤيدة بمستندات في ضوء أحكام المادة (22) من القانون 91 لسنة 2005 ، وإحتساب المصروفات التي لم يجر العرف علي إثباتها بمستندات بنسبة 7% من إجمالي المصروفات الإدارية والعمومية المؤيدة بمستندات وفقاً لأحكام المادة (28) من اللائحة التنفيذية للقانون .
- علي هذه المنشآت الإحتفاظ بالمستندات المؤيدة لمقبوضاتها ونفقاتها .
- تلتزم المنشأة بإمسك سجل للأصول الثابتة يوضح به (طبيعة الأصل / تكلفة إقتنائه / تاريخ الإقتناء / تاريخ البيع / ثمن البيع) .

3 - المنشآت الصغيرة التي تدرج ضمن الفئة (ج) من المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم 414 لسنة 2009 (شخص طبيعي أو شخص إعتباري) :

- يتم تقديم الإقرار الضريبي علي أي من النموذجين رقم (27) و (28) إقرارات (منشآت صغيرة) المؤيدة بحسابات بحسب الأحوال .
- تلتزم هذه المنشآت بإصدار فواتير لكافة إيراداتها والإحتفاظ بالمستندات المؤيدة لإيراداتها ونفقاتها والمصروفات الإدارية والعمومية .
- يتحدد صافي الربح لتلك المنشآت في ضوء أحكام المادة (17) من القانون 91 لسنة 2005 علي أساس قائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية .

4 - المنشآت الصغيرة التي يسري عليها قرار وزير المالية رقم 414 لسنة 2005 (شخص طبيعي أو شخص إعتباري) ويقتصر تعاملها علي الإتجار في سلع مسعرة تسعيراً جبرياً ، أو ضمن أنشطتها سلع خاضعة للتسعير الجبري (الحكومي) :

- يتم محاسبة هذه المنشآت وفقاً للأسس التالية :
- يقصد بالتسعير الجبري تحديد سعر السلعة أو الخدمة مسبقاً من قبل الدولة (هامش ربح محدد) .
- يتم تقديم الإقرار الضريبي علي أي من النماذج التي سوف تصدرها المصلحة .
- يتم تحديد إجمالي المشتريات المسعرة جبرياً من واقع فواتير الشراء المؤيدة لها أو شهادات التعامل الصادرة من الجهات .

• يتم تحديد قيمة المبيعات كما يلي :
في حالة ما إذا كان هامش الربح محدد كنسبة من ثمن الشراء :
المبيعات = تكلفة المشتريات × (100% + هامش الربح)

في حالة ما إذا كان هامش الربح محدد كنسبة من ثمن البيع :
المبيعات = $\frac{\text{تكلفة المشتريات} \times 100}{100 - \text{هامش الربح}}$

يتم تطبيق قواعد وأسس المحاسبة الخاصة بكل فئة علي تلك المنشآت حسب فئتها .

تحتفظ هذه المنشآت بكافة المستندات المؤيدة لمشترياتها من السلع المسعرة جبرياً كذا المستندات المؤيدة للمصروفات الإدارية والعمومية .
بالنسبة للأنشطة الأخرى غير المسعرة جبرياً وتزاولها هذه المنشآت تسري عليها أحكام البنود أولاً وثانياً وثالثاً من المادة السادسة من القرار المشار إليه في ضوء قواعد وأسس المحاسبة في هذه التعليمات .

5 - المعالجة الضريبية للعقود طويلة الأجل :

• تستثني المنشآت الصغيرة التي تقع في الفئة (أ) ، (ب) من تطبيق أحكام المادة (21) من قانون الضريبة علي الدخل رقم 91 لسنة 2005 وذلك بالنسبة لما ترتبط به من عقود طويلة الأجل .
• يتم تحديد ربح هذه المنشآت علي أساس المستخلصات في كل سنة علي حدة .

قواعد عامة يجب مراعاتها عند محاسبة المنشآت الصغيرة :

• علي كافة المنشآت الصغيرة الإلتزام بتقديم الإقرارات الضريبية في المواعيد المحددة قانوناً .
• يطبق الفحص بنظام العينة طبقاً لأحكام المادة (94) من القانون 91 لسنة 2005 علي المنشآت الصغيرة التي تتقدم بالإقرارات الضريبية السنوية وتدخل ضمن عينة الفحص .
• في حالة ثبوت تهرب الممول من أداء الضريبة المستحقة عليه بإستعمال إحدى طرق التهرب المنصوص عليها في المادة (133) من القانون 91 لسنة 2005 ، تطبق العقوبات المقررة قانوناً .

- تسري قواعد وأسس المحاسبة المشار إليها بالنسبة للمنشآت الصغيرة التي تدرج ضمن الفئتين (ب) ، (ج) من المادة الثانية من القرار الوزاري المشار إليه التي تتقدم بطلب إلي المأمورية المختصة علي النموذج المعد لهذا الغرض قبل بداية السنة التي ترغب المنشأة في تطبيق أحكامه عليها ، ويكون تقديم هذا الطلب بالنسبة للسنة الضريبية 2009 حتى 2009/12/31 .
- تستثني المنشآت الصغيرة المنصوص عليها في الفئة (أ) ، (ب) من تطبيق معايير المحاسبة المصرية عند إعداد قوائمها المالية دون الإخلال بحقها في ذلك .
- وفقاً لأحكام المادة (90) من القانون 91 لسنة 2005 يتم إجراء ربط تقديري للضريبة من واقع أية بيانات متاحة (تحديد الإيرادات وفقاً للبيانات المتاحة للمصلحة وإعتماد النفقات والمصروفات من واقع الفواتير والمستندات المؤيدة لها) وذلك في الحالات الآتية :
 - 1 - المنشآت التي تقدمت بالطلب المنصوص عليه بالمادة الرابعة (الفئتين ب ، ج) من القرار الوزاري المشار إليه ولم تلتزم بإمسك الدفاتر والسجلات .
 - 2 - المنشآت التي تدرج ضمن الفئة أ (شخص طبيعي أو اعتباري) ولم تلتزم بإصدار فواتير للإيرادات .
 - 3 - المنشآت التي لم تتقدم بالإقرار الضريبي خلال الموعد المقرر قانوناً .

✕ تحصيل الضريبة :

للمنشآت الصغيرة التي يسري عليها القرار رقم 414 لسنة 2009 أداء مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليها عن الفترة الضريبية وذلك بواقع 60% من آخر ضريبة أقرت بها أو الضريبة التققدرها إذا كان لم يسبق لها تقديم إقرار ضريبي أو كان الإقرار الضريبي الذي تقدمت به عن الفترة السابقة علي تقديمها الطلب يتضمن خسارة ، ويتم سداد تلك النسبة علي ثلاث دفعات متساوية في مواعيد لا تتجاوز الثلاثين من يونيو وسبتمبر والحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام ، ويتم تسوية المبالغ المدفوعة عند تقديم الإقرار الضريبي طبقاً لحكم الفترة الأخيرة من المادة (63) من قانون الضريبة علي الدخل المشار إليه .

****علي المأموريات والمناطق الضريبية تنفيذ ما ورد بالكتاب الدوري بكل دقة وعلي التوجيه والرقابة متابعة التنفيذ .**

تحريراً في 2009/11/16

رئيس مصلحة
الضرائب المصرية

مرفق رقم 1

**طلب بالمحاسبة طبقاً
لقواعد وأسس المحاسبة للمنشآت الصغيرة**

السيد الأستاذ / رئيس مأمورية ضرائب

تحية طيبة وبعد

مقدمة لسيادتكم

ملف ضريبي رقم رقم التسجيل الضريبي

ونشاطي

بالعنوان

الكيان القانوني

أسماء الشركاء

عناوين الشركاء

الرقم القومي

حصة كل شريك

رأس المال المستثمر

رقم الأعمال سنة 2009

صافي الربح من واقع آخر فترة ضريبية

أتقدم بهذا الطلب طبقاً للمادة الرابعة من القرار 414 لسنة 2009 بشأن محاسبة المنشآت الصغيرة .

أرجو التكرم بقبول هذا الطلب ومحاسبتي طبقاً للقرار المذكور حيث أنني أدرج ضمن الفئة () .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الإحترام ،،،،،

تحريراً في // 2009

مقدمه لسيادتكم

الإسم

التوقيع

مرفق رقم 2

مأمورية ضرائب أسم الممول /
عنوان المأمورية رقم الملف /
شعبة الفحص رقم التسجيل الضريبي /
النشاط /

محضر معاينة (النشاط الصناعي)

.....
إنه في يوم الموافق / 2009 الساعة
انتقلت أنا / مأمورية الضرائب حيث منشأة الممول
..... ونشاطه وتقابلنا مع
وصفته بطاقة رقم قومي صادرة بتاريخ
قسم المهنة رقم التوكيل

وقمت بإجراء المعاينة علي النحو التالي :

الأراضي المملوكة للمنشأة الموقع المساحة
المباني المملوكة للمنشأة الموقع المساحة
الألات المستخدمة في الإنتاج (يدوية أو كهربية) وطاقاتها الإنتاجية
.....
الألات والعدد المساعدة
.....
السيارات المستخدمة لخدمة النشاط
أجهزة الكمبيوتر
أماكن التصنيع الموقع المساحة
عناصر التصنيع (مراحل الإنتاج)
.....
حجرات التجهيز
التجهيزات الأخرى
.....
أماكن التغليف والتعبئة ومعداتنا
.....
المخازن الموقع المساحة
الموجودات بالمخزن وقيمتها
.....
بيان إستهلاك الكهرباء (قوة محرقة / إنارة)
عدد عمال الإنتاج
عدد عمال الخدمات
عدد عمال الخدمات المعونة
عدد الورديات
أماكن الإدارة وتجهيزاتها وعدد العاملين بها
.....

أماكن العرض والبيع وتجهيزات

الفروع (وصفها مكوناتها وتجهيزات)

.....

.....

نوع البضاعة

تامة الصنع وكمياتها وأسعارها

.....

تحت الصنع وكمياتها وتكلفتها

.....

الخامات المستخدمة في الإنتاج ومصادر الحصول عليها وقيمتها

.....

قائمة أسعار البضاعة

الأنشطة الأخرى بخلاف النشاط الرئيسي

التحقق من صحة ما ورد بإخطارات التوقف الكلي أو الجزئي

بيانات أخرى

.....

وتمت المعاينة ووقع الحاضر بصحتها

توقيع الحاضر توقيع المأمور

مرفق رقم 2 أ

مأمورية ضرائب أسم الممول /
عنوان المأمورية رقم الملف /
شعبة الفحص رقم التسجيل الضريبي /
النشاط /

محضر معاينة (النشاط التجاري)

.....
إنه في يوم الموافق / 2009 / الساعة
انتقلت أنا / مأمورية الضرائب حيث منشأة الممول
ونشاطه الأسم التجاري بالعنوان
وتقابلنا مع وصفته بطاقة رقم قومي
صادرة بتاريخ قسم المهنة
رقم التوكيل

وقمت بإجراء المعاينة علي النحو التالي :

الأراضي المملوكة للمنشأة الموقع المساحة
المباني المملوكة للمنشأة الموقع المساحة
التجهيزات

السيارات المستخدمة لخدمة النشاط
أجهزة الكمبيوتر
المخازن الموقع المساحة التجهيزات
الموجودات بالمخزن وقيمتها

الفروع الموقع المساحة التجهيزات

عدد العمال
أماكن العرض والبيع الموقع المساحة

كميات البضاعة وأسعارها وقيمتها

مصادر الحصول علي البضاعة

قائمة أسعار البضاعة
طريق البيع (نقدي / آجل)

نظم البيع (جملة / نصف جملة / قطاعي)

إثبات المبيعات من بداية اليوم حتي ساعة المعاينة من خلال ماكينة الكاشير أو صور فواتير
البيع أو من واقع كشف البيع اليومي

أماكن الإدارة وتجهيزات وعدد العاملين بها

الأنشطة الأخرى بخلاف النشاط الرئيسي

التحقق من صحة ما ورد بإخطارات التوقف الكلي أو الجزئي

بيانات أخرى

وتمت المعاينة ووقع الحاضر بصحتها

توقيع الحاضر توقيع المأمور

مرفق رقم
 مأمورية ضرائب أسم الممول /
 عنوان المأمورية رقم الملف /
 شعبة الفحص رقم التسجيل الضريبي /
 النشاط /

محضر معاينة (النشاط الخدمي)

.....
 إنه في يوم الموافق / 2009 الساعة
 إنتقلت أنا / مأمورية الضرائب حيث منشأة الممول
 ونشاطه الأسم التجاري بالعنوان
 وتقابلنا مع وصفته بطاقة رقم قومي
 صادرة بتاريخ قسم المهنة
 رقم التوكيل

وقمت بإجراء المعاينة علي النحو التالي :

الأراضي المملوكة للمنشأة الموقع المساحة
 المباني المملوكة للمنشأة الموقع المساحة
 نوع الخدمة

قائمة أسعار الخدمات
 العدد والألات المستخدمة في تقديم الخدمة

عدد العمال

التجهيزات وغيرها مما يلزم لتقديم الخدمة

أماكن مزاولة النشاط الموقع المساحة

المخازن الموقع المساحة
 الموجودات بالمخزن وقيمتها

الفروع الموقع المساحة
 الموجودات بالفروع وقيمتها

أماكن الإدارة وتجهيزات وعدد العاملين بها

..... الأنشطة الأخرى بخلاف النشاط الرئيسي

.....

..... التحقق من صحة ما ورد بإخطارات التوقف الكلي أو الجزئي

.....

..... بيانات أخرى

.....

.....

وتمت المعاينة ووقع الحاضر بصحتها

توقيع الحاضر توقيع المأمور

مأمورية ضرائب أسم الممول /
 عنوان المأمورية رقم الملف /
 شعبة الفحص رقم التسجيل الضريبي /
 النشاط /

محضر مناقشة

.....
 إنه في يوم الموافق / 2009/ تمت بمعرفتي أنا /
 مأمورا لضرائب مناقشة الممول أو وكيله ونشاطه
 الأسم التجاري بالعنوان بطاقة رقم قومي
 صادرة بتاريخ قسم المهنة رقم التوكيل

وقمت بإجراء المعاينة علي النحو التالي :

س : ما هي طبيعة النشاط ؟

ج :

س : ما هو الكيان القانوني (الإطلاع علي السجل التجاري / الرخصة / عقد الشركة) ؟

ج :

س : ما هو موقف آخر سنة ضريبية ؟

ج :

س : هل المنشأة مسجلة بمصلحة الضرائب علي المبيعات وما رقم التسجيل والمأمورية المختصة ؟

ج :

س : ما هو رأس المال المستثمر (كافة الأصول المستثمرة في النشاط والممولة من الممول أو الغير) ؟

ج :

س : هل المنشأة لديها حسابات منتظمة وما هي الدفاتر والسجلات ؟

ج :

س : ما هي مصادر الشراء وقيمتها ، والمستندات المؤيدة لها وطريقة الشراء ؟

ج :

س : ما هي المبيعات اليومية أو الشهرية أو السنوية ، والفواتير المؤيدة لها ؟

ج :

س : ما هو نظام البيع بالمنشأة (جملة / نصف جملة / قطاعي) ؟

ج :

س : ما هو نظام البيع (نقدي - أجل) ؟

ج :

س : من هم العملاء ؟

ج :

س : من هم الموردون ؟

ج :

- س : ما هو عدد العمال بالمنشأة ؟
ج :
س : ما هي عدد أيام العمل في السنة ؟
ج :
س : ما هي نسبة إجمالي الربح للنشاط ؟
ج :
س : ما هي التكاليف والمصروفات المؤيدة بمستندات (الإطلاع علي المستندات) ؟
ج :
س : ما هي المصروفات التي لم يجر العرف علي إثباتها بمستندات (نوعها وقيمتها) ؟
ج :
س : ما هي الممتلكات المنقول والثابتة ، وما هي التصرفات التي حدثت علي تلك الممتلكات وقيمتها وتاريخ التصرف فيها ؟
ج :
س : ما هي المصروفات الشهرية لمواجهة أعباء المعيشة ؟
ج :
س : هل توجد مخازن أو فروع أخرى ؟
ج :
س : هل توجد أنشطة أخرى ؟
ج :
س : هل توجد مصادر دخل أخرى ؟
ج :

وتمت المناقشة ووقع الحاضر بصحتها

توقيع الحاضر توقيع المأمور

مرفق رقم 4		
نسب مجمل الربح للمنشآت الصغيرة فئة (أ) أشخاص طبيعيين		
رقم البند	النشاط	نسب هامش الربح
110	تجارة الحبوب والغلغل والعلافة	القطاعي 15% بيع لحساب الغير بالعمولة 2%
111	تجارة البذور والتقاوي والمبيدات الحشرية والأسمدة الورقية	بذور وتقاوي - مبيدات - أسمدة ورقية 15%
113	تجارة الفاكهة والخضروات بالتجزئة	20%
114	تجارة الزهور ونباتات الزينة	50%
121	تجارة البيض الطيور الحية	قطاعي 10% تجارة الطيور الحية والأرانب بالتجزئة 15% تجارة فيليه - أورك 20% تجزئة إيرادات الذبح والتنظيف 55% توريدات 8%
	نشاط مجازر الدواجن (تجهيز وتعبئة لحوم الدواجن)	الذبح والتعبئة : لحساب المنشأة 10% من سعر البيع لحساب الغير 60% من أجر الذبح والتجهيز والتعبئة توريدات 8%
123	تجارة الأسماك الطازجة بالتجزئة	18%
	تجارة وشي الأسماك المجمدة	شي السمك 60% بيع الأسماك المجمدة نينة 15%
124	الجزارة	صافي ربح 5% من سعر البيع
	لحوم مستوردة والفراخ والكبد المجمدة	15% تاجر تجزئة
130	تجارة السجاير الأجنبية المصنعة محلياً بالتجزئة	2,5% من المبيعات سجانر مستوردة 7%
131	البقال بالتجزئة	15%
132	تجارة العطارة	قطاعي 20%
133	تجارة الألبان ومنتجاتها	25%
134	تجارة الحلوي الجافة	تجزئة 15%
	تجارة لوازم السبوع	25%

رقم البند	النشاط	نسب هامش الربح
135	المخابز السياحية	إنتاج وبيع 15%
136	عصير القصب والفاكهة	35%
137	تجارة الأسماك المملحة	القطاعي 25%
	نشاط معامل الطرشي	قطاعي 35%
139	تجارة الأعلاف	تجزئة 12%
	المقالي وتجارة المسليات بالتجزئة	20%
	البن	9% تجزئة - طحن للغير 70% من إيرادات الطحن
	تجارة العسل الأسود	تجزئة 15% توريدات 8%
141	تجارة الأقمشة والمنسوجات بالتجزئة	القطاعي : الأقمشة القطنية - الصوفية - الحرير 15% المصنعة من الألياف الصناعية 20%
142	تجارة أقمشة التنجيد والمفروشات والستائر	قطاعي 15%
143	تجارة الخردوات والملابس الجاهزة بالتجزئة	الملابس الجاهزة والداخلية والخردوات 20%
144	تجارة الأحذية بالقطاعي	محلية 18% - مستوردة 27%
	لوازم الأحذية والشنط	15%
145	تجارة المفروشات والسجاد اليدوي والميكانيكي	20%
	تجارة أقطان التنجيد	13%
146	تجارة الملابس المستعملة	20%
151	تجارة الأجهزة المنزلية والسلع المعمرة	تلفزيونات - ثلاجات - بوتجازات - غسالات 12% أصناف أخرى 18%
	قطع غيار الأجهزة والأدوات المنزلية	التجزئة 20%
	قطع غيار أجهزة الكترونية	التجزئة 18%
	أجهزة استقبال وإرسال الأقمار الصناعية (الدش)	بيع دش كامل - مكونات ومستلزمات الدش تجزئة 18% تركيب - إصلاح - صيانة 60%

رقم البند	النشاط	نسب هامش الربح
152	معارض الموبيليا	18%
155	أدوات النظافة	15%
160	تجارة الأخشاب	أخشاب جديدة وتوريدات 8% تجارة الأخشاب القديمة والكسر وأخشاب الشجر 15%
	تجارة الباب والشباك	18%
161	تجارة الأدوات الصحية (تجزئة)	15%
162	تجارة الأدوات الكهربائية	تجزئة 12% توريدات 9%
164	تجارة الزجاج والبلور	تجارة زجاج مسطح وزجاج بعد التقطيع 22% تجارة المرايات بالمتنر المسطح والمصنع والبراويز 32% شطف وتخريم / سقية وتفويض مرايات وتركيبات 50%
	تجارة الأسمنت	نسبة صافي الربح 6% من رقم المبيعات حتى مليون جنيه
165	تجارة حديد التسليح	إنتاج محلي 9% من رقم الأعمال حتى مليون جنيه
	معارض السيارات	السيارات غير المستوردة 10% السيارات المشتراه من وكلاء الشركات الأجنبية والمحلية 7% شراء سيارات مستعملة وإعادة بيعها بعد تجديدها 5ر7%
171	تجارة قطع غيار السيارات	تاجر التجزئة 12%
	تجارة قطع غيار السيارات المستعملة بالتجزئة	25%
171	تجارة وتركيب زجاج السيارات	بيع زجاج 20% تركيبات 50%
	تجارة إطارات كاوتش السيارات	تجارة الإطارات (خارجي وداخلي) جديد / مستعمل 20% الإيرادات الأخرى (إصلاح - نفخ - ترصيص) 50%

نسب هامش الربح	النشاط	رقم البند
25%	تجارة الدراجات والموتوسيكلات وقطع غيارها	
تجزئة 17%	تجارة الرومان بلي	
تجزئة 15%	تجار بطاريات السيارات	
25%	تجارة الخردة	172
إستيراد وبيع في حالة إكمال حلقات التداول 25%	تجارة مخلفات السفن	
التاجر غير الحائز علي ترخيص (لديه محل) وتاجر 15% من المبيعات	تجارة قطاعات وإكسسوارات الألوميتال	
قطاعات الوميتال قطاعي 15% إكسسوارات قطاعي 20%	تجارة الحديد التجاري	
قطاع خاص (أفراد - شركات) وجهات 11% التوريدات 8% حتي رقم الأعمال أقل من مليون جنيه	تجارة الأجهزة الطبية	173
أجهزة طبية 15% مستلزمات طبية 22% صيانة وإصلاح 60%	تجارة الآلات وأدوات الوزن والقياس والكيل بالتجزئة	
20%	تجارة الأسلحة والذخائر بالتجزئة	
الأصناف المحلية : أسلحة وذخائر حيه 15% أسلحة وذخائر غير حيه 25% أدوات ومستلزمات وبنادق صيد وأخري 20%	المنتجات المحلية : مبيعات للقطاع الخاص والأهالي 18% حسب رقم الأعمال التوريدات للقطاع العام والحكومي 12% حسب رقم الأعمال الإصلاحات 50%	174
تجزئة 14% (محلية ومستوردة) توريدات 9%	تجارة العدد والأدوات اليديوية بالتجزئة	
منتجات محلية : جديدة 15% ماكينات خياطة مستعملة وقواعد وأرجل وقطع غيار جديدة ومستعملة 20% التوريدات 12% الإصلاحات 50%	تجارة ماكينات الخياطة	175

رقم البند	النشاط	نسب هامش الربح
176	تجارة الماكينات الحاسبة والكاتبة والحاسبات	مبيعات محلية 25% إصلاحات 60%
	تجارة الحاسبات الآلية الشخصية ومستلزماتها بالتجزئة	تجارة أجهزة ومكوناتها ومستلزماتها 8% الصيانة 30% التدريب 20%
181	شركات ومخازن توزيع الأدوية	في حالة إلتزام الممول بتقديم بيان لأسماء العملاء (الصيدليات) أدوية وألبان أطفال 8% أدوات ومستحضرات التجميل ومواد العناية الشخصية 12% المستلزمات الطبية والأصناف الأخرى 14%
		في حالة عدم الإلتزام الممول بتقديم بيان لأسماء العملاء (الصيدليات) تطبق نسبة مجمل ربح 16% 15%
182	أدوية بيطرية	8%
	تجارة الجلود المدبوغة	12% من المبيعات
183	تجارة الجلود الصناعية	إنتاج محلي 20% مستوردة 27%
	تجارة الحقائب والمصنوعات الجلدية	
184	تجارة الذهب والمجوهرات والفضة	ذهب عيار 21 : مثقلات 4% رفافع 6% ذهب عيار 18 : مثقلات 11% رفافع 13% أحجار كريمة ومجوهرات ومشغولات بلاتينية 40% الفضة 18% مشغولات ذهبية غير محلية عيار 21 نسبة 7% عيار 18 نسبة 14%
		تجارة الساعات
	تجارة النظارات الطبية والشمسية	بيع وتركيب العدسات 14% إصلاحات 45% معاملات مع التأمين الصحي 6%

رقم البند	النشاط	نسب هامش الربح
185	تجارة الكتب والأدوات المدرسية والمكتبية والهندسية	أدوات وكتب مدرسية وأدوات هندسية – أدوات مكتبية – كتب 20% المصاحف والقواميس والكتب القديمة والأصناف الأخرى (أكلاسيكات – دفاتر تجارية ...) بالتجزئة 30% التوريدات 7%
186	تجارة الورق والكرتون	تاجر التجزئة 8%
187	تجارة السجائر الأجنبية المصنعة محلياً	5ر2% - مستورد 7%
188	محال العاديات والسلع السياحية البازرات	منتجات خان الخليلي 22% (نحاسية – جلدية – صدف والأباستر) مشغولات فضية فضة خالصة 14% مطلية بالفضة 20% مشغولات ذهبية سياحية 15% برديات 30% جلباب وملابس سياحية 20%
189	تجارة الآلات الموسيقية	محلي 25% للمبيعات 12% للتوريدات 50% إصلاحات تشمل تركيب قطع الغيار 70% إصلاحات لا تشمل تركيب قطع غيار - 80% نشاط التأجير
	تجارة الأدوات والأجهزة الرياضية	التجارة 20% إصلاحات وخدمات 50%
	تجارة لوازم الخياطين والكلف بالتجزئة	20%
	تجارة الأسمدة	الموزع 3% حد أقصى 7% أقل من مليون
	تجارة الأكياس والشنط والعبوات البلاستيك	20%
	تجارة الحلي المقلدة	محلية قطاعي 25%
	تجارة الزكايب والخيش	الزكايب والخيش والدبار والحبال 15% التوريدات 10% إصلاحات 50%
	تجارة طيور وأسماك الزينة وحيوانات أخرى	تجارة الطيور وأسماك الزينة ومستلزماتها 30% أحواض سمك كاملة 30% البيع لحساب الغير 15% إصلاحات – تركيبات – خدمات 50%

نسب هامش الربح	النشاط	رقم البند
20%	تجارة زهور ونباتات الزينة الصناعية	
بيع كاسيت السيارة 15% بيع مستلزمات (سماعات - إيريال) قطع غيار 20% تركيب وإصلاح 50%	بيع وتركيب وإصلاح كاسيت السيارة	
25%	تجارة لوازم الديكور	
قطاعي 25%	تعبئة وبيع الروائح والعطور	
تجزئة 13%	تجارة الكاميرات ومستلزمات التصوير	
18%	تجارة أدوات الصيد بالتجزئة	
جديد 17% مستعمل 25% مستلزمات وأكسسوار 22% خطوط وكروت شحن 5% إصلاح 60%	تجارة التليفون المحمول ومستلزماته بالتجزئة	
تجزئة 17%	تجارة الكيماويات	
تجزئة 25%	تجارة لعب أطفال	
نسبة صافي ربح 10% وفقاً لرقم الأعمال	متعهدي تموين السفن	192
15% من ثمن ما يتم بيعه	أسس محاسبة صالات البيع بالمزاد العلني	193
نسبة صافي الربح : في حالة سداد القيمة البيعية للوحدات دفعة واحدة 16% في حالة سداد القيمة البيعية للوحدات بالتقسيط 20% وفقاً لعدد السنوات	الإستثمار العقاري	199
70%	ماكينات طحن العطارة	213
المعسل 8% معسل البايب 10% المدغحه والدخان الشعر والنشوق 6ر8%	تجارة وصناعة الدخان	218
20% الماكينات المكوكية 30% الماكينات اللامكوكية	صناعة النسيج	220
20% الماكينات المكوكية 30% الماكينات اللامكوكية	مصانع النسيج التي تعمل لحساب الغير	
5% الماكينات المكوكية 6% الماكينات اللامكوكية	مصانع النسيج التي تعمل لحسابها	

نسب هامش الربح	النشاط	رقم البند
15% من سعر بيع الغزل المنتج لحسابه التغزير للغير 30% التسريح للغير 30% الصباغة للغير 30% من أجر الصباغة صناعة الكليم أنوال يدوية 15% من سعر البيع 30% نسبة ربح التشغيل للغير	صناعة غزل الصوف وصناعة الكليم	221
الجوارب القطن والنايلون والهيلانكا 12% نسبة إنتاج معيب 10% وتباع بهامش ربح 6%	مصانع الجوارب	222
لحساب المنشأة 15%	صناعة التريكو والملابس الخارجية	
لحساب الغير 25% لحساب المنشأة (توريد) 15%	صناعة الملابس الجاهزة	224
تطريز مفروشات لحساب المنشأة 15% تطريز لحساب الغير 40% من إيراد التشغيل	التطريز (أليا)	225
الدباغ الكروم والدباغ النباتي 5% من المبيعات	دبغ الجلود	230
12%	صناعة الأحذية	231
20% على المنتجات من الجلد الطبيعي 25% من المنتجات من الجلد الصناعي 60% إصلاحات	صناعة الحقائب من الجلود	232
50%	ورش النجارة الميكانيكية لحساب الغير	240
20% لإنتاج الحجرات والأطعم بدون تشطيب 25% كاملة التشطيب	محاسبة ورش الموبيليات	243
التنجيد البلدي والأفرنجي 50%	التنجيد البلدي والأفرنجي	244
60%	تفصيل الستائر	
60%	ورش دهان الموبيليا	
تشغيل لحساب المنشأة 22% تشغيل لحساب الغير (مصنوعات) والتركيبات 50%	صناعة الأبواب والشبابيك	245
الغراء المستخرج من السلالة 25% الغراء المستخرج من العظام والفوسفات 30%	صناعة الغراء	254
12%	الأكياس والشنط البلاستيك	

رقم البند	النشاط	نسب هامش الربح
263	ورش صناعة البلاط يدوياً	15%
270	صناعة الأواني المنزلية من الألومنيوم	18% للمنتج عالي الجودة 13% للمنتج الشعبي (لميع) منتج شعبي (مط) أ - بالقطعة 10% ب - بالوزن 7%
310	صناعة الأثاث المعدني	التصنيع لحساب المنشأة (أفراد - جهات) 22% الإصلاحات واللحام 55% التوريدات 15%
	سمكرة السيارات	أ - السمكرة الكاملة والممرات 50% ب - المعاملات مع القطاع العام والحكومة بواقع 40%
	مسابك الحديد الزهر	السبك لحساب المنشأة 20% السبك لحساب الغير 50%
	خراطة المعادن	خراطة لحساب المنشأة (عادية - ميكانيكية) 35% تشغيل لحساب الغير (مصنعيات - خدمات) 55% خدمات للجهات الحكومية وقطاع الأعمال العام 45%
	ورش طلاء وتلميع المعادن	طلاء عادي وبالكهرباء 40% مرمات (تلميع) 60%
	سحب السلك وصناعة المسامير	1 - إذا كانت المنشأة تقوم بسحب السلك فقط 15% من رقم الأعمال 2 - صناعة المسامير فقط 15% من رقم الأعمال
	تيل الفرامل والدبرياج	التركيب (الملو) 30% تغيير تيل الفرامل وإسطوانات الدبرياج الجاهزة (مصنعيات) 50% خراطة الطنابير 35% إصلاح وتركيب السك 30%

نسب هامش الربح	النشاط	رقم البند
تشغيل وتركيب لحساب المنشأة 30% تشغيل لحساب الغير 50% المرمات والإصلاحات 60%	تشغيل وتركيب الألوميتال	
تصنيع 22% من المبيعات إصلاحات ودمغ 55%	ورش تصنيع وإصلاح ودمغ آلات وأدوات الوزن والقياس والكيل	
تشغيل لحساب المنشأة (أفراد - جهات) 30% تشغيل لحساب الغير 50% مرمات ولحام 55% حداده بلدي من 40%	ورش الحداده والكريتال	
55% الإصلاح والتجديد 45% بالنسبة لشحن التلاجات	ورش وإصلاح وتجديد الأجهزة المنزلية	340
العيار 21 : أقل من 160 كجم ربحية الجرام من 22 قرش إلي 25 قرش من 160 كجم إلي 400 كجم ربحية الجرام من 19 قرش إلي 21 قرش أكثر من 400 كجم ربحية الجرام من 15 قرش إلي 18 قرش عيار 18 : أقل من 80 كجم ربحية الجرام من 37 قرش إلي 40 قرش من 80 كجم إلي 120 كجم ربحية الجرام من 33 قرش إلي 36 قرش أكثر من 120 كجم ربحية الجرام من 30 قرش إلي 32 قرش	ورش تشغيل الذهب ألياً	351
10% من صافي الربح للحكومة والقطاع العام 12% للقطاع الخاص 30% مصنعيات للحكومة 40% للقطاع الخاص 8% توريد للحكومة 10% للقطاع الخاص 60% للإصلاح والصيانة	مقاولات تركيب للمنازل والمباني	410
مقاولات تركيب السباكة 60%	مقاولات تركيب السباكة للمنازل والمباني	

نسب هامش الربح	النشاط	رقم البند
25% للقطاع الخاص 20% للحكومة والعام 60% للصيانة والإصلاح للقطاع الخاص 50% للحكومة والقطاع العام 25% لقطع الغيار قطاع خاص 20% حكومة	تركيب وإصلاح وصيانة المصاعد الكهربائية	
نسبة صافي ربح : معدات مملوكة للمنشأة 30% معدات مؤجرة من الغير 25%	تأجير معدات ثقيلة	413
25% التعامل مع القطاع الخاص 20% التعامل مع القطاع العام	إستغلال المحاجر	430
20% الجرانيت والرخام بالمتر المسطح 25% تام التشغيل 35% نشر وجلي لحساب الغير	تصنيع الجرانيت ومنتجات الرخام	461
50% تأجير الأفلام ونشاط التصوير بيع شرائط مسجلة 30%	محلات تأجير شرائط فيديو	510
60% من الإيرادات	البيلياردو والفيديو جيم	
55% من الإيراد	جمع ونقل القمامة	520
35% المياه الغازية تحدد ربحيتها بالفرق بين ثمن البيع وتكلفة البيع (ثمن الشراء - عمولة التوصيل - نسبة الهالك - تكلفة التتليج - تكلفة العمالة)	المقاهي	521
الكباب والخضار والطواجن والمكرونة والأرز والسلطات والمخللات 25% السندويشات 30%	الكيباب واللحوم	522
20% لبيع الفول بالغرف والطعمية السانية 25% طلبات السفرة 30% للسندويشات والسلطات والطرشي	الفول والطعمية	
30%	مطاعم الكبدة والمخ	
الأسماك والجمبري والأصناف البحرية الأخري 25% السندويشات وتوصيل الطلبات للمنازل 30% السلطات والمخللات 35%	مطاعم الأسماك	
25%	مطاعم الكشري	

رقم البند	النشاط	نسب هامش الربح
523	الفنادق السياحية	بالنسبة للمطعم : 27% للفئة من نجمة : 2 نجمة 32% للفئة 3 نجوم 37% للفئة 4 نجوم 45% للفئة 5 نجوم بالنسبة للكافيتريات لجميع الفئات مشروبات ساخنة 45% ، المياه الغازية ربحية صندوق البيرة ربحية صندوق الخمور العادية 45% الخمور المتميزة 60% بالنسبة للتنظيف والكي 50%
524	الغسيل والكي والتنظيف والرفا والصباغة	50%
525	حلاقة وقص الشعر للرجال	65%
576	كوافير للسيدات	60%
527	نشاط الخياطين	بالنسبة للجackets والبدلة والبالطو (رجالي - حريمي) والتاير : شتوي 45% ، صيفي 50% ، فستان السهرة والزفاف 55% باقي الأصناف 50% الإصلاحات 60%
530	نشاط الفراشة	أدوات فراشة مملوكة للمنشأة إقامة سرادقات بأنواعها 55% تأجير كراسي ومعدات إضاءة وصوت 60% خدمات مميزة 40% تأجير للغير (مجلات فراشة) 25% أدوات الفراشة المستأجرة من الغير 30% تعاقبات من 40% حسب رقم الأعمال
	خدمات الأمن والحراسة	40%
	ستوديوهات التصوير وتصوير الفيديو	التصوير الفوتوجرافي والفيديو 37%
	معامل تبيض وطبع الأفلام	تحميض وطبع الأفلام 15%
	نشاط الإنترنت كافيته	خدمة الإنترنت والألعاب والإشتراكات 50%
	دور الحضانة	60% من قيمة الإشتراكات والإستضافة - ويراعي إضافة رسم القيد عند الإلتحاق بالحضانة لأول مرة

نسب هامش الربح	النشاط	رقم البند
60%	تأجير فساتين الأفراح والسواريه والبدل الرجالي	
نسبة صافي الربح 35% إذا كانت الماكينة يقوم بتشغيلها المالك ، تنخفض بنسبة 5% في حالة وجود عامل	إستغلال ماكينات الري	540
نسبة صافي الربح 15% من إجمالي إيراد الآلات الزراعية الأخرى ذاتية الحركة فيما عدا ماكينات الري	تأجير الآلات الزراعية	541
11% صافي الربح	صيد الأسماك من البحر المتوسط	
نسبة صافي ربح 11%	صيد الأسماك من السد العالي	
مراكب ولنشات أليه : مناطق الصيد بمحافظة البحر الأحمر 11% مناطق الصيد بالسويس وجنوب سيناء 8% المراكب والقوارب الشراعية والفلايك حتي الدرجة الثالثة (غير ألية) 6%	صيد الأسماك من محافظات البحر الأحمر والسويس وجنوب سيناء	
تحدد نسب صافي الربح كما يلي : - مع تحمل كافة مصروفات التشغيل 40% - مع تحمل بعض مصروفات التشغيل 50% - بدون تحمل مصروفات تشغيل 60% - تأجير السيارات لحساب الغير 18%	تأجير السيارات الملاكي	551
الإتصالات الدولية 25% مكالمات النداء الآلي (المحافظات) 50% المكالمات المحلية 100% من إجمالي قيمة المكالمات السنوية مع مراعاة ما يحصل عليه صاحب المكتب من مزايا أخرى مثل الخصم الممنوح علي فاتورة المكالمات الدولية	نشاط بيع الخدمة التلفونية للجمهور	

نسب هامش الربح	النشاط	رقم البند
المعاملات مع شركات البترول : - سيارات مملوكة للممول 28% - سيارات مستأجرة من الغير 7% - نقل مواد بترولية للقطاع الخاص (من الباطن 28%)	نقل المواد البترولية بالسيارات	558
تخزين لحساب الغير 50% من أجر التخزين التخزين والبيع لحساب المنشأة يطبق بشأنها نسب مجمل الربح الواردة بالتعليمات الخاصة لكل نشاط	ثلاجات التبريد والتجميد	562
تشغيل لحساب المنشأة (جهات - أفراد) 30% تشغيل لدي الغير 20% تشغيل لحساب الغير (مصنعيات) 40% تأجير (اليפט - الشاسيهات) وصيانتها 50%	الدعاية والإعلان	
المركز الملتزم بتقديم بيان أسماء مدرسي كل مادة يحدد هامش الربح بمقابلة المصرفوات الفعلية بالإيرادات الفعلية المركز غير الملتزم بتقديم بيان أسماء مدرسي كل مادة يحدد هامش الربح بنسبة 45% من أجر الحصة	مراكز الدروس الخصوصية	571
40%	مراكز خاصة بتدريب وتعليم الكمبيوتر	

تعليمات مصلحة الضرائب المصرية
(مبيعات)

تعليمات رقم (1) لسنة 2009

- نظراً لورود العديد من الإستفسارات عن المعاملة الضريبية للرسائل الواردة من الخارج والمباعه داخل الدائرة الجمركية (CIF) بموجب فواتير صادرة من الوكلاء المحليين لصالح عملاء يقومون بالإفراج عنها جمركياً .
- نتشرف بالإحاطة بأنه وفقاً لأحكام القانون رقم 11 لسنة 1991 وتعديلاته ولائحته التنفيذية وما إستقر عليه الرأي بالمصلحة فإنه :
- تستحق الضريبة علي القيمة المضافة الناتجة عن الفرق بين قيمة الفاتورة الإجمالية الصادرة من الوكيل المحلي للعميل وبين قيمة فاتورة المورد الأجنبي المعتمده جمركياً والتي تم علي أساسها إحتساب ضريبة المبيعات عند الإفراج الجمركي .
- في حالة قيام عميل الوكيل المحلي بالإفراج عن تلك السلع معفاة من ضريبة المبيعات طبقاً لأحكام القانون 11 لسنة 1991 فلا تستحق ضريبة عن القيمة المضافة المحققة طرف الوكيل المحلي بإعتبارها جزء من قيمة السلع المعفاة من الضريبة .
- برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق .

والله ولي التوفيق ،،،

تحريراً في 2009/1/18

رئيس قطاع
البحوث والسياسات الضريبية

"يحيي السيد متولي"

تعليمات رقم (5) لسنة 2009

- نظراً لورود العديد من الإستفسارات عن المعاملة الضريبية للمكرونة ،
- نتشرف بالإحاطة بأنه طبقاً لأحكام القانون رقم 11 لسنة 1991
- وتعديلاته ولائحته التنفيذية وما إنتهي إليه رأي المصلحة فإن :
- المكرونة المصنعة من الدقيق العادي بكافة إستخراجاته معفاة من
- الضريبة طبقاً لنص المسلسل (18) من الجدول (ج) المرافق للقانون 2
- لسنة 97 المعدل لبعض أحكام القانون 11 لسنة 91 .
- المكرونة المصنعة من السيمولينا تخضع للضريبة العامة علي المبيعات
- بفئة 10% من القيمة .
- يلغي كل ما يخالف ذلك .
- برجاة مراعاة ذلك عند التطبيق .

والله ولي التوفيق ،،،

تحريراً في 2009/3/16

مدير عام بحوث رئيس الإدارة المركزية
السلع العامة والمستوردة للبحوث الضريبية

"صلاح يوسف علي" "ممدوح سيد عمر"

تعليمات رقم (7) لسنة 2009

- بالإشارة إلى تعليمات المصلحة رقم (21) لسنة 2008 وما أثير من إستفسارات بشأن قيام العديد من المسجلين بتسوية أقساط ضريبة المبيعات المستحقة علي الآلات والمعدات من الرصيد الدائن الناتج عن ضريبة سابق سدادها عن آلات ومعدات أخرى .
- **نعيد التذكير بتلك التعليمات والمتضمنة الآتي :**
- عم جواز تسوية أقساط ضريبة المبيعات المستحقة علي الآلات والمعدات من الرصيد الدائن الناتج عن الضريبة السابق سدادها علي الآلات والمعدات المشتراة في ظل العمل بالقانون رقم 9 لسنة 2005 .
- وعلي كافة المأموريات الإلتزام بما جاء بتلك التعليمات وتنفيذها بكل دقة مع التنبيه علي كافة الشركات الواقعة في نطاقها بعدم إجراء أية تسويات بالمخالفة لتلك التعليمات .

والله ولي التوفيق ،،،

تحريراً في 2009/3/29

مدير عام رئيس الإدارة
البحوث الفنية المركزية للبحوث الضريبية

"محمود مأمون علي" "ممدوح سيد عمر"

تعليمات تذكيرية رقم (8) لسنة 2009

- نظراً لما تلاحظ في الآونة الأخيرة من إختلاف التطبيق الفعلي في بعض المواقع التنفيذية بشأن المعاملة الضريبية لسلعة السكر المستورد من الخارج .

لذا نعيد التذكير بالآتي :

- يتم الإفراج الجمركي عن السكر الخام الوارد من الخارج وفقاً لفئات الضريبة الموضحة قرين المسلسل (2) من الجدول (1) المرافق للقانون رقم 11 لسنة 1991 .
- يجوز الإفراج المؤقت عن مشمول رسائل السكر الخام الواردة برسم التكرير بشرط تقديم خطاب بنكي بإسم المصلحة بكامل قيمة ضريبة المبيعات المستحقة والمحددة فئاتها بمعرفة مصلحة الجمارك وفقاً لنتيجة معاينة وتوصيف السلعة مشمول الرسائل الواردة .. مع مراعاة أن الضريبة تحتسب علي كامل كميات السكر الخام الواردة من الخارج .
- علي أن يقوم جمرك الإفراج بإخطار المأمورية المختصة بالكميات التي تم الإفراج عنها وقيمة ضريبة المبيعات المستحقة عن مشمول هذه الرسائل لإمكان إتخاذ اللازم نحو تحصيل الضريبة المستحقة حين الإنتهاء من عملية التكرير .
- يتم الإفراج النهائي عن مشمول رسائل السكر الخام المستورد برسم التكرير حال ورود خطاب من مصلحة الضرائب علي المبيعات يفيد إتمام عملية التكرير وتحصيل ضريبة المبيعات المستحقة علي كامل كميات مشمول رسائل السكر بذات الفئة المحددة من قبل الإفراج حين ورودها من الخارج وبناء علي ذلك يتم تسوية خطابات الضمان كأمانه في هذا الشأن .
- ووفقاً لأحكام المادة (34) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 11 لسنة 1991 فإنه لا يعد تغييراً في حالة السلعة عملية التعبئة أو إعادة التعبئة أو التكرير أو التنقية أو الطحن ، ومن ثم لا يجوز للمسجل (مصانع السكر) خصم ضريبة المبيعات السابق سدادها علي الآلات والمعدات وأجزائها وقطع الغيار التي تستخدم في تكرير السكر الخام المستورد المملوك لتلك المصانع باعتبار أن عملية التكرير لا يترتب عليها تحصيل الضريبة مرة أخرى .

- مع أحقية المسجل في خصم ضريبة المبيعات السابق سدادها علي الآلات والمعدات وأجرائها وقطع الغيار التي تستخدم في تكرير السكر المملوك للغير (باعتبارها ضمن الخدمات الواردة بالقانون التفسيري رقم 11 لسنة 2002) أو إنتاج السكر المحلي المملوك لها وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 23 مكرر من القانون رقم 2005/9 .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق

تحريراً في 2009/4/10

مدير عام رئيس الإدارة
بحوث سلع الجدول المركزية للبحوث الضريبية

"محاسن فتح الله" "ممدوح سيد عمر"

تعليمات رقم (9) لسنة 2009

- بشأن ما أثير من إستفسارات عن مدي خضوع الشورية الجافة التي تشكل في مجموعها وجبة غذائية متكاملة .
- نتشرف بالإحاطة بأنه طبقاً لنص المسلسل رقم (4) من الجدول (ج) المرافق للقانون رقم (2) لسنة 1997 والمعدل لبعض أحكام القانون 11 لسنة 1991 فإن محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من اللحوم معفاة من الضريبة العامة علي المبيعات .
- وبناء عليه وطبقاً لما إنتهي إليه الرأي بالمصلحة فإن الحساء والمرق المصنع كبديل للحوم أو الجاج "كمرق اللحم أو الدجاج" معفي من الضريبة بإعتباره من المحضرات المجهزة أو المصنعة من اللحوم .
- أما المحضرات المصنعة والتي تشكل في مجموعها وجبة غذائية متكاملة مثل (شورية عدس بالدجاج - شورية دجاج بالشعرية - شورية كريمة بالدجاج - شورية ملوخية بالدجاج - شورية عدس - شورية كشك) وكذا غيرها من المنتجات المثيلة فتخضع للضريبة العامة علي المبيعات بفئة 10% من القيمة بإعتبارها منتجات صناعية تخرج عن مفهوم نص المسلسل سالف الذكر .

برجاء التفضل بالتنبيه بمراعاة ذلك بكل دقة عند التطبيق ،،

والله ولي التوفيق ،،،

تحريراً في 2009/4/6

مدير عام بحوث رئيس الإدارة
السلع العامة والمستوردة المركزية للبحوث الضريبية

"صلاح يوسف علي" "ممدوح سيد عمر"

تعليمات تذكيرية رقم (14) لسنة 2009

- نظراً لورود العديد من الإستفسارات حول المعاملة الضريبية لمبردات الهواء التي تعمل بالمياه (تكييف صحراوي) .
- نتشرف بالإحاطة ... بأنه طبقاً لأحكام القانون 11 لسنة 91 وتعديلاته وما إستقر عليه العمل بالمصلحة فإن :
- مبرد الهواء الذي يعمل بالمياه (تكييف صحراوي) يخضع للضريبة العامة علي المبيعات بفئة 25% من القيمة طبقاً لنص المسلسل (5) من الجدول (و) المافق للقانون 2 لسنة 97 المعدل لبعض أحكام القانون سالف الذكر بإعتباره من ضمن وحدات تكييف الهواء .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ،،

والله ولي التوفيق ،،،

تحريراً في / / 2009

مدير عام بحوث رئيس الإدارة
السلع العامة والمستوردة المركزية للبحوث الضريبية

"صلاح يوسف علي" "ممدوح سيد عمر"

تعليمات تذكيرية رقم (16) لسنة 2009

- تلاحظ لنا من خلال الإستفسارات الواردة إلينا قيام بعض الشركات بإخضاع مبيعاتها من خلطة الكيك لضريبة المبيعات بفئة 5% ، وكذا إخضاع عجائن إزالة الشعر (سويت) للضريبة بفئة 10% .

لذا يرجى إعادة التذكير بأن :

- خلطة الكيك سابقة التجهيز والمعبأة داخل علب تخضع للضريبة العامة علي المبيعات بفئة 10% من القيمة بإعتبارها منتج صناعي . .
- عجائن إزالة الشعر (سويت) تخضع للضريبة العامة علي المبيعات بفئة 25% من القيمة بإعتبارها من المنتجات المعدة للعناية بالجلد والشعر وذلك طبقاً لنص المسلسل رقم (7) من الجدول (و) المرافق للقانون 2 لسنة 1997 والمعدل لبعض أحكام القانون 11 لسنة 1991 .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ،،

والله ولي التوفيق ،،،

تحريراً في 2009/3/29

مدير عام بحوث رئيس الإدارة
السلع العامة والمستوردة المركزية للبحوث الضريبية

"صلاح يوسف علي" "ممدوح سيد عمر"

تعليمات تذكيرية رقم (1) لسنة 2010

- نظراً لما تلاحظ في الأونة الأخيرة من إختلاف التطبيق الفعلي في بعض المواقع التنفيذية بشأن الخصم الضريبي للآلات والمعدات المستخدمة في تعبئة أو إعادة التعبئة أو تنقية أو تكرير سلع الجدول رقم (1) المرافق للقانون 11 لسنة 1991 المستوردة من الخارج (الشاي ، السكر الزيوت) .

لذا نعيد التذكير بالآتي :

- تستحق الضريبة عن سلع الجدول رقم (1) المرافق للقانون سالف الذكر الواردة من الخارج وفقاً لفئات الضريبة الموضحة قرين كل سلعة منها وفقاً لنتيجة المعاينة الجمركية وتوصيف السلع مشمول الرسائل الواردة مع مراعاة أن الضريبة تحتسب علي كامل كميات السلع الواردة من الخارج ، وتحصل وفقاً للإجراءات المقررة في شأنها .
- ووفقاً لأحكام المادة (34) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 11 لسنة 1991 فإنه لا يعد تغييراً في حالة السلعة عملية التعبئة أو إعادة التعبئة أو التكرير أو التنقية أو الطحن ، وعليه لا تستحق ضريبة المبيعات مرة أخرى عند إجراء تلك العمليات في المصانع المستوردة لهذه السلع .
- ومن ثم لا يجوز خصم الضريبة علي الآلات والمعدات وأجزائها وقطع غيارها التي تستخدم في إجراء تلك العمليات والتي لا تخضع بموجبها السلع للضريبة مرة أخرى .
- وفي حالة قيام المسجل بالمصلحة بإجراء عمليات التكرير أو إعادة التكرير والتنبيه لصالح الغير وتم تحصيل الضريبة طبقاً للقانون التفسيري 11 لسنة 2002 يحق للمسجل خصم الضريبة علي الآلات والمعدات وأجزائها وقطع غيارها المستخدمة في أداء تلك الخدمة .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ،،

والله ولي التوفيق ،،،

تحريراً في 2010/1/6

مدير عام بحوث رئيس الإدارة
سلع الجدول المركزية للبحوث الضريبية
"محاسن فتح الله" "ممدوح سيد عمر"

تعليمات تذكيرية رقم (2) لسنة 2010

- نظراً لما تلاحظ في الأونة الأخيرة من إختلاف التطبيق الفعلي في بعض المواقع التنفيذية بشأن المعاملة الضريبية لسلعة زيوت الطعام المستوردة من الخارج بغرض الإتجار .
- **لذا يفيد التذكير بالآتي :**
- تستحق الضريبة علي زيوت الطعام الواردة من الخارج وفقاً لفئات الضريبة الموضحة قرين المسلسل (10) من الجدول رقم (1) المرافق للقانون 11 لسنة 1991 .
- بالنسبة لرسائل زيوت الطعام الواردة من الخارج بغرض الإتجار يتم سداد الضريبة المستحقة بواقع 40ر37 للطن ، علي أن يتقدم المستورد بخطاب ضمان بنكي بقيمة باقي ضريبة المبيعات المستحقة علي الزيوت للأغراض الصناعية بفئة 10% كأمانة وكذا الضمانات الكافية التي تراها الجمارك مناسبة لحين تسوية الأمانة (خلال عام من تاريخ الإفراج) بناء علي المستندات التي تؤكد إستخدامها في أغراض الطعام .
- يلتزم الجمرک بإرسال صورة معتمدة من مستندات البيان الجمرکي إلي مصلحة الضرائب المصرية (المأمورية المختصة) لإجراء المراجعة اللازمة وذلك بناء علي ما يقدمه المستورد من مستندات تفيد تسليم مشمول هذه الرسالة إلي مصانع زيوت الطعام او الصناعات الغذائية وعلي المستورد التقدم للجمرك التنفيذي خلال عام من تاريخ الإفراج الجمرکي لإتخاذ إجراءات التسوية بموجب المستندات سألقة الذكر مدعمة ببيان معتمد من المأمورية المختصة موضحاً بها ما تم من إجراءات مراجعة ومتابعة لمشمول الرسالة الواردة .
- في حالة عدم قيام المستورد بتسوية ضريبة المبيعات علي وارداتها من زيوت الطعام المستوردة خلال فترة الأمانه (عام من تاريخ الإفراج) أو التصرف بالبيع لأغراض صناعية (بخلاف الصناعات الغذائية) يتم سداد ضريبة المبيعات المستحقة والضريبة الإضافية من تاريخ الإفراج الجمرکي وفقاً لأحكام القانون .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ،،

والله ولي التوفيق ،،،

تحريراً في 2010/1/6

مدير عام بحوث رئيس الإدارة

سلع الجدول المركزية للبحوث الضريبية

"محاسن فتح الله" "ممدوح سيد عمر"

تعليمات رقم (3) لسنة 2010

- ورود العديد من الإستفسارات من المسجلين أو المأموريات والمناطق حول خصم ضريبة المبيعات السابق سدادها علي الآلات والمعدات وقطع غيارها (السلع الرأسمالية) في ضوء أحكام المادة رقم (23) مكرر المضافة بالقانون رقم (9) لسنة 2005 .
- نتشرف بالإحاطة بأنه طبقاً لأحكام المادة 23 مكرر المشار إليها وما إستقر عليه الرأي بالمصلحة يراعي ما يلي :
 - عدم جواز تسوية أقساط ضريبة المبيعات المستحقة علي الآلات والمعدات من الرصيد الدائن الناتج عن الضريبة السابق سدادها علي الآلات والمعدات المشتراه في ظل العمل بالقانون رقم (9) لسنة 2005 وذلك تنفيذاً لتعليمات المصلحة أرقام (21) لسنة 2008 ، (7) لسنة 2009 .
 - عدم جواز خصم الضريبة السابق سدادها علي الآلات والمعدات وقطع غيارها التي لم تستخدم فعلاً في إنتاج سلعة أو تأدية خدمة خاضعة للضريبة ، حيث أن خصم الضريبة علي الآلات والمعدات مرهون بإستخدام الأله أو المعدة في إنتاج سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة .
 - ونظراً لأن ملكية الأصل تكون لشركة التأجير التمويلي والتي يحق لها فقط إجراء الإهلاك فإنه لا يجوز خصم الضريبة السابق سدادها علي الآلات والمعدات التي تكون محلاً لعقد التأجير التمويلي المبرم وفقاً للقانون رقم 95 لسنة 1995 .
 - وفي جميع الأحوال لا يجوز إعمال خصم الضريبة السابق سدادها علي الآلات والمعدات المفرج عنها مؤقتاً إلا بعد سداد كامل الضريبة المستحقة علي تلك الآلات والمعدات وفقاً للقرارات المنظمة لذلك (القرار الوزاري رقم 296 لسنة 2005 – القرار الوزاري 189 لسنة 2006) وبالشروط والضوابط الحاكمة له والواردة بالقرارات سالفه الذكر .
 - مع التأكيد علي أن يكون خصم الضريبة في حدود المستحق من الضريبة ويقصد بها الضريبة المحصلة علي بيع السلع أو أداء خدمات خاضعة للضريبة والواجبة السداد للمصلحة وفق الإقرار الضريبي ويرحل ما لم يتم خصمه إلي الفترات الضريبية التالية حتي يتم الخصم بالكامل .

- يتولى قطاع الفحص والتحصيل (الإدارة المركزية للفحص – الإدارة المركزية للمراجعات) متابعة تنفيذ تلك التعليمات بكل دقة والعرض علي السيد الأستاذ رئيس المصلحة بأية ملاحظات في هذا الخصوص .

والله ولي التوفيق ،،،

تحريراً في / / 2010

مدير عام رئيس الإدارة
البحوث الفنية المركزية للبحوث الضريبية
"محمود مأمون خليفة" "ممدوح سيد عمر"

تعليمات رقم (4) لسنة 2010

- إحقاقاً لتعليمات رقم (29) لسنة 2004 وفقاً لما استقر عليه الرأي بالمصلحة فإنه :
- تطبق التعليمات رقم (29) لسنة 2004 وذلك بالشروط والضوابط الواردة فيها علي أن يراعي أن يكون مقدارها في حالات القوه القاهرة والتلف الذي لا يكون للمسجل يد فيه وبعد التثبيت علي أن التالف يتم في حدود المسموح به في مثل حالة السلعة وإنه ليس ناتجاً عن إهماله أو تقاعسه عن إتخاذ ما يلزم من إجراءات وذلك كله بطبيعة الحال بمراعاة أية مبالغ تأمين يستحقها المسجل .
- أما بالنسبة عن موقف ضريبة المبيعات علي السلع المستوردة يكتفي بما تم سداه من ضريبة مبيعات بالجمارك علي أساس أنه تم سداد ضريبة بصفه قطعية عند الإفراج الجمركي بما لا يجوز لصاحب الشأن إستردادها شأنه في ذلك شأن أي سلعه تدخل البلاد ويتم سداد الضرائب الجمركية عنها .

برجاء التكرم بمراعاة ذلك عند التطبيق بكل دقة ،،،

والله ولي التوفيق ،،،

تحريراً في 14 / 1 / 2010

رئيس الإدارة
المركزية للبحوث الضريبية

"ممدوح سيد عمر"

تعليمات رقم (14) لسنة 2010

وفقاً لما إنتهني إليه المصلحة :

- يراعي في حالات التصدير عند رد ضريبة المبيعات علي الآلات والمعدات وأجزاؤها وقطع الغيار المستخدمة في إنتاج سلعة مصدرة للخارج الخاضعة للضريبة بالسعر صفر ما يلي :

1 - يتم حصر قيمة مبيعات التصدير خلال الفترات الضريبية المراد رد الضريبة عنها .

2 - يتم رد ضريبة المبيعات السابق تحميلها علي الآلات والمعدات بواقع 10% من قيمة مبيعات التصدير عن تلك الفترات وذلك بخلاف رد ضريبة المبيعات السابق سداها علي مدخلات السلع المصدرة .

3 - يتم رد كلاً من الضريبة علي الآلات والمعدات والمدخلات في حدود الرصيد الدائن .

والله ولي التوفيق ،،،

تحريراً في / / 2010

رئيس الإدارة
المركزية للبحوث الضريبية

"ممدوح سيد عمر"

تعليمات رقم (17) لسنة 2010

- إلحاقاً لتعليمات المصلحة رقم 19 لسنة 2008 الصادرة بشأن فئة ضريبة المبيعات المستحقة علي منتج الشاور جيل .
- **نتشرف بالإحاطة** بأنه طبقاً لأحكام القانون 11 لسنة 91 وتعديلاته وما إنتهي إليه الرأي بالمصلحة فإن :
- المنتجات من الشاور جيل والمحتوية علي إضافات (كريمات أو زيوت أو أي مواد للعناية بالجلد) تخضع للضريبة بفئة 25% بإعتبارها من المنتجات المعدة للعناية بالجلد طبقاً للمسلسل رقم (7) من الجدول (و) المرافق للقانون (2) لسنة 1997 .
- أما تلك المنتجات التي لا تحتوي علي أي إضافات تجعلها منتجاً معداً لعناية بالجلد وتستخدم لتنظيف الجسم فقط فتخضع للضريبة العامة علي المبيعات بفئة 5% طبقاً للمسلسل (5) من الجدول (أ) المرافق للقانون (2) لسنة 1997 .
- والعبرة في ذلك تتوقف علي نتيجة تحليل العينة بإحدي الجهات الفنية المختصة بذلك .
- مع مراعاة تطبيق تلك التعليمات إعتباراً من تاريخ صدورها .

برجاء مراعاة ذلك بكل دقة عند التطبيق ،،

والله ولي التوفيق ،،،

تحريراً في / / 2010

مدير عام بحوث رئيس الإدارة
السلع العامة والمستوردة المركزية للبحوث الضريبية
"صلاح يوسف علي" "ممدوح سيد عمر"

أحكام المحكمة الدستورية العليا

بأسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد السادس من ديسمبر سنة 2009 م ، الموافق التاسع عشر من ذي الحجة سنة 1430 هـ .

برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : السيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه وسعيد
مرعي عمرو والدكتور / عادل عمر شريف وتهاني محمد الجبالي ورجب عبد
الحكيم سليم نواب رئيس المحكمة
وحضور السيد المستشار الدكتور / حمدان حسن فهمي رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

أصدرت الحكم الآتي :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 202 لسنة 28 قضائية
"دستورية" .

المقامة من :

السيد / عبد الحميد أحمد عبد الحميد

ضد:

- 1 - السيد وزير العدل .
- 2 - السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء .
- 3 - السيد محافظ القليوبية .
- 4 - السيد رئيس شعبة الفحص بالجهاز المركزي للمحاسبات فرع القليوبية .

الإجراءات

بتاريخ الحادي عشر من ديسمبر 2006 ، أودع المدعي صحيفة هذه الدعوي قلم
كتاب المحكمة ، طالباً الحكم بعدم دستورية القانون رقم 105 لسنة 1985 بشأن الحد
الأعلى للأجور ، وما في حكمها في الحكومة ووحدات الحكم المحلي ، والهيئات
والمؤسسات العامة ، والشركات ، والجمعيات ، وكذا قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم 615 لسنة 1986 في شأن الحد الأعلى للأجور ، وما في حكمها
وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها ، طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم قبول
الدعوي ، وإحتياطياً برفضها .

وبعد تحضير الدعوي ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .
ونظرت الدعوي ، علي الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار
الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع علي الأوراق ، والمداولة .
حيث أن الوقائع – علي ما يتبين من صحيفة الدعوي ، وسائر الأوراق – تتحصل
في أن المدعي يعمل سكرتيراً عاماً مساعداً لمحافظة القليوبية ، وقد أسند إليه
الإشراف علي بعض المشروعات الخاصة بصندوق خدمات المحافظة ، مقابل
مكافآت معينة ، وإذ وردت مناقضة من الجهاز المركزي للمحاسبات ، مفادها أنه
تقاضي ما يزيد علي الحد الأقصى للمبالغ المقرر صرفها ، طبقاً لقرار رئيس مجلس
الوزراء رقم 615 لسنة 1986 في شأن الحد الأعلى للأجور ، وما في حكمها في
الحكومة ووحدات الحكم المحلي ، والهيئات ، والمؤسسات العامة ، والشركات
والجمعيات . فقد أصدر محافظ القليوبية قراراً بوقف صرف أية مبالغ له ، وتجنبيها
بالحسابات الدائنة بديوان المحافظة ، فأقام المدعي ، أمام محكمة القضاء الإداري
"دائرة القليوبية" ، والدعوي رقم 1593 لسنة 5 قضائية بطلب الحكم بوقف تنفيذ
وإلغاء القرار المشار إليه ، وأثناء نظرها ، دفع بعدم دستورية كل من القانون رقم
105 لسنة 1985 ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 615 لسنة 1986 المشار
إليهما . وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع ، وصرحت للمدعي برفع
الدعوي الدستورية ، فقد أقام الدعوي الماثلة .

وحيث أنه عن دفع هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوي ، بمقولة أن محكمة
الموضوع صرحت بإقامة الدعوي الدستورية ، دون أن يثير المدعي ، أمامها ، دفعاً
بعدم دستورية النصوص المطعون فيها ، فهو مردود بما جري عليه قضاء المحكمة
الدستورية العليا ، بأن ولايتها في مجال الفصل في المسائل الدستورية ، التي تطرح
عليها ، مناطها إتصالها بها ، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في المادة (29) من
قانونها ، وذلك إما بإحالة هذه المسائل إليها من محكمة الموضوع ، لتقول كلمتها
فيها ، وإما من خلال دفع بعدم دستورية نص قانوني ، يبيده خصم ، أثناء نظر نزاع
موضوعي ، وتقدر المحكمة جديته ، لترخص ، بعدئذ ، لهذا الخصم ، وخلال أجل
لا يجاوز ثلاثة أشهر – برفع دعواه الدستورية ، في شأن المسائل التي تناولها هذا
الدفع . وهذه الأوضاع الإجرائية – سواء ما تعلق منها بطريقة رفع الدعوي
الدستورية ، أو بميعاد رفعها – تعد من النظام العام ، بإعتبارها من الأشكال
الجهرية ، التي تغيا بها المشرع مصلحة عامة ، حتي ينتظم التداوي في المسائل
الدستورية بالإجراءات التي رسمها ، وفي الموعد الذي حدده ، وإذ الثابت أن

المدعي أثناء نظر الدعوي الموضوعية ، قدم بجلسة 2006/5/18 مذكرة ، ضمنها دفاعاً بعدم دستورية القانون رقم 105 لسنة 1985 وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 615 لسنة 1986 ، فقدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع ، وقررت بجلسة 2006/10/19 إعادة الدعوي للمرافعة ، وتأجيلها إلي جلسة 2007/1/18 ، مع منح المدعي مهلة ثلاثة أشهر لرفع دعواه الدستورية ، فأقام دعواه الماثلة ، ومن ثم فإن هذه الدعوي تكون قد أقيمت بالطريق القانوني ، طبقاً لنص البند (ب) من المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 ، مما يتعين معه الإلتفات عن هذا الدفع .

وحيث أن القانون رقم 105 لسنة 1985 المطعون فيه قد تضمن ثلاث مواد ، جرت نصوصها علي النحو الآتي :

المادة الأولى :

يلغي العمل بالقانون رقم 113 لسنة 1961 بعدم جواز زيادة ما يتقاضاه رئيس أو عضو مجلس الإدارة ، أو العضو المنتدب ، أو أي شخص ، يعمل في هيئة أو مؤسسة عامة ، أو شركة ، أو جمعية ، عن خمسة آلاف جنيه سنوياً ، ويتجاوز عن إسترداد ما تم صرفه بالمخالف لأحكام هذا القانون الملغي .

المادة الثانية :

يضع مجلس الوزراء الحد الأعلى لمجموع ما يتقاضاه العاملون في الحكومة ، أو وحدات الحكم المحلي ، أو الهيئات ، أو المؤسسات العامة ، أو الشركات ، أو الجمعيات ، في صور مرتبات ، أو بدلات ، أو مكافآت ، أو حوافز ، أو بأي صورة أخرى .

المادة الثالثة :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وإعمالاً لنص المادة الثانية المشار إليها ، صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 615 لسنة 1986 ، معدلاً بقراره رقم 234 لسنة 2000 ، متضمناً النصوص الآتية:

المادة الأولى :

لا يجوز أن يزيد علي أربعة وخمسين ألف جنيه سنوياً ، مجموع ما يتقاضاه أي شخص ، يعمل في الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات ، أو المؤسسات العامة ، أو بنوك القطاع العام ، أو هيئات القطاع العام وشركاته ، بصفته عاملاً ، أو مستشاراً ، أو بأي صفة أخرى ، سواء صرفت إليه المبالغ بصفة مرتبات ، أو مكافآت ، أو بدلات ، أو حوافز ، أو بأي صورة أخرى .

ويزاد هذا المبلغ سنوياً ، بمقدار الزيادة ، التي تقررها الدولة ، بمقتضى قوانين العلاوات الخاصة .

وتستثنى من ذلك المبالغ ، التي تصرف مقابل نفقات فعلية ، مؤداة في صورة بدل سفر ، أو مصاريف إنتقال ، أو إقامة ، متي كان صرفها في حدود القواعد والنظم المعمول بها في هذه الجهات .

المادة الثانية :

علي الجهات المنصوص عليها في المادة السابقة ، أن تقوم بإبلاغ الجهة التابع لها العامل ، بجميع المبالغ ، التي يتقاضاها منها ، في أي صورة كانت ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صرفها .

المادة الثالثة :

يحسب الحد الأعلى ، علي أساس ما يستحقه العامل في سنة ميلادية كاملة ، وتجري المحاسبة في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة .
ويؤول إلي الخزانة العامة ، المبلغ ، الذي يزيد علي الحد الأعلى .

المادة الرابعة :

علي وزير المالية إصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

المادة الخامسة :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من السنة الميلادية الحالية .
وحيث أن المصلحة الشخصية المباشرة – وهي شرط لقبول الدعوي الدستورية – مناطها – علي ما جري به قضاء هذه المحكمة – إرتباطها بالمصلحة القائمة في الدعوي الموضوعية ، وذلك بأن يكون الحكم الصادر في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها ، والمطروحة علي محكمة الموضوع . متي كان ذلك ، وكان النزاع الموضوعي يدور حول أحقية المدعي في صرف المبالغ المستحقة له كمكافآت ، مقابل إشرافه علي بعض المشروعات الخاصة بصندوق خدمات محافظة القليوبية ، التي يعمل سكرتيراً عاماً مساعداً لها ، والتي تجاوزت الحد الأعلى للأجور المنصوص عليه في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 615 لسنة 1986 ، وكان القانون رقم 105 لسنة 1985 قد خول ، بمادته الثانية ، مجلس الوزراء وضع الحد الأعلى لمجموع ما يتقاضاه العاملون في الحكومة ، أو وحدات الحكم المحلي ، أو الهيئات أو المؤسسات العامة ، أو الشركات ، أو الجمعيات ، في صورة مرتبات أو بدلات أو مكافآت أو حوافز أو بأي صورة أخرى ، فإن مصلحة المدعي الشخصية المباشرة في إختصاص تلك المادة ، وكذلك طعنه بعدم دستورية كامل نصوص قرار رئيس مجلي الوزراء السالف ذكرها ، تكون متوافرة ، وبذلك يتحدد نطاق هذه الدعوي .

وحيث أن المدعي يعني علي النصوص المطعون فيها مخالفتها لأحكام المواد (13 ، 23 ، 32 ، 34 ، 122) من الدستور لإهدارها حقي العمل والملكية ، وذلك بحرمان العامل من أجره ، الذي يستحقه نتيجة عمله ، وتسلب السلطة التشريعية من إختصاصها الأصيل بتفويضها مجلس الوزراء في وضع الحد الأعلى للأجور .

وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد جري علي أن الدستور عهد بنص المادة (122) إلي المشرع بتعيين القواعد ، التي تنقرر بموجبها ، علي خزانة الدولة ، المرتبات ، والمعاشات ، والتعويضات ، والإعانات ، والمكافآت ، وتنظيم حالات الإستثناء منها ، والجهات التي تتولي تطبيقها ، لتهيئة الظروف الأفضل ، التي تفي باحتياجات من تقرررت لمصلحتهم ، وتكفل مقوماتها الأساسية ، التي يتحررون بها من العوز ، وينهضون معها بمسئولية حماية أسرهم ، والإرتقاء بمعيشتها . ومقتضي هذا أن الدستور لم يعقد للسلطة التنفيذية إختصاصاً ما ، بوضع القواعد المشار إليها فيما تقدم ، وأن هذه القواعد يتعين أن تتولاها السلطة التشريعية ، بما تصدره من قوانين . متي كان ذلك ، وكان المقرر أنه إذا ما أسند الدستور تنظيم حق من الحقوق إلي السلطة التشريعية ، فلا يجوز لها أن تتسلب من إختصاصها ، وتحيل الأمر برمته إلي السلطة التنفيذية دون أن تقيدها في ذلك بضوابط عامة ، وأسس رئيسية تلتزم بالعمل في إطارها ، فإذا ما خرج المشرع علي ذلك ، وناط بالسلطة التنفيذية تنظيم حق من أساسه ، كان متخلياً عن إختصاصه الأصيل ، المقرر بالمادة 86 من الدستور .

وحيث إن نص المادة الثانية من القانون رقم 105 لسنة 1985 ، فيما فرض مجلس الوزراء في وضع الحد الأعلى لمجموع ما يتقاضاه العاملون في الحكومة ، أو وحدات الحكم المحلي ، أو الهيئات ، أو المؤسسات العامة ، أو الشركات ، أو الجمعيات في صورة مرتبات أو بدلات أو مكافآت أو حوافز أو بأي صورة أخرى دون وضع الضوابط العامة أو الأسس الرئيسية ، التي تنظم موضوع الحد الأعلى لما يتقاضاه هؤلاء العاملون من مرتبات وما في حكمها مما سلف ذكره ، علي الرغم من أنها تمثل عبئاً مالياً علي خزانة الدولة ، فإن مسلكه ، في هذا الشأن يكون مخالفاً لنصي المادتين (86 ، 122) من الدستور .

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رق 615 لسنة 1986 المشار إليه ، قد وضع الحد الأعلى للأجور وما في حكمها لمن حددته المادة الأولى منه ، ونظم أحكامه – وكان يستند في ذلك إلي السلطة المخولة له بالمادة الثانية من القانون رقم 105 لسنة 1985 سالف الذكر ، فإن القضاء بعدم دستوريته يترتب عليه ، لزوماً ، سقوط ذلك القرار .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة الثانية من القانون رقم 105 لسنة 1985 بشأن الحد الأعلى للأجور ، وما في حكمها ، في الحكومة ، ووحدات الحكم المحلي والهيئات والمؤسسات العامة ، والشركات والجمعيات وسقوط قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 615 لسنة 1986 ، وألزمت الحكومة بالمصروفات ومبلغ مائتي جنيهه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر رئيس المحكمة

بأسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ، السابع من مارس سنة 2010م ، الموافق الحادي والعشرين من ربيع الأول سنة 1431 هـ .

برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : محمد علي سيف الدين ومحمد خيرى طه وسعيد
مرعي عمرو والدكتور عادل عمر شريف وتهانى محمد الجبالي ورجب عبد الحكيم
سليم نواب رئيس المحكمة
وحضور السيد المستشار الدكتور / حمدان حسن فهمي رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

أصدرت الحكم الآتي :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 78 لسنة 26 قضائية
"دستورية" .

المقامة من :

- 1 - السيد / محمد سميح حسنين يوسف .
- 2 - السيد / عمرو محمد سميح حسنين .
- 3 - السيد / شريف محمد سميح حسنين .

ضد:

- 1 - السيد رئيس الجمهورية .
- 2 - السيد رئيس مجلس الشعب .
- 3 - السيد رئيس مجلس الوزراء .
- 4 - السيد وزير الصناعة بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب .

الإجراءات

بتاريخ الرابع من شهر إبريل سنة 2004 ، أقام المدعون دعواهم الماثلة بإيداع
صحيفتها قلم كتاب المحكمة ، طلباً للحكم بعدم دستورية نص المادة (80) من قانون
ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980 فيما تضمنه من فرض
ضريبة نسبية وإضافية علي ما تصرفه الجهات الحكومية من أموال في شكل قيمة
إيجارية لما تشغله من عقارات ، مع إلزام الحكومة المصروفات ومقابل أتعاب
المحاماة .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة ، طلبت فيها الحكم برفض الدعوي .
وبعد تحضير الدعوي ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .
ونظرت الدعوي علي النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار
الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع علي الأوراق ، والمداولة .
حيث أن الواقعات – علي ما يتبين من صحيفة الدعوي ، وسائر الأوراق – تتحصل
في أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوي رقم 6771 لسنة 2000 مدني كلي جنوب
القااهرة ، ضد المدعي عليهما الرابع وآخر ، بطلب إلزام أولهما بأن يؤدي لهم مبلغاً
مقداره سبعة وثلاثون ألف جنيه مصري ، قيمة ما تم خصمه من الأجرة المستحقة
عن العقار المملوك لهم والمؤجر لوزارة الصناعة – كضريبة دمغة نسبية وإضافية
وأرباح تجارية وصناعية عن المدة من أول فبراير 1998 وحتى مايو 2000 ،
وبجلسة 2003/6/21 قضت تلك المحكمة برفض الدعوي ، فاستأنف المدعون
المدعون ذلك الحكم بالإستئناف رقم 14260 لسنة 120 قضائية "إستئناف القاهرة"
، وأثناء نظره دفعوا بعدم دستورية المادة (80) من قانون ضريبة الدمغة الصادر
بالقانون رقم 111 لسنة 1980 ، وإذ قدرت محكمة الإستئناف جدية الدفع ،
وصرحت لهم برفع الدعوي الدستورية ، فقد أقاموا دعواهم الماثلة ، وأثناء نظرها
قرر الحاضر عن المدعين بوفاة المدعي الأول إلي رحمة الله تعالي ، وقدم إعلام
وراثه مثبت به وفاة المرحوم / محمد سميح حسنين يوسف وإنحصار إرثه في
زوجته السيدة / مني أحمد خليل عبد الخالق وولديه عمرو وشريف (المدعي الثاني
والثالث في هذه الدعوي) ، وطلب أجلاً لتصحيح شكل الدعوي ، وبجلسة
2010/2/7 قدم ما يفيد تصحيح شكل الدعوي .

وحيث إن المادة (79) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة
1980 تنص علي أن "تستحق ضريبة نسبية علي ما تصرفه الجهات الحكومية
وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية من المرتبات والأجور والمكافآت وما
في حكمها والإعانات علي الوجه الآتي :

الخمسون جنيهاً الأولي معفاة

أزيد من خمسين – مائتين وخمسين جنيهاً ستة في الألف

أزيد من مائتين وخمسين – خمسمائة جنيه ستة ونصف في الألف

أزيد من خمسمائة – ألف جنيه سبعة في الألف

أزيد من ألف جنيه – خمسة آلاف جنيه سبعة ونصف في الألف

أزيد من خمسة آلاف – عشرة آلاف جنيه ثمانية في الألف

وكل ما يزيد علي عشرة آلاف جنيه تستحق عنه الضريبة بواقع ثلاثة في الألف من الزيادة".

وتنص المادة (80) – النص المطعون فيه – علي أنه "فيما عدا المرتبات والأجور والمكافآت وما في حكمها والإعانات ، تستحق علي كل مبلغ تصرفه الجهات الحكومية من الأموال المملوكة لها ، وسواء تم الصرف مباشرة أو بطريق الإنابه ، علاوة علي الضريبة المبينة في المادة السابقة ضريبة إضافية مقدارها ستة أمثال الضريبة المشار إليها".

وحيث أن المصلحة الشخصية المباشرة – وهي شرط لقبول الدعوي الدستورية – مناطها أن يكون ثمة إرتباط بينها وبين المصلحة في الدعوي الموضوعية – وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها والمطروحة عل محكمة الموضوع . وكان المدعون قد أقاموا دعواهم الموضوعية بطلب إلزام المدعي عليهما بأن يؤديا لهم المبالغ التي تم خصمها من القيمة الإيجارية المستحقة لهم قبل وزارة الصناعة ، كضريبة دمغة نسبية وإضافية تطبيقاً لنص المادة (80) من قانون ضريبة الدمغة السالف الذكر ، فإن مصلحة المدعين الشخصية المباشرة في الطعن علي ذلك النص فيما تضمنه من فرض ضريبة دمغة نسبية وإضافية علي مبالغ الإيجار التي تقوم الجهات الحكومية بصرفها من أموالها ، تكون متوافرة .

وحيث إن المدعين ينعون علي النص المطعون فيه – محدد نطاقاً علي النحو المتقدم - مخالفته أحكام المواد (32 ، 34 ، 38 ، 40 ، 95 ، 119) من الدستور ، علي سند من أنه يفرق في المعاملة بين المبالغ التي تسددها الجهات الحكومية كقيمة إيجارية ، وبين المبالغ التي يسددها الأفراد نظير الإنتفاع بالوحدات التي يستأجرونها بالمخالفة لمبدأ المساواة ، كما أنه ينتقص دون مقتضي من الحقوق التي تثري الجانب الإيجابي للذمة المالية للمخاطبين بحكمة مما ينطوي علي عدوان علي حق الملكية ، فضلاً عن أنه لم يحدد الضوابط الحاكمة للصرف مما يجعله مشوباً بعدم الإنضباط ، ويفقد الضريبة الأساس القانوني لفرضها .

وحيث إن المقرر أن الضريبة فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً وبصفة نهائية من المكلفين بها ، لا يملكون التنصل من أدائها بإعتبار أن حصيلتها تعينها علي النهوض بخدماتها ومهامها التي يستفيد مواطنوها منها بوجه عام ، فلا تكون الضريبة التي يتحملون بها إلا إسهماً منطقياً من جانبهم في تمويل أعبائها ، ولا تقابلها بالتالي خدمة بذاتها أدتها مباشرة لأحدهم ، وذلك علي نقيض رسومها التي لا تقتضيها من أيهم إلا بمناسبة عمل أو أعمال محددة بذاتها أدتها بعد طلبها منها ، فلا يكون

حصولها علي مقابل يناسبها – وإن لم يكن بقدر تكلفتها – إلا جزاءً عادلاً عنها ،
ومن ثم تكون هذه الأعمال مناط فرضها ، وبما يعادلها .

وحيث إنه متي كان ما تقدم ، وكان المشرع قد فرض بالنص المطعون فيه ضريبة
دمغة نسبية علي المبالغ التي تصرفها الجهات الحكومية من الأموال المملوكة لها
كقيمة إيجارية للعقارات التي تستأجرها ، بالنسب التي حددها نص المادة (79) من
قانون ضريبة الدمغة ، وكانت تلك الضريبة التي فرضها المشرع بنسب معقولة لا
تصادر فرص رأس المال في النمو ، ولا ترهق بأعبائها المكلفين بها فتصدهم عن
مباشرة نشاطهم المشروع ، أو تكبل هذا النشاط بقيود باهظة ، كما أن فرضها جاء
بهدف تحقيق العدالة الإجتماعية والتضامن الإجتماعي ، وتدعيم المقومات
الإقتصادية وتنمية الموارد المالية للدولة حتي تتمكن من تنفيذ خطط التنمية ، دون
زيادة في الأعباء الملقة علي ذوي الدخل المحدودة ، أو الإنتقاص من الإعتمادات
المالية المخصصة لهذه الفئات ، ومن ثم فإن هذا الشق من النص المطعون فيه يكون
متفقاً وأحكام الدستور ، ويغدو الطعن عليه جديراً بالرفض .

وحيث إن السلطة التشريعية هي التي تنظم أوضاع الضريبة العامة بقانون يصدر
عنها – علي ما تقضي به المادة (119) من الدستور – يكون متضمناً تحديد وعائها
وأسس تقديره ، وبيان مبلغها ، والملتزمين أصلاً بأدائها ، والمسؤولين عن توريدها ،
وقواعد ربطها وتحصيلها وتوريدها ، وضوابط تقادما ، وغير ذلك مما يتصل
ببنائها عدا الإعفاء منها إذ يجوز أن يتقرر في الأحوال التي يبينها القانون .

وحيث أن صدور قانون في شأن الضريبة العامة يكون محيطاً بجوانبها عدا الإعفاء
منها ويعتبر مصدراً مباشراً لها ، إنما يتصل بأوضاعها الشكلية التي ينبغي إفراغها
فيها ، ولا يفترض بالضرورة توافر أسسها الموضوعية التي ترد عنها تحيفها من
خلال علاقة منطقية يوازن بها المشرع بين إتجاه الدولة أو سعيها لتنمية مواردها
نهوضاً بأعبائها ، وبين حق المخاطبين بها في تقرير معدلها وشروط إقتضائها وفق
ضوابط تنهياً بها للعدالة الإجتماعية – وهي قاعدة نظامها – أسبابها .

وحيث أن ما تقدم مؤاده ، أن إقرار السلطة التشريعية لقانون الضريبة العامة ، لا
يحول دون مباشرة هذه المحكمة لرقابتها في شأن توافر الشروط الموضوعية
لعناصر بنائها ، وذلك بالنظر إلي خطورة الآثار التي تحدثها هذه الضريبة ، وعلي
الأخص من زاوية إتصالها بمظاهر الإنكماش أو الإنتعاش وتأثيرها في فرص
الإستثمار والإخار والعمل وحدود الإنفاق ، فلا تتحسر رقابتها بالتالي في شأن
الضريبة التي فرضها المشرع عن الواقعة القانونية التي أنشأتها ، وقوامها صلة
منطقية بين شخص محدد يعتبر ملتزماً بها ، والمال المتخذ وعاءً لها متحملاً بعبئها ،

وهذه الصلة هي التي لا تنهض الضريبة بتخلفها سوية علي قدميها ، وتتحراها هذه المحكمة لضمان أن يظل إطارها مرتبطاً بما ينبغي أن يقيها علي حقائق العدل الاجتماعي محدداً مضمونها وغايتها علي ضوء القيم التي إحتضنها الدستور ، ويندرج تحتها ضرورة أن تكون صور الدخل علي إختلافها – أياً كان مصدرها – وباعتباره إيراداً مضافاً إلي رؤوس الأموال التي أنتجتها وعاءً أساسياً للضريبة ، كإفلاً عدالتها وموضوعيتها ، ومرتبطةً بالمقدرة التكليفية لمموليها ، فلا ينال إتخاذ الدخل قاعدة لها من رؤوس الأموال في ذاتها بما يؤول إلي تأكلها أو يحول دون تراكمها ، بل تظل مقدرتها في مجال التنمية ، باقية مصادرها ، متجددة روافدها . كذلك فإن المشرع وإن توخي أصلاً بالضريبة التي يفرضها ، أن يدبر من خلالها موارد مالية لأشخاص القانون العام يقتضيها إشباعها لنفقاتها ، إلا أن طلبها هذه الموارد ، لا يجوز أن يكون توجهها نهماً مؤثراً في بنیان الضريبة ، عاصفاً بحقوق الملكية التي تتصل بها بما ينال من أصلها ، أو يفقدها مقوماتها ، أو يفصل عنها بعض أجزائها ، أو يقيد من نطاق الحقوق التي تنفرع عنها في غير ضرورة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية ، وهو ما يعني أن أغراض الحماية وحدها لا تعتبر هدفاً يحدد للضريبة مسارها ، ولا يجوز أن تهيمن علي تشكيل ملامحها ، فذلك مما لا يحميه الدستور .

وحيث إن الدستور وإن قرن العدل بكثير من النصوص التي تضمنها كالمواد (4 ، 23 ، 38 ، 53 ، 57) ، فقد خلا في الوقت ذاته من تحديد لمعناه ، إلا أن مفهوم العدل – سواء بمبناه أو أبعاده – يتعين أن يكون محدداً من منظور اجتماعي ، بإعتبار أن العدل يتغيا التعبير عن تلك القيم الاجتماعية التي لا تنفصل الجماعة في حركتها عنها ، والتي تبلور مقاييسها في شأن ما يعتبر حقاً لديها ، فلا يكون العدل مفهوماً مطلقاً ثابتاً بإطراد ، بل مرناً ومتغيراً وفقاً لمعايير الضمير الاجتماعي ومستوياتها ، وهو بذلك لا يعدو أن يكون نهجاً متواصلاً منبسطاً علي أشكال من الحياة تتعدد ألوانها ، وازناً بالقسط تلك الأعباء التي يفرضها المشرع علي المواطنين ، فلا تكون وطائتها علي بعضهم عدواناً ، بل تطبيقها فيما بينهم إنصافاً ، وإلا صار القانون منهياً للتوافق في مجال تنفيذه ، وغدا إلغاؤه لازماً .

وحيث إن الأعباء التي يجوز فرضها علي المواطنين بقانون أو في الحدود التي يبينها – وسواء كان بنيانها ضريبة أو رسماً أو تكليفاً آخر – هي التي نظمها الدستور بنص المادة (119) . وكانت المادة (38) من الدستور ، وإن خص بها النظام الضريبي متطلباً أن تكون العدالة الاجتماعية مضموناً لمحتواه ، وغاية

يتوخاها ، فلا تنفصل عنها النصوص القانونية التي يقيم المشرع عليها النظم الضريبية علي إختلافها ، إلا أن الضريبة بكل صورها ، تمثل في جوهرها عبئاً مالياً علي المكلفين بها ، شأنها في ذلك شأن غيرها من الأعباء التي إنتظمتها المادة (119) من الدستور ، ويتعين بالتالي – وبالنظر إلي وطأتها وخطورة تكلفتها – أن يكون العدل من منظور إجتماعي مهيمناً عليها بمختلف صورها ، محدداً الشروط الموضوعية لإقتضائها .

وحيث أنه متي كان ما تقدم ، وكان المشرع بعد أن فرض بالنص المطعون فيه ضريبة دمغة نسبية المحددة بالمادة (79) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980 ، وذلك علي المبالغ التي تقوم الجهات الحكومية بصرفها من أموالها كقيمة إيجارية للعقارات التي تستأجرها ، قد فرض أيضاً ضريبة إضافية تعادل ستة أمثال الضريبة النسبية ، وكان فرض هذه الضريبة يتنافي مع ضوابط العدالة الإجتماعية التي يقوم عليها النظام الضريبي في الدولة ، ويشكل عبئاً ثقيلاً علي الممول يتعارض مع الحماية التي قررها الدستور لحق الملكية ، الأمر الذي يجعل النص المطعون فيه فيما قرره من فرض ضريبة دمغة إضافية علي النحو السالف البيان ، مخالفاً أحكام المواد (32 ، 34 ، 38 ، 61 ، 119 ، 120) من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة (80) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980 فيما تضمنه من فرض ضريبة إضافية علي المبالغ التي تقوم الجهات الحكومية بصرفها من الأموال المملوكة لها كقيمة إيجارية للعقارات التي تستأجرها ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر رئيس المحكمة

بأسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ، السابع من مارس سنة 2010م ، الموافق الحادي والعشرين من ربيع الأول سنة 1431 هـ .

برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيري وعدلي محمود منصور وعلي عوض
محمد صالح وماهر سامي يوسف والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خير طه
نواب رئيس المحكمة
وحضور السيد المستشار الدكتور / حمدان حسن فهمي رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

أصدرت الحكم الآتي :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 100 لسنة 28 قضائية
"دستورية" ، المحالة من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ، بموجب حكمها الصادر
في الدعوي رقم 7629 لسنة 2005 مدني .

المقامة من :

السيد / شريف ضياء الدين صلاح الدين .

ضد:

السيد وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب علي المبيعات .

الإجراءات

بتاريخ العاشر من يونية سنة 2004 ، ورد إلي قلم كتاب المحكمة ملف الدعوي رقم
7629 لسنة 2005 مدني كلي ، بعد أن قضت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية
بوقف الدعوي وإحالتها إلي المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية نص البند
الثاني من المادة (377) من القانون المدني .
وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوي .
وبعد تحضير الدعوي أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .
ونظرت الدعوي علي النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار
الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع علي الأوراق ، والمداولة .
حيث أن الوقائع – علي ما يتبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – تتحصل في أن المدعي كان قد إستورد بضاعة بغرض الإتجار ، وبعد أن أوفي بالضريبة الجمركية وضريبة المبيعات المستحقين في هذا الشأن ، طالبتة مصلحة الضرائب علي المبيعات بأداء مبالغ أخري علي ذمة البيع الأول ، فأوفي بها بالرغم من إنتفاء السند القانوني للمطالبة بها ، مما دعاه إلي التقدم بطلب رقم 2795 لسنة 2004 للجنة التوفيق في المنازعات ، التي أصدرت قراراً بعدم إختصاصها بنظر الطلب ، فأقام الدعوي رقم 7629 لسنة 2005 مدني كلي ، أمام محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية ، ضد المدعي عليه بصفته بطلب الحكم بإلزامه برد مبلغ 581993 جنيهاً ، المبالغ المسددة بغير سند من القانون علي ذمة البيع الأول ، والفوائد بواقع (4%) من تاريخ المطالبة القضائية . دفعت هيئة قضايا الدولة بسقوط حق المدعي في إسترداد المبالغ المطالب بها بالتقادم الثلاثي المنصوص عليه في البند (2) من المادة 377 من القانون المدني . وإذ تراعي لمحكمة الموضوع شبهة عدم دستورية النص السالف بعد تعديله بالقانون رقم 646 لسنة 1953 بشأن تقادم الضرائب والرسوم فقد أوقفت الفصل في الدعوي وأحالت الأوراق إلي المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية ذلك النص .

وحيث إن البين من نص المادة (377) من القانون المدني – قبل تعديلها بالقانون رقم 646 لسنة 1953 بشأن تقادم الضرائب والرسوم – إن المشروع قد حرص علي توحيد مدة التقادم المسقط للضرائب والرسوم المستحقة للدولة مع مدة تقادم الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق بتحديدتها بثلاث سنوات ، إلا أنه بعد التعديل السالف الإشارة إليه أصبحت مدة تقادم مستحقات الدولة الضريبية خمس سنوات ، في حين ظلت مدة التقادم المقررة في الحالة الأخرى دون تعديل وهي تلك التي تضمنها نص البند (2) من المادة 377 من القانون المدني ، ومن ثم فإن نطاق الدعوي الماثلة وفقاً لمصلحة المدعي التي تنعكس علي طلباته في الدعوي الموضوعية تنحصر فيما نص عليه البند (2) من المادة السالفة الإشارة إليها من أن " ويتقادم بثلاث سنوات الحق في المطالبة بالضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق " .

وحيث إن حكم الإحالة ينعي علي النص المطعون عليه أنه مايز بين مدة التقادم المسقط لحق الدولة في المطالبة بالضرائب والرسوم بجعلها خمس سنوات ، في حين قصر مدة سقوط حق الممول في إسترداد الضرائب والرسوم التي سددت بغير حق علي ثلاث سنوات ، بالرغم من أن كلا الطرفين يجمعهما مركز قانوني واحد ناشيء عن حقهما في المطالبة بالدين الضريبي بإعتبار أن كليهما دائن به مما يتعارض مع مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (40) من الدستور .

وحيث أن هذا النعي سديد في جوهره ، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مبدأ المساواة يعد وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة للحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور والقانون ، ومن ثم فلا يجوز للمشرع عند إعماله لسلطته التقديرية في مجال تنظيم الحقوق أن يقيم تمييزاً غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التي تتماثل عناصرها ويتعين أن تنتظمها أسس موضوعية موحدة لا تتميز فيها بين المؤهلين قانوناً للإنتفاع بها والتي يتكافأ أطرافها أمام القانون . لما كان ذلك ، وكان المشرع قد أجري بالقانون رقم 646 لسنة 1953 بشأن تقادم الضرائب والرسوم تعديلاً علي مدة تقادم الضرائب والرسوم المستحقة للدولة بجعلها خمس سنوات ، في حين أبقى علي مدة التقادم المقررة لحق الممول في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق بثلاث سنوات والتي تضمنها النص المطعون عليه ، مغايراً بذلك المنهج الذي حرص عليه – قبل التعديل – بتوحيد مدة التقادم في الحالتين السالفتي الإشارة ، ومن ثم فإنه يكون قد أقام يمييزاً غير سائغ للدولة بأن إختصها بمدة تقادم للحق الضريبي تزيد علي المدة المقررة للممول في هذا الشأن ، بالرغم من تكافؤ مركزيهما القانوني ، لكونهما دائنين بدين ضريبي ، مما يستوجب وحدة القاعدة القانونية التي ينبغي أن تنتظمها في شأن سقوط الحق في المطالبة بالدين الضريبي لتحقيق الحماية القانونية المتكافئة لكلا الطرفين – وذلك بالمخالفة لمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (40) من الدستور .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية البند (2) من المادة (377) من القانون المدني فيما نص عليه من "ويتقادم بثلاث سنوات أيضاً الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق" .

أمين السر رئيس المحكمة

بأسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد السابع من مارس سنة 2010 م ، الموافق الحادي والعشرين من ربيع الأول سنة 1431 هـ .

برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيري و عدلي محمود منصور وعلي عوض
محمد صالح وماهر سامي يوسف وسعيد مرعي عمرو وتهاني محمد الجبالي
..... نواب رئيس المحكمة
وحضور السيد المستشار الدكتور / حمدان حسن فهمي رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

أصدرت الحكم الآتي :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 86 لسنة 29 قضائية
"دستورية" .

المقامة من :

السيد / سهير محمد عبد الدايم علي .

ضد :

- 1 – السيد رئيس مجلس الوزراء .
- 2 – السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي .

الإجراءات

بتاريخ الخامس من إبريل سنة 2007 ، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوي قلم
كتاب المحكمة الدستورية العليا ، طالبة الحكم بعدم دستورية المادة (3) من قانون
العمل الصادر بالقانون رقم 137 لسنة 1981 ، والمادة الرابعة من قانون العمل
الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 ، والمادة الثانية من قانون التأمين الإجتماعي
الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 فيما "تضمنته من إستبعاد العاملين من أسرة
صاحب العمل الذين يعولهم من تطبيق أحكامها" .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوي .
وبعد تحضير الدعوي ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوي علي الوجه المبين بحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة 2010/2/7 ، وفيها مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع علي الأوراق ، والمداولة .
حيث أن الوقائع – حسبما يتبين من صحيفة الدعوي وسائر الأوراق – تتحصل في أن المدعية كانت قد أقامت الدعوي رقم 50 لسنة 2007 مدني كلي ، أمام محكمة بنها الابتدائية ، ضد المدعي عليه الثاني وآخر ، طالبة الحكم بإلزامها بتسوية معاشها علي أساس كامل مدة إشتراكها في التأمينات الإجتماعية بما في ذلك المدة التي قضتها في العمل لدي زوجها بالصيدلية المملوكة له وإستبعادتها الهيئة من مدة إشتراكها .

وأثناء نظر الدعوي دفع الحاضر عن المدعية بعدم دستورية نص المادة (3) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 137 لسنة 1981 ، والمادة (2) من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 فيما تضمنته من إستبعاد العاملين من أسرة صاحب العمل الذين يعولهم من سريان أحكامها ، وإذ قدرت المحكمة جديدة الدفع وصرحت للمدعية برفع دعاواها الدستورية فقد أقامت الدعوي الماثلة .

وحيث أن النصوص المطعون عليها تجري عباراتها كالتالي :

المادة (3) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 137 لسنة 1981 :

"لا تسري أحكام هذا القانون علي :

أ -

ب -

ج - أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلا

وذلك ما لم يرد نص علي خلاف ذلك" .

وتنص المادة (2) من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة

1975 علي أن :

"تسري أحكام هذا القانون علي العاملين من الفئات الآتية :

أ -

ب - العاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية :

ج - أفراد أسرة صاحب العمل وهم الزوج أو الزوجة وأصوله وفروعه الذين

يعولهم فعلاً" .

المادة (4) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 :
"لا تسري أحكام هذا القانون علي :

أ -

ب -

ج - أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلاً
وذلك ما لم يرد نص علي خلاف ذلك" .

وتنص المادة (2) من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة
1975 علي أن :

"تسري أحكام هذه القانون علي العاملين من الفئات الآتية :

أ -

ب - العاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية :

1 - أن يكون سن المؤمن عليه 18 سنة فأكثر .

2 - أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول الدعوي الدستورية -
مناظرها أن يكون ثمة إرتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوي الموضوعية ،

وذلك بأن يكون الحكم الصادر في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات

المرتبطة بها والمطروحة علي محكمة الموضوع . متي كان ذلك وكانت رحي

المنازعة الموضوعية تدور حول مطالبة المدعية بإحتساب كامل مدة إشتراكها في

نظام التأمين الإجتماعي بما فيها مدة إشتراكها عن عملها بالصيدلية المملوكة

لزوجها ، وكان قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 في

مجال تحديد المنتفعين بأحكامه يقضي في المادة (2) منه بسريان أحكام هذا القانون

علي العاملين الخاضعين لقانون العمل ، وكان قانون العمل الصادر بالقانون رقم

137 لسنة 1981 - والذي يحكم علاقة العمل التي كانت قائمة بين المدعية وزوجها

إبان فترة عملها بالصيدلية المملوكة له - ينص علي ألا تسري أحكامه علي أفراد

أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلاً ، بما مؤاده إستبعاد هذه الطائفة من الإفادة

من نظام التأمين الإجتماعي ، فإن مصلحة المدعية تتحدد بما تضمنه حكم المادة (2)

من قانون التأمين الإجتماعي المشار إليه من إستبعاد أفراد أسرة صاحب العمل الذين

يعولهم فعلاً من نطاق تطبيق أحكام القانون المشار إليه ، وبه وحده يتحدد نطاق

الدعوي الماثلة ، ولا يمتد هذا النطاق ليشمل نص المادة (4) من قانون العمل

الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 إذ لم يشمل دفع بعدم الدستورية المثار أمام

محكمة الموضوع ، ليصبح - والحال هذه - دعوي أصلية رفعت بغير الطريق

المنصوص عليه في قانون هذه المحكمة .

وحيث أن المدعية تنعي علي النص المطعون فيه - محدداً نطاقا علي النحو المتقدم

- مخالفته أحكام الشريعة الإسلامية وإهداره للحق في العمل وإخلاله بمبدأ مساواة

المرأة بالرجل بالمخالفة لأحكام المواد (2 ، 11 ، 13 ، 40) من الدستور .

وحيث إن هذا النعي سديد في جوهره ذلك أن الأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق ، أنها سلطة تقديرية ما لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها ، وتكون تخوماً لها لا يجوز ، إقتحامها ، أو تخطيها ، وكان الدستور إذ يعهد بتنظيم موضوع معين إلي السلطة التشريعية ، فإن ما تقره من القواعد القانونية بصده ، لا يجوز أن ينال من الحق محل الحماية الدستورية سواء بالنقض أو الإنتقاص .

وحيث إن البين من أحكام الدستور- بما يحقق تكاملها ويكفل عدم إنعزال بعضها عن بعض في إطار الوحدة العضوية التي تجمعها ، وتصورن ترابطها – أنه في مجال حق العمل والتأمين الإجتماعي – كفل الدستور – بنص مادته الثالثة عشر – أمرين: **أولهما** : أن العمل ليس ترفاً يمكن النزول عنه . ولا هو منحة من الدولة تبسطها أو تقبضها وفق مشيئتها لتحدد علي ضوئها من يتمتعون بها أو يمنعون منها . ولا هو إكراه للعامل علي عمل لا يقبل عليه بإختياره ، أو يقع التمييز فيه بينه وبين غيره من المواطنين لإعتبار لا يتعلق بقيمة العمل وغير ذلك من شروطه الموضوعية . ذلك أن الفقرة الأولى من المادة (13) من الدستور تنظم العمل بوصفه حقاً لكل مواطن لا يجوز إهداره ، أو تقييده بما يعطل جوهره ، وواجباً يلتزم بمسئوليته ، والنهوض بتبعاته ، وشرفاً يرنو إليه . وهو بإعتباره كذلك ، ولأهميته في تقدم الجماعة وإشباع إحتياجاتها ، ولصلته الوثيقة بالحق في التنمية بمختلف جوانبها ، ولضمان تحقيق الأنسان لذاته ، ولحرياته الأساسية ، وكذلك لإعمال ما يتكامل معها من الحقوق ، توليه الدولة إهتمامها ، وتزيل العوائق عن طريقه وفقاً لإمكاناتها ، وبوجه خاص إذا إمتاز العامل في أدائه وقام بتطويره . ولا يجوز بالتالي أن يتدخل المشرع ليعطل حق العمل ، ولا أن يتنذر عتسافاً بضرورة صون أخلاق العامل أو سلامته أو صحته ، للتعديل في شروط العمل ، بل يتعين أن يكون تنظيم هذا الحق غير مناقض لجوهره ، وفي الحدود التي يكون فيها هذا التنظيم منصفاً ومبرراً .

ثانيهما : أن الأصل في العمل أن يكون إرادياً قائماً علي الإختيار الحر ، ذلك أن علائق العمل قوامها شراء الجهة التي تقوم بإستخدام العامل لقوة العمل بعد عرضها عليها ، فلا يحمل المواطن علي العمل حملاً بأن يدفع إليه قسراً ، أو يفرض عليه عنوة ، إلا أن يكون ذلك وفقاً للقانون – وبوصفه تدبيراً إستثنائياً لإشباع غرض عام – وبمقابل عادل . وهي شروط تطلبها الدستور في العمل الإلزامي ، وقيد المشرع بمراعاتها في مجال تنظيمه كي لا يتخذ شكلاً من أشكال السخرة المنافية في جوهرها للحق في العمل بإعتباره شرفاً ، والمجافية للمادة (13) من الدستور بفقرتها .

متي كان ما تقدم ، وكان النص المطعون فيه يؤدي إلي إجحام أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلاً عن العمل لديه خشية حرمانهم من الإنتفاع من خدمات التأمين الإجتماعي ، ويدفعهم إلي البحث عن فرصة عمل أخرى لدي غيره من أرباب العمل ، حال أنهم قد يفضلون العمل لدي الأول لإعتبارات القرابة أو لنوع العمل الذي يفضلون القيام به ، فإنه بذلك يكون قد نال من جوهر الحق في العمل وحرية إختياره بالمخالفة لنص المادة (13) من الدستور .

وحيث أن الدستور إذ عهد بنص المادة (122) منه إلي المشرع بصوغ القواعد القانونية التي تنقرر بموجبها علي خزانة الدولة ، مرتبات المواطنين ومعاشاتهم وتعويضاتهم وإعاناتهم ومكافآتهم علي أن ينظم أحوال الإستثناء منها ، والجهات التي تتولي تطبيقها ، فذلك لتهيئة الظروف التي تفي بإحتياجاتهم الضرورية ، وتكفل مقوماتها الأساسية التي يتحررون بها من العوز ، وينهضون معها بمسئولية حماية أسرهم والإرتقاء بمعاشها ، بما مؤداه أن التنظيم التشريعي للحقوق التي كفلها المشرع في هذا النطاق ، يكون مجانياً أحكام الدستور ، منافياً لمقاصده ، إذا تناول هذه الحقوق بما يهدرها أو يفرغها من مضمونها .

ولازماً أن الحق في المعاش – إذا توافر أصل إستحقاقه وفقاً للقانون – إنما ينهض إلتزاماً علي الجهة التي تقرر عليها ، وهو ما تؤكدُه قوانين التأمين الإجتماعي – علي تعاقبها – إذ تبين منها أن المعاش الذي تتوافر بالتطبيق لأحكامها شروط إقتضائه عند إنتهاء خدمة المؤمن عليه وفقاً للنظم المعمول بها ، يعتبر إلتزاماً مترتباً بنص القانون في ذمة الجهة المدينة . وإذا كان الدستور قد خطا بمادته السابعة عشرة خطوة أبعد في إتجاه دعم التأمين الإجتماعي ، حين ناط بالدولة ، أن تكفل لمواطنيها خدماتهم التأمينية – الإجتماعية منها والصحية – بما في ذلك تقرير معاش لمواجهة بطالتهم أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم في الحدود التي يبينها القانون ، فذلك لأن مظلة التأمين الإجتماعي – التي يمتد نطاقها إلي الأشخاص المشمولين بها – هي التي تكفل لكل مواطن الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية التي لا تمتن فيها آدميته ، والتي توفر لحرية الشخصية مناخها الملائم ، ولضمانة الحق في الحياة أهم روافدها ، وللحقوق التي يملئها التضامن بين أفراد الجماعة التي يعيش في محيطها ، مقوماتها ، بما يؤكد إنتماءه إليها ، وتلك هي الأسس الجوهرية التي لا يقوم المجتمع بدونها ، والتي تعتبر المادة (7) من الدستور مدخلاً إليها .

وحيث أن النص المطعون حرم العاملين من أسرة صاحب العمل من الإنتفاع من خدمات التأمين الإجتماعي دون سبب منطقي يبرر ذلك سوي أنهم يعملون لدي رب عمل يعولهم فعلاً ، أي أن حرمان هذه الطائفة من العاملين من حقوقهم التأمينية وأخصها الحق في المعاش يرجع إلي طبيعة العلاقة الخاصة التي تربطهم برب العمل ، حال أن هذه العلاقة وكنهها والقواعد التي تنظمها ليس لها من صلة بأحكام قانون التأمين الإجتماعي ، سيما وأن الحق في المعاش يقوم وفقاً للقواعد التي تقرر بموجبها ، ويتحدد مقداره علي ضوء المدد التي قضاها أصحاب في الجهات التي

كانوا يعملون بها وأدوا عنها حصصهم في التأمين الإجتماعي ، وذلك كله ليس له من صلة بطبيعة النظام القانوني الذي يخضع له هؤلاء العاملون في علاقتهم برب العمل الذين يعملون لديه ، ولا ينال من حقهم في الحصول علي معاش عن مدة إشتراكهم في نظام التأمين الإجتماعي – متي كان ذلك فإن النص المطعون عليه وقد حرمهم من هذا الحق يكون قد خالف حكم المادتين (17 و 122) من الدستور .

وحيث أن مبدأ المساواة أمام القانون الذي أرساه الدستور بنص المادة (40) منه بحسبانه ضمانه جوهريه لتحقيق العدل والحريه والسلام الإجتماعي ، لا يقتصر نطاق تطبيقه علي الحقوق والحريات التي كفلها الدستور ، وإنما يتعلق كذلك بما يكون منها قد تقرر بقانون في حدود السلطة التقديرية التي يملكها المشرع ، فلا يجوز بعنذ تقييدها بما يعطلها أو ينال من ممارستها ، بل يتعين أن تنتظمها أسس موحدة لا تتميز فيها بين المؤهلين قانوناً للإنتفاع بها .

وحيث إنه متي كان ما تقدم ، وكان العاملون من أسرة صاحب العمل ممن يعولهم فعلياً وغيرهم من العاملين لديه الذين لا يتحقق في شأنهم شرط الإعالة تتكافأ مراكزهم القانونية بالنسبة للحق في المعاش بوصفه حقاً دستورياً كفله الدستور بنص المادة (17) منه سائلة البيان بما يستوجب وحدة القواعد التي تنتظمهم جميعاً . وكان النص الطعين قد أفرد العاملين من غير أسرة صاحب العمل بمعاملة تفصيلية قوامها أحقيتهم في الحصول علي المعاش المستحق لهم عن كاما مدة إشتراكهم أياً كانت الجهة التي كانوا يعملون فيها حال أنه حرم العاملين من أفراد أسرة صاحب العمل من هذا الحق فإنه يكون بذلك قد خالف مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المنصوص عليه في المادة (40) من الدستور .

وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد جري علي أن الحماية التي أظل بها الدستور الملكية الخاصة لضمان صونها من العدوان عليها وفقاً لنص المادة (34) منه تمتد إلي الأموال جميعها دون تمييز بينها ، بإعتبار أن المال هو الحق ذو القيمة المالية ، سواء كان هذا الحق شخصياً أو عينياً أم كان من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية وكان الحق في المعاش عن كامل مدة الإشتراك في نظام التأمين الإجتماعي ينهض إلتزاماً علي الجهة التي تقرر عليها وعنصرأ إيجابياً في ذمة صاحب المعاش ، فإن النص المطعون عليه ينحل – والحالة هذه – عدواناً علي حق الملكية بالمخالفة لنص المادة (34) من الدستور .

وحيث إنه لذلك فإن النص المطعون فيه يخالف أحكام المواد (13 ، 17 ، 34 ، 40 ، 122) من الدستور

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة (2) من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 فيما تضمنه من إستبعاد أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلاً من تطبيق أحكامه ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر رئيس المحكمة

بأسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد السادس من ديسمبر سنة 2009 م ، الموافق التاسع عشر من ذي الحجة سنة 1430 هـ .

برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : محمد علي سيف الدين ومحمد عبد القادر عبد الله
وماهر سامي يوسف ومحمد خير طه والدكتور / عادل عمر شريف ورجب عبد
الحكيم سليم نواب رئيس المحكمة
وحضور السيد المستشار الدكتور / حمدان حسن فهمي رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

أصدرت الحكم الآتي :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 158 لسنة 26 قضائية
"دستورية" والمحالة من محكمة جنايات طنطا بحكمها الصادر بجلاسة 2004/5/13
في الدعوي رقم 10729 لسنة 1999 جنايات قسم ثان طنطا .

المقامة من :

السريد / سعيد حسن محمد بر .

ضد :

النيابة العامة .

الإجراءات

بتاريخ الخامس من يوليو سنة 2004 ، ورد إلي قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا
ملف الدعوي رقم 10729 لسنة 1999 جنايات قسم ثان طنطا المقيدة برقم 1690
لسنة 1999 كلي طنطا ، بعد أن قضت محكمة جنايات طنطا بوقفها وإحالة الأوراق
إلي المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية نصوص المواد 178 ، 1/181 ،
195 من قانون الضرائب علي الدخل الصادر بالقانون رقم 157 لسنة 1981 .
وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوي .
وبعد تحضير الدعوي ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .
ونظرت الدعوي علي النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار
الحكم فيها بجلاسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع علي الأوراق ، والمداولة .
حيث أن الوقائع – علي ما يتبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – تتحصل في أن النيابة العامة أحالت السيد / سعيد حسن محمد بر إلي محكمة جنابات طنطا متهمه إياه بتهربه من أداء الضرائب عن أرباحه عن نشاطه التجاري في مجال بيع الوحدات السكنية بنظام التمليك خلال السنوات من 1993 حتي 1995 ، وذلك بإستعمال إحدي الطرق الإحتيالية بأن أخفي نشاطه عن مصلحة الضرائب ، ولم يخطر لها عند بدء مزاولته للنشاط ، وعدم تقديمه للإقرارات الضريبية عن السنوات المذكورة ، وطلبت النيابة معاقبته بمواد الإتهام الواردة بأمر الإحالة ومنها نصوص المواد 178 ، 1/181 ، 195 من القانون رقم 157 لسنة 1981 المشار إليه ، وإذ تراءي للمحكمة عدم دستورية هذه النصوص فقد قضت بجلسة 2004/5/13 بوقف السير في الدعوي ، وإحالة الأوراق إلي المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدي دستورية النصوص السالفة الذكر .

وحيث أنه بالنسبة للطعن علي نص المادة 1/181 فيما تضمنته من القضاء بالإزام من يحكم بإدانته في الأحوال المنصوص عليها في المادة (178) من القانون المذكور بتعويض يعادل ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضرائب المستحقة ، فقد سبق لهذه المحكمة أن حسمت المسألة الدستورية المتعلقة به بحكمها الصادر بجلسة 2005/5/8 في الدعوي رقم 332 لسنة 23 قضائية "دستورية" القاضي بعدم دستورية هذا النص . وإذ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بعددها رقم (21) تابع بتاريخ 26 مايو سنة 2005 ، وكان لهذا القضاء حجية مطلقة في مواجهة الكافة وبالنسبة إلي الدولة بسلطاتها المختلفة بإعتباره قولاً فصلاً في المسألة المقضي فيها ، وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه ، أو إعادة طرحه عليها من جديد ، فإن الخصومة في الدعوي الراهنة تغدو منتهية بالنسبة لهذا الشق من الدعوي .

وحيث أن مناط المصلحة الشخصية المباشرة – وهي شرط لقبول الدعوي الدستورية – أن يكون ثمة إرتباط بينها وبين المصلحة في الدعوي الموضوعية ، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة علي محكمة الموضوع ، وإن شرط المصلحة الشخصية المباشرة الذي يحدد للخصومة الدستورية نطاقها ، يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في الخصومة الدستورية من جوانبها العملية ، وليس من معطياتها النظرية ، أو تصوراتها المجردة .

وهو كذلك يقيد تدخلها في تلك الخصومة القضائية ، فلا يمتد لغير المطاعن التي يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها علي النزاع الموضوعي ، وبالقدر اللازم للفصل فيه ، ومؤدي ذلك أن يقيم المدعي الدليل علي أن ضرراً واقعياً قد لحق به ، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلي النص المطعون فيه ، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً علي من أدعي مخالفته للدستور ، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه ، أو كان قد أفاد من مزاياه ، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه ، دل ذلك علي إنتفاء المصلحة الشخصية المباشرة . ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعي أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوي الدستورية عما كان عليه قبلها .

لما كان ما تقدم ، وكان نص المادة (195) من قانون الضرائب علي الدخل يتناول بالتنظيم كيفية التصرف في حصيلة الغرامات والتعويضات التي يتم تحصيلها من الممولين وفقاً لأحكام القانون ، ولا شأن له بموضوع المخالفات المنسوبة للمتهم في الدعوي الموضوعية ، فإن قضاء هذه المحكمة بعدم دستورية النص المذكور – يفرض صحة المطاعن الموجهة إليه – لن يكون ذا أثر علي النزاع الموضوعي ، لتعدو المصلحة في الطعن عليه منتفية ، وتكون الدعوي في هذا الشق منها غير مقبولة .

وحيث أنه بالنسبة للطعن علي المادة (178) من قانون الضرائب علي الدخل رقم 157 لسنة 1981 ، والذي كان – قبل إلغائه بالقانون رقم 91 لسنة 2005 بإصدار قانون الضريبة علي الدخل – ينص علي أن "يعاقب بالسجن كل من تخلف عن تقديم إخطار مزاوله النشاط طبقاً للمادة 133 من هذا القانون ، وكذلك كل من تهرب من أداء إحدوي الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون بإستعمال إحدى الطرق الإحتيالية الآتية :

- 1 - تقديم الممول الإقرار الضريبي السنوي بالإستناد إلي دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة علي تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بالدفاتر أو السجلات أو الحسابات أو المستندات الحقيقية التي أخفاها عن مصلحة الضرائب .
- 2 - تقديم الممول الإقرار الضريبي السنوي علي أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو سجلات أو حسابات أو مستندات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بما لديه فعلاً من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفاها عن مصلحة الضرائب .
- 3 - إتلاف أو إخفاء الدفاتر أو السجلات أو المستندات قبل إنقضاء الأجل المحدد لتقادم دين الضريبة .

- 4 - توزيع أرباح علي شريك أو شركاء وهميين بقصد تخفيض نصيبه في الأرباح.
- 5 - إصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات بقصد تقليل الأرباح أو زيادة الخسائر .
- 6 - إخفاء نشاط أو أكثر مما يخضع للضريبة .

وحيث أن حكم الإحالة ينعي علي النص السالف الذكر مخالفته لقواعد العدالة الجنائية بإنزاله عقوبة الجنائية علي مرتكب هذه الأفعال رغم ما في ذلك من تعسف وشدة غير مبررة تجاوز الغرض التهديدي والتقويمي للعقوبة ، تنال من الحرية الشخصية . بيد أن الأمر إختلف بصدور القانون رقم 91 لسنة 2005 بإصدار قانون الضريبة علي الدخل والذي ألغي القانون رقم 157 لسنة 1981 برمته ، وأعاد ترتيب أوضاع هذه الضريبة إجرائياً وموضوعياً ، وأحل نصوصاً أخرى في مجال تحديد الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها نابدأً عقوبة الجنائية التي كانت محددة بمقتضي النص المطعون عليه ، مستبدلاً بها عقوبة أخف وطأة هي عقوبة الجنحة ، إذ أفردت المادتين 132 ، 133 من القانون الجديد جريمة التهرب من أداء الضريبة بعقوبة الجنحة بدلاً من عقوبة الجنائية ، وهي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات ، وغرامة تعادل مثل الضريبة التي لم يتم أدائها ، كما أجاز للمحكمة الإكتفاء بالحكم بإحدى هاتين العقوبتين . وبالنسبة لجريمة الإمتناع عن تقديم إخطار مزاوله المهنة والإمتناع عن تقديم الإقرار الضريبي فقد نصت المادة 135 من القانون الجديد علي معاقبة مرتكبها بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه . وبهذه المثابة يكون القانون الجديد قانوناً أصلح للمتهم أتي بعقوبات أخف ، كما أنه قرر عفواً عن الجرائم التي وقعت في ظل القانون الملغى ، وهو ما يكشف عن مسلك مغاير للمشرع قدر بموجبه عدم جدوي تشديد العقوبة علي تلك الأفعال صوناً للحرية الفردية بما يرد عنها كل قيد غداً تقريره مفتقراً إلي أية مصلحة إجتماعية .

وحيث أن قضاء هذه المحكمة – في شأن كل قانون أصلح للمتهم ، يصدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه نهائياً – مؤداه أن سريان القانون اللاحق ، في شأن الأفعال التي أتمها قانون سابق ، وإن إتخذ من نص المادة الخامسة من قانون العقوبات موطناً وسنداً ، إلا أن صون الحرية الشخصية ، التي كفلها الدستور بنص المادة (41) منه ، هي التي تقيم هذه القاعدة ، وترسيها ، بما يحول بين المشرع وتعديلها أو العدول عنها . ذلك أن ما يعتبر قانوناً أصلح للمتهم ، وإن كان لا يندرج تحت القوانين التفسيرية ، التي تندمج أحكامها في القانون المفسر ، وترتد إلي تاريخ نفاذه ، بإعتبارها جزءاً منه ، يبلور إرادة المشرع ، التي قصد إليها ابتداءً ، عند إقراره

هذا القانون ، إلا أن كل قانون جديد يحو التجريم عن الأفعال ، التي أثمها القانون القديم أو يخفف من العقوبة ، إنما ينشيء للمتهم مركزاً قانونياً جديداً ويقوض مركزاً سابقاً ، ومن ثم يحل القانون الجديد – وقد صار أكثر رفقاً بالمتهم ، وأعون علي صون الحرية الشخصية ، التي إعتبرها الدستور حقاً طبيعياً لا يمس – محل القانون القديم ، فلا يتزاحمان أو يتداخلان ، بل ينحي أحقهما أسبقهما .

وغدا لازماً تبعاً لذلك – وفي مجال أعمال القوانين الجنائية الموضوعية ، الأكثر رفقاً بالمتهم – تؤكد أن صون الحرية الشخصية من جهة ، وضرورة الدفاع عن مصالح الجماعة والتحوط لنظامها العام من جهة أخرى ، مصلحتان متوازنتان ، فلا تتهادمان ، وصار أمراً مقضياً ، وكلما صدر قانون جديد يعيد الأوضاع إلي حالها قبل التجريم أو يعاقب بعقاب أخف من أن ترد إلي أصحابها تلك الحرية ، التي كان القانون القديم ينال منها ، وأن يرتد هذا القانون علي عقبيه ، إعلاء للقيم ، التي إنحاز إليها القانون الجديد ، وعلي تقدير أن صونها لا يخل بالنظام العام ، بإعتباره مفهوماً مرناً ، متطوراً ، علي ضوء مقاييس العقل ، التي لا ينفصل القانون الأصلح عنها ، بل يوافقها ، ويعمل علي ضوئها ، فلا يكون إنفاذه منذ صدوره ، إلا تثبيناً للنظام العام ، بما يحول دون إنفراط عقده ، بعد أن صار هذا القانون أكمل لحقوق المخاطبين بالقانون القديم ، وأصون لحياتهم .

وحيث إنه لما كان المشرع قد أصدر القانون رقم 91 لسنة 2005 بشأن الضريبة علي الدخل ونشر في الجريدة الرسمية العدد 23 (تابع) في 9 يونية سنة 2005 ، ليعيد من جديد تنظيم أوضاع الضريبة ومن بينها نصوص التجريم والعقاب للجريمة محل المحاكمة في الدعوي الموضوعية ، والتي لم يصدر فيها ، بعد ، حكم نهائي ، فإن مؤدي صدور هذا القانون الجديد – حاكماً ذات الأفعال المؤثمة بعقوبات أخف وطأة – إعتبره قانوناً أصلح للمتهم يتعين تطبيقه علي تلك الدعوي ، ولو كانت وقائعها سابقة علي صدوره ، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوي .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوي .

أمين السر رئيس المحكمة

ياسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد السادس من يونية سنة 2010م ، الموافق الثالث والعشرين من جمادي الآخرة سنة 1431 هـ .
برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / ماهر البحيري وعدلي محمود منصور وعلي
عوض محمد صالح وماهر سامي يوسف ومحمد خير طه والدكتور عادل عمر
شريف نواب رئيس المحكمة
وحضور السيد المستشار الدكتور / خمدان حسن فهمي .. رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

أصدرت الحكم الآتي :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 167 لسنة 26 قضائية "دستورية" .
المحالة من محكمة جنايات طنطا في قضية النيابة العامة المقيدة برقم 9500 لسنة 2002 جنايات قسم أول المحلة بحكمها الصادر في القضية رقم 620 لسنة 2003 قضائية كلي شرق طنطا .

المقامة من :

النيابة العامة .

ضد :

السيد / إبراهيم إبراهيم صالح شاهين .

الإجراءات :

بتاريخ الثاني من أغسطس سنة 2004 ورد إلي قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ملف الجناية رقم 9500 لسنة 2002 جنايات قسم أول المحلة الكبرى والمقيدة برقم 620 لسنة 2003 كلي شرق طنطا ، بعد أن قضت محكمة جنايات طنطا بجلستها المنعقدة في 15 يونية سنة 2004 بوقف السير في الدعوي وإحالة الأوراق إلي المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية نصوص المواد (178 ، 1/181 و195) من قانون الضرائب علي الدخل الصادر بالقانون رقم 157 لسنة 1981 .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوي .
وبعد تحضير الدعوي ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .
ونظرت الدعوي علي الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار
الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

- بعد الإطلاع علي الأوراق ، والمداولة .
- حيث إن الوقائع – حسبما يتبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق – تتحصل في
أن النيابة العامة أقامت ضد / إبراهيم إبراهيم صالح شاهين الجنائية رقم 9500
لسنة 2002 جنايات قسم أول المحلة والتي أعيد قيدها برقم 620 لسنة 2003
كلي شرق طنطا متهمه إياه في خلال الأعوام 1995 و1998 و1999 بدائرة
قسم أول المحلة : (1) بصفته ممن يزاولون نشاطاً تجارياً خاضعاً للضريبة
الموحدة علي دخل الأشخاص الطبيعيين لم يقدم لمصلحة الضرائب إخطاراً عند
بدء مزاولة نشاط تجارة سيارات وموتوسيكلات خلال الميعاد المحدد قانوناً .
- (2) بصفته السالفة الذكر تهرب من أداء تلك الضريبة المقررة قانوناً المستحقة
علي أرباحه من نشاطه السالف الذكر ومقدارها 36850 جنيهاً يستحق عنها
ضريبة أرباح تجارية مقدارها 5670 جنيهاً الأعوام 1995 و1998 و1999
وذلك بإستعمال إحدى الطرق الإحتيالية بأن أخفي ذلك النشاط عن علم مصلحة
الضرائب علي النحو المبين بالأوراق .
- (3) بصفته السالفة الذكر لم يقدم لمأمورية الضرائب المختصة إقراراً صحيحاً
وشاملاً مبيناً به الإيرادات والتكاليف وصافي الأرباح والخسائر من مختلف
مصادر الدخل الخاضع لتلك الضريبة عن الأعوام 1995 و1998 و1999
خلال الميعاد المحدد قانوناً .
- (4) بصفته السالفة الذكر لم يحصل من مأمورية الضرائب المختصة علي
البطاقة الضريبية خلال الميعاد المحدد قانوناً .
- وطلبت معاقبته بالمواد (2/5 و2/15 و1،2/91 و128 و1،4،5/133 و1،2/178،(6) و181 و187/أولاً ، 4 – ثانياً) من قانون الضرائب علي
الدخل الصادر بالقانون رقم 157 لسنة 1981 المعدل بالقانون رقم 187 لسنة
1993 .

وإذ تراعي لمحكمة جنايات طنطا أن المواد (178 و 1/181 و 195) من قانون الضرائب علي الدخل المشار إليه يشوبها عوار دستوري ذلك أن العقوبة المقررة بالمادة 178 فيها عسف وإمعان في القسوة لا مرر لها ويجاوز الغرض التهديدي والتقويمي للعقوبة ، كما أن التعويض المقرر بالمادة (181) يجاوز جبر الضرر ويحول دون تفريد العقوبة ، فضلاً عن أن حصيللة الغرامات والتعويضات التي قد يقضي بها تؤول إلي صندوق الرعاية الإجتماعية والصحية للعاملين بمصلحة الضرائب وأسرههم طبقاً لحكم المادة (195) من القانون ، بالمخالفة لمبدأ وحدة الميزانية العامة وخضوعها لرقابة المجلس التشريعي الأمر الذي يتعارض مع نصوص المواد (4 ، 23 ، 32 ، 34 ، 38 ، 41 ، 114 ، 115 ، 116 ، 118 ، 1/ 119 ، 120 ، 12 ، 165 ، 166) من الدستور ، ومن ثم فقد قضت بجلستها المعقودة في الخامس عشر من يونية سنة 2004 ، بوقف السير في الدعوي وإحالة الأوراق إلي هذه المحكمة للفصل في دستورية النصوص السالفة الذكر .

وحيث أن المادة (178) من قانون الضرائب علي الدخل الصادر بالقانون رقم 157 لسنة 1981 تنص علي أن " يعاقب بالسجن كل من تخلف عن تقديم إخطار مزاولة النشاط طبقاً للمادة (133) من هذا القانون ، وكذلك كل من تهرب من أداء إحدي الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون بإستعمال إحدي الطرق الإحتيالية الآتية :

- 1 - تقديم الممول الإقرار الضريبي السنوي بالإستناد إلي دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بالدفاتر أو السجلات أو الحسابات أو المستندات الحقيقية التي أخفاها عن مصلحة الضرائب .
- 2 - تقديم الممول الإقرار الضريبي السنوي علي أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بما لديه فعلاً من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفاها عن مصلحة الضرائب .
- 3 - إتلاف أو إخفاء الدفاتر أو السجلات أو المستندات قبل إنقضاء الأجل المحدد لتقادم دين الضريبة .
- 4 - توزيع أرباح علي شريك أو شركاء وهميين بقصد تخفيض نصيبه في الأرباح .
- 5 - إسطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات بقصد تقليل الأرباح أو زيادة الخسائر .

6 - إخفاء نشاط أو أكثر مما يخضع للضريبة .

وحيث إن من المقرر أن القوانين الجنائية وإن كان سريانها علي وقائع إكتمل تكوينها قبل نفاذها ، غير جائز أصلاً ، إلا أن إطلاق هذه القاعدة يفقدها معناها ، ذلك أن الحرية الشخصية وإن كان يهددها القانون الجنائي الأسوأ ، فإن هذا القانون يرهاها وحميها إذا كان أكثر وفقاً بالمتهم ، سواء من خلال إنهاء تجريم أفعال أثمها قانون جنائي سابق ، أو عن طريق تعديل تكييفها أو بنيان بعض العناصر التي تقوم عليها ، بما يمحو عقوباتها كلية أو يجعلها أقل بأساً .

وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد جري علي أن إنكار الأثر الرجعي للقوانين الجنائية يفترض أن يكون تطبيقها في شأن المتهم مسيئاً إليه ، فإن كانت أكثر فائدة لمركزه القانوني في مواجهة سلطة الإتهام ، فإن رجعيته تكون أمراً محتوماً ، إعمالاً لقاعدة القانون الأصلح للمتهم تلك القاعدة التي إن إتخذت من نص المادة (5) من قانون العقوبات موطناً وسنداً ، فإن صون الحرية الشخصية التي كفلها الدستور بنص المادة (41) منه هي التي تقيم هذه القاعدة وترسبها بما يحول بين المشرع وتعديلها والعدول عنها ، ذلك أن ما يعتبر قانوناً أصلح للمتهم ، وإن كان لا يندرج تحت القوانين التفسيرية التي تندمج أحكامها في القانون المفسر ، وترتد إلي تاريخ نفاذه بإعتبارها جزءاً منه يبلور إرادة المشرع التي قصد إليها ابتداء عند إقراره لهذا القانون ، إلا أن كان كل قانون جديد يمحو التجريم عن الأفعال التي أثمها القانون القديم ، إنما ينشيء للمتهم مركزاً قانونياً جديداً ، ويقوض - من خلال رد هذه الأفعال إلي دائرة المشروعية - مركزاً سابقاً . ومن ثم يحل القانون الجديد - وقد صار أكثر رفقاً بالمتهم وأعون علي صون الحرية الشخصية التي إعتبرها الدستور حقاً طبيعياً لا يمس - محل القانون القديم فلا يتزاحمان أو يتدخلان ، بل ينح أحقهما أسبقهما .

وحيث أن البين من أحكام القانون رقم 91 لسنة 2005 بإصدار قانون الضريبة علي الدخل أنه - بعد أن ألغي القانون رقم 157 لسنة 1981 برمته - أعاد ترتيب أوضاع هذه الضريبة إجرائياً وموضوعياً ، وجاء بنصوص مغايرة للقانون السابق في تحديده للأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها نابذاً عقوبة الجنابة التي كانت مقررة بمقتضي النص المحال ، مستبدلاً بها عقوبة أخف وطأة هي عقوبة الجنحة وهي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات ، وغرامة تعادل مثل الضريبة التي لم يتم أداؤها ، وأجاز للمحكمة الإكتفاء بالحكم بإحدي هاتين العقوبتين علي ما تقضي به أحكام المادة (133) من ذلك القانون .

كما نصت المادة (135) من القانون ذاته علي معاقبة مرتكب جريمة الإمتناع عن تقديم إخطار مزاولة النشاط والإمتناع عن تقديم الإقرار الضريبي بعقوبة الغرامة فقط التي لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه ، وبهذه المثابة فإن القانون الجديد يعد قانوناً أصح للمتهم – إذ أتى بعقوبات أخف وطأة من سابقه – ويتعين تبعاً لذلك تطبيق أحكامه علي المتهم في الدعوي الموضوعية التي لم يصدر فيها حكم نهائي بعد ، ومن ثم فلا محل لبحث دستورية النص المحال بعد أن غدا تطبيق القانون الجديد أمراً متعيناً .

وحيث أن المادة (181) تنص في فقرتها الأولى علي أن " في حالة الحكم بالإدانة في الأحوال المنصوص عليها في المادتين (178 و 179) من هذا القانون يقضي بتعويض يعادل ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضرائب المستحقة" .

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق أن حسمت المسألة الدستورية المتعلقة بهذا النص وذلك بحكمها في القضية رقم 332 لسنة 23 قضائية "دستورية" الصادر بجلسة الثامن من مايو سنة 2005 والذي قضي "بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (181) من قانون الضرائب علي الدخل الصادر بالقانون رقم 157 لسنة 1981 فيما تضمنه من إلزام من يحكم بإدانته في الأحوال المنصوص عليها في المادة (178) من القانون المذكور بتعويض يعادل ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضرائب المستحقة" وقد نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (21 تابع) بتاريخ 2005/5/26 ، وكان مقتضي نص المادتين (48 و 49) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون لقضاء هذه المحكمة في الدعاوي الدستورية حجية مطلقة في مواجهة الكافة وبالنسبة إلي الدولة بسلطاتها المختلفة ، بإعتباره قولاً فضلاً في المسألة المقضي فيها ، وهي حجية تحول دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته ، ومن ثم فإن الخصومة في هذا الشق من الدعوي تكون منتهية .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جري علي أن مناط المصلحة الشخصية المباشرة – وهي شرط لقبول الدعوي الدستورية – أن يكون ثمة إرتباط بينها وبين المصلحة في الدعوي الموضوعية ، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها المطروحة علي محكمة الموضوع . متي كان ذلك ، وكان نص المادة (195) من قانون الضرائب علي الدخل يقضي بأن يخصص وزير المالية نسبة من حصيلة الغرامات والتعويضات التي يتم تحصيلها نتيجة الصلح مع الممولين مقابل التنازل عن رفع الدعوي العمومة أو المحكوم بها نهائياً طبقاً لأحكام هذا القانون ، علي أن تؤول هذه الحصيلة إلي صندوق الرعاية الإجتماعية والصحية للعاملين

بمصلحة الضرائب وأسرهم ، ولا شأن لهذا النص بالأفعال المحال بها المتهم إلي المحاكمة الجنائية ، فإن قضاء هذه المحكمة بعدم دستورية هذا النص – بفرض صحة المطاعن الدستورية الموجهة إليه – لن يكون له أي أثر علي الدعوي الموضوعية ، لتغدو المصلحة في الطعن عله منتفية ، وتكون الدعوي في هذا الشق منها أيضاً غير مقبولة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوي .

أمين السر رئيس المحكمة

فهرست

رقم الصفحة	الموضوع
7	<u>كلمة العدد :</u>
9	<u>البحوث :</u>
10	- المأمورية المختصة بالنسبة للمنشآت التعليمية والمراكز الخاصة للتدريب والتعليم ومراكز الدروس الخصوصية .
15	- الإلتزامات والحقوق في حالات التوقف عن العمل كلياً أو جزئياً أو التنازل عن كل أو بعض المنشأة أو مغادرة البلاد نهائياً .
19	<u>القوانين وقرارات رئيس الجمهورية :</u>
20	- القانون رقم 1 لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة علي العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم 196 لسنة 2008 .
21	- القانون رقم 70 لسنة 2010 بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة
23	- قرار رئيس الجمهورية رقم 127 لسنة 2010 بزيادة المعاشات
25	- قانون رقم 125 لسنة 2010 بشأن مرتبة إمتياز حقوق العمال
26	- قانون رقم 133 لسنة 2010 بالترخيص لمشروعات تكرير البترول بالعمل بنظام المناطق الحرة .
27	<u>قرارات وزارية والهيئة العامة للرقابة المالية :</u>
28	- قرار وزير المالية رقم 596 لسنة 2009 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 861 لسنة 2005 .
29	- قرار وزير المالية رقم 704 لسنة 2009 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 861 لسنة 2005 .
31	- قرار وزير المالية رقم 768 لسنة 2009 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 861 لسنة 2005 .
32	- قرار وزير المالية رقم 771 لسنة 2009 بشأن تعديل المادة (76) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل الصادر بقرار وزير المالية رقم 991 لسنة 2005 .
34	- قرار وزير المالية رقم 785 لسنة 2009 بشأن إصدار نماذج الإقرارات الضريبية المعدلة أرقام 27 ، 28 ، 29 عن عام 2009 .
36	- قرار وزير المالية رقم 120 بتعديل إختصاص بعض لجان التظلمات المنصوص عليها في المادة 26 مكرراً (1) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي المبيعات .

رقم الصفحة	الموضوع
39	- قرار وزير المالية رقم 157 لسنة 2010 بخصوص القيمة المتخذة أساساً لحساب الضريبة العامة علي المبيعات بالنسبة إلي السيارات المستعملة عند إعادة بيعها في السوق المحلي .
40	- قرار وزير المالية رقم 246 لسنة 2010 بخصوص الحظر التام علي موظفي مصلحة الضرائب العقارية القانمين علي أعمال الحصر والتقييم للعقارات المبنية الدخول إلي الوحدات السكنية لأي سبب أو غرض وكذلك الوحدات غير السكنية سواء كانت إدارية أو تجارية وكذا مقار الشركات إلا بعد الحصول علي إذن مكتوب ومعتمد من رئيس المصلحة أو من ينيبه ومختوم بشعار النسر .
41	- قرار وزير المالية رقم 284 لسنة 2010 بتعديل القرار الوزاري رقم 816 لسنة 2008 بشأن تشكيل لجان الطعن .
43	- قرار وزير المالية رقم 360 لسنة 2010 بتعديل أحكام قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الإجتماعي رقم 79 لسنة 1975 بخصوص تحصيل الإتفاق مع جهات إدارية لتحصيل الإشتراكات .
44	- قرار وزير المالية رقم 361 لسنة 2010 بشأن قواعد صرف العلاوة الخاصة الشهرية المقررة وفقاً للقانون رقم 70 لسنة 2010 .
48	- قرار وزير المالية رقم 364 لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975
49	- قرار وزير المالية رقم 421 لسنة 2010 بتحديد ثمن العلامات المميزة (البندول) الدالة علي سداد الضريبة العامة علي المبيعات (المشروبات الكحولية) .
50	- قرار وزير المالية رقم 422 لسنة 2010 بتحديد ثمن العلامات المميزة (البندول) الدالة علي سداد الضريبة العامة علي المبيعات (منتجات السجائر والتبغ) .
51	- قرار وزير المالية رقم 435 لسنة 2010 بشأن تحديد قيمة المعاش الأساسي في 2010/7/1 .
52	- قرار وزير الإستثمار رقم 1 لسنة 2010 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 بخصوص تعديل في المادة 7 ، 44 من اللائحة .

رقم الصفحة	الموضوع
55	- قرار وزير الإستثمار رقم 16 لسنة 2010 بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم 159 لسنة 1981 بخصوص إستبدال المادة 79 والبند رقم 8 من المادة 217 .
57	- إستدراك لقرار وزير الإستثمار رقم 16 لسنة 2010 بخصوص سقوط سهواً المادة 79 عبارة مكرراً .
58	- قرار وزير الإستثمار رقم 641 لسنة 2010 بشأن تعديل اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 بخصوص إستبدال البند 5 من الفقرة الأولى (ثالثاً) من المادة 7 وإضافة المادة 35 مكرر إلي اللائحة .
60	- قرار وزير الإستثمار رقم 85 لسنة 2010 بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة .
62	- قرار وزير السياحة رقم 729 لسنة 2009 بتعديل أحكام قرار وزير السياحة رقم 181 لسنة 1973 في شأن شروط وإجراءات الترخيص بالمنشآت الفندقية والسياحية .
64	- قرار وزير القوي العاملة بتعديل البند رقم (1) من المادة الثانية من القرار الوزاري رقم 216 لسنة 2003 بشأن اللائحة المالية والإدارية لصندوق الخدمات الإجتماعية والصحية والثقافية .
66	- وزارة القوي العاملة والهجرة محضر إتفاق بشأن تقرير علاوة خاصة للعاملين بالقطاع الخاص لعام 2010 .
69	- إستجابة لتوجيهات السيد رئيس الجمهورية في خطابه بعيد العمال بشأن منح العاملين بالقطاع الخاص علاوة إجتماعية .
70	- قرارات الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 66 لسنة 2009 بشأن رسم التطوير المقرر علي الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة .
74	- قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الإستثمار .
77	- قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 69 لسنة 2009 بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المحلي رقم 32 لسنة 2002 في شأن قواعد تداول الأوراق المالية غير المقيدة بنظام القبول الأعلى للأوامر .
79	- قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 74 لسنة 2010 ف تعديل بعض قواعد قيد وإستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة

رقم الصفحة	الموضوع
81	قرارات رئيس مصلحة الضرائب المصرية :-
82	- قرار رقم 316 لسنة 2009 بشأن تعديل مقر الإدارة العامة لضريبة التضامن ورسم التنمية .
83	- قرار رقم 352 لسنة 2009 بشأن تخصيص مقر مؤقت للجان إنهاء المنازعات الضريبية القضائية بين المصلحة والممولين لقطاع القاهرة .
84	- قرار رقم 135 لسنة 2010 بشأن تعديل إختصاص بعض لجان التصالح الضريبي .
87	- قرار رقم 178 لسنة 2010 ملحق للقرار 35 لسنة 2010 .
89	كتب دورية :-
90	- كتاب دوري رقم 2 لسنة 2009 بشأن قواعد وأسس محاسبة المنشآت الصغيرة في ضوء القرار الوزاري رقم 414 لسنة 2009 .
122	- تعليمات مصلحة الضرائب المصرية (مبيعات) :-
123	- تعليمات رقم 1 لسنة 2009 بشأن المعاملة الضريبية للرسائل الواردة من الخارج والمباعة داخل الدائرة الجمركية (سيف) .
124	- تعليمات رقم 5 لسنة 2009 بشأن عدم جواز تسوية أقساط ضريبة المبيعات المستحقة علي الآلات والمعدات من الرصيد الدائن الناتج عن الضريبة السابق سدادها علي الآلات والمعدات المشتراة في ظل العمل بالقانون رقم 9 لسنة 2005 .
125	- تعليمات رقم (7) لسنة 2009 بخصوص عدم جواز تسوية أقساط ضريبة المبيعات المستحقة علي الآلات والمعدات من الرصيد الدائن الناتج عن الضريبة السابق سدادها علي الآلات والمعدات المشتراة في ظل العمل بالقانون 9 لسنة 2005
126	- تعليمات تذكيرية رقم 8 لسنة 2009 بشأن المعاملة الضريبية لسلعة السكر المستورد من الخارج .
128	- تعليمات رقم 9 لسنة 2009 بشأن مدي خضوع الشورية الجافة التي تشكل في مجموعها وجبه غذائية متكاملة .
129	- تعليمات رقم 14 لسنة 2009 بشأن المعاملة الضريبية لمبردات الهواء التي تعمل بالمياه (تكييف صحراوي) .
130	- تعليمات تذكيرية رقم 16 لسنة 2009 بخصوص خضوع خلطة الكيك سابقة التجهيز والمعبأة داخل علب للضريبة بفئة 10% من القيمة باعتبارها منتج صناعي وخضوع عجائن إزالة الشعر (سويت) للضريبة بفئة 25% .

رقم الصفحة	الموضوع
131	- تعليمات تذكيرية رقم 1 لسنة 2010 بشأن الخصم الضريبي للآلات والمعدات المستخدمة في تعبئة أو إعادة التعبئة أو تنقية أو تكرير سلع الجدول رقم (1) الدائن للقانون 11 لسنة 1991.
132	- تعليمات تذكيرية رقم 2 لسنة 2010 بشأن المعاملة الضريبية لسلعة زيوت الطعام المستوردة من الخارج بغرض الإتجار .
133	- تعليمات رقم 3 لسنة 2010 بشأن خصم ضريبة المبيعات السابق سدادها علي الآلات والمعدات وقطع غيارها (السلع الرأسمالية) في ضوء أحكام المادة رقم 23 مكرر المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2005 .
135	- تعليمات رقم 4 لسنة 2010 إتحافاً للتعليمات رقم 29 لسنة 2004 .
136	- تعليمات رقم 14 لسنة 2010 بخصوص مراعاة في حالات التصدير عند رد ضريبة المبيعات علي الآلات والمعدات وأجزائها وقطع الغيار المستخدمة في إنتاج سلعة مصدرة للخارج الخاضعة للضريبة بالسعر صفر .
137	- تعليمات رقم 17 لسنة 2010 بخصوص فئة ضريبة المبيعات المستحقة علي منتج الشاورجيل .
138	أحكام المحكمة الدستورية العليا :
139	- عدم دستورية نص المادة الثانية من القانون 105 لسنة 1985 بشأن الحد الأعلى للأجور وما في حكمها في الحكومة ووحدات الحكم المحلي والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والجمعيات وسقوط قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 615 لسنة 1986 .
145	- عدم دستورية نص المادة (80) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980 فيما تضمنه من فرض ضريبة إضافية علي المبالغ التي تقوم الجهات الحكومية بصرفها من الأموال المملوكة لها كقيمة إيجارية للعقارات التي تستأجرها .
151	- عدم دستورية البند (2) من المادة (377) من القانون المصرفي فيما نص عليه من "ويتقدم بثلاث سنوات أيضاً الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق" .

رقم الصفحة	الموضوع
154	- عدم دستورية نص المادة (2) من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 فيما تضمنه من إستبعاد أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلاً من تطبيق أحكامه .
161	- عدم قبول الدعوي الدستورية في نصوص المواد 178 ، 181 ، 195 ، من قانون الضرائب علي الدخل رقم 157 لسنة 1981 بالنسبة للمادة 178 صدور القانون 91 لسنة 2005 وهو قانون أصلح للمتهم واجب التطبيق . وبالنسبة للمادة 181 / 1 فقد سبق الحكم بعدم دستورية هذا النص . وبالنسبة للمادة 195 لا شأن لها بالمخالفات المنسوبة للمتهم .
166	- عدم قبول الدعوي الدستورية في نصوص المواد 178 ، 181 ، 195 ، من قانون الضرائب علي الدخل رقم 157 لسنة 1981 ،
172	- فهرست